الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين وأثرها على العلاقة الزوجية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د : جمال محمد يوسف على

أستاذ الفقه المقارن المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

ملخص البحث

الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين ، وأثرها على العلاقات الزوجية

تهدف هذه الدارسة عن الحجم الكبير لمشكلة وظاهرة الإساءة اللفظية والبدنية بكل أشكالها

ومعاهرها المختلفة بين الزوجية ، والتي انتشرت في هذه الآونة المعاصرة انتذا ا ر كبيرا في مجتمعاتنا العربية والإسلامية في ظل انعكاسات ح ا زرية ،وع□لسة ضاربة ومفاهيم متعددة الهجمات

في عرر اتد□ بهجمات شرسة من الإنترنت ، والفضائيات المدمرة أحيانا ؛ مما أرهقت هذه الظاهرة كثيراً من الأسر على اختلاف طبقاها ، إذ تنامت هذه المشكلة بطريقة محبطة ، ومؤلمة في الأسر الفقيرة والغشية، وازدادت بين المثقفين والأميين على حد سواء ، وصارت تحمل في طياها العديد من الدل□كيات المشحرفة ، التي يمكن أن تحدث شرخا كبيرا في جدار الأسرة والمجتع ، فجاءت هذه الد راسة لإلقاء الضوء على هذه المشكلة ومعالجتها بين الزوجين ؛ وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء ،وذلك حفاظا على العلاقة الزوجية وحمايتها من التفكك والانهيار .

Abstract

: (verbal and physical abuse between spouses, and their impact on)marital relationship This study reveals the great extent of the problem and the phenomenon of verbal and physical abuse in all its different forms and manifestations between the spouses, which have spread in this contemporary era a great spread in our Arab and Islamic societies in the light of cultural repercussions, globalization and multi-faceted concepts in an era characterized by fierce waves of the Internet, This phenomenon has been burdened by many families of different strata. This problem has grown in a frustrating and painful manner in poor and rich families. It has grown between intellectuals and illiterates alike, and it has borne many perverse behaviors , Which can cause a major rift in the wall of the family and society, this study came to shed light on this problem and treat it between spouses; according to the purposes of Islamic Sharia and its provisions glue, in order to preserve the marital relationship and protection from .disintegration and collapse

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أسبل على خلقه الرحمة والستر ،وحثهم على العدل والإحسان ونهاهم عن الظلم والاعتداء والطغيان ،ووعد عباده المؤمنين المتبعين لنهجه القويم ،وصراطه المستقيم بالتمكين في الأرض والأمان ،والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، سيدنا محمد الموصوف بالرفق والبر واللين ،وعلى آله وأصحابه العاملين بسنته ،والداعين إلى شريعته ،الرحماء فيما بينهم إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن الإنسان في دروب الحياة تضطرب أحواله ما بين خير وشر ، وقسوة ورفق ،وهداية وضلال ،لأنه يختار سبيله في الحياة ،فقد يلقي بنفسه إلى طريق الشر والمهالك ،بسبب ضعفه عن ضبط نفسه ،وتقويمها أو باستسلامه وعدم مجاهدته لمكائد الشيطان ،ونفسه الأمارة بالسوء ، قال تعالى ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] ، وقال تعالى :﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا .فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾[2] .

وقد يجنح الإنسان إلى سلوك مشين وغير لائق مع الآخرين ؛نتيجة لما يكتسبه ويتعلمه من وسائل عدوانية داخل أسرته ؛ لأن الحياة الزوجية هي بمثابة مسرح يمثل عليه الأزواج ما تعرضوا له في طفولتهم ، فمن شب على عداء لا شعوري لوالديه ، كان أدنى أن يصب عداءه على شريكه في الزواج ،وكذلك من شاهد أمه تهين والده وتذله ،شب وفي نفسه شيء ضد المرأة ،والطفلة إذا شاهدت والدها يهين أمها ويضربها ، غرست تلك المناظر وتعمقت في نفسها وكرهت الرجل ، فإذا كبر الطفل والطفلة وكون كل منهما أسرة ، كانت تلك المناظر التي تعيش في العقل الباطن ،حتى إذا ما حدث أي خلاف أو مشكلة ، وهذا طبيعي أن يحدث داخل الأسرة ،ظهرت على مسرح الأحداث تلك الشخصيات التي

---

(١) الآية رقم (٥٣) من سورة يوسف .

(٢) الآيات رقم (٧ :١٠) من سورة الشمس.

ما زالت تعيش في العقل الباطن ، فالزوجة ترى في زوجها شخصية والدها الذي كان يضرب أمها ،والزوج يرى في زوجته شخصية والدته التي كانت تهين والده ،وقد يكون العكس صحيحا ،وما زالت تلك المناظر من الماضي البعيد ماثلة أمام عينيهما ،فهي لا تريد أن تُضرب مثل أمها ،وهو لا يريد أن يهان مثل أبيه .

إن الإسلام ما جاء إلا رحمة للعالمين، فهو منهج شامل ومتكامل للحياة السعيدة، فرسالة الإسلام الحق تجمع بين الدين والدنيا، وبين الروحانية والمادية، وبين العبادة والمعاملة، وبين المثالية والواقعية، وتشمل شؤون الفرد والأسرة والمجتمع،وشؤون الأمة والدولة ، والتوازن في العلاقة بين كل الأطياف والأطراف، كل ذلك في تكامل فريد، وانسجام وتناسق عجيب ، حيث تعطي كل ذي حق حقه ؛ دون زيادة أو نقصان، ودون طغيان جانب على جانب .

ولذلك : فقد أسس الإسلام الأسرة وفق نظام يسود فيه جو المحبة والتراحم ؛ ومن أجل ذلك نبذ كل ألوان الشدة و القسوة والتنابذ والتخاصم ،وكل ما يسيء إلى الأسرة ويعرقل دورها الحضاري، فبناها على أسس وثوابت تضمن استقرارها،وتأدية وظيفتها على الوجه الأكمل ،ففصل أحكامها ،ووضح حقوق كل فرد فيها،وأحاطها بسياج العقيدة والأخلاق؛ صيانة لها من كل ما قد يتسلل إليها من ظواهر وإشكالات تفتك بها ،وتخرجها عن مقاصدها السامية ،إلا أنه ظهرت آفات مجتمعية سلكت سبيلها إلي الأسرة، فعصفت باستقرارها، وهدمت علاقات المودة والرحمة فيها، فأساءت إليها ولدورها في بناء مجتمع الفضيلة.

ومن بين تلك الظواهر : ظاهرة الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين، التي تعد من أخطر الآفات المجتمعية، والتي تصاعدت في الآونة الأخيرة ،وتفشت بين أطراف العلاقة الزوجية في كل المجتمعات،وعملت على تفكك الروابط الأسرية ،وظهرت بألوان متعددة، فهذه إساءة ضد الزوجة، وأخرى ضد الزوج .

وأصبح الجميع يقرأ ،ويشاهد ويسمع عن مظاهر بغيضة من الحدة في الأسلوب والتعامل والتسلط بين الزوجين لا تقرها الأعراف ولا الأديان حتى أضحى الجميع يتكلم عن

هذه الظاهرة ، ،والتي أطلت برأسها لتدق أجراس الخطر في جدار الأسر المترابطة ،فإذا كنا بحاجة إلى التكيف في مجالات الحياة المختلفة، فإننا في أشد الحاجة إلى التكيف في مجال الحياة الزوجية والأسرية ؛لأن هذا التكيف يتيح لأطراف العلاقة الزوجية جواً صالحاً من الهدوء والاستقرار لإشباع غرائزهم وحاجاتهم النفسية والاجتماعية.

إن هذه الظاهرة التي تفشت بين الزوجين لا تزال تشكل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد ونتائج سلبية التأثير على الأفراد والجماعات ،وباعتبارها شأن داخلي في محيط الأسرة ،أضحت تبرز في كل المجتمعات بصورة محبطة ،ومؤلمة في هذه الآونة المعاصرة ،في ظل انعكاسات حضارية ،وعولمة ضاربة ومفاهيم متعددة الوجوه في عصر اتسم بموجات شرسة من الإنترنت،والفضائيات المدمرة أحيانا ؛حتى انتشرت تلك الظاهرة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ،وأرهقت كثيرا من الأسر على اختلاف طبقاتها ،فتنامت هذه المشكلة في الأسر الفقيرة والغنية ،و ازدادت بين المثقفين و الأميين على حد سواء،و صارت تحمل في طياتها العديد من السلوكيات المنحرفة ،التي يمكن أن تحدث شرخا كبيرا في جدار الأسرة ، والمجتمع .

فلا بد من حل هذه المشكلة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء ، فقد شملت شريعة الإسلام بنصوصها العامة ،وقواعدها الكلية جميع الجوانب ،التي تفي بحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان ، إذ أنها تفصل بين الخصومات بما تطيب به النفس، ويطمئن إليه القلب ،وفيها جانب كبير لمعالجة قضايا المجتمع في كل عصر بشكل عام، وقضايا الأسرة على وجه خاص،فهي الملجأ والملاذ في كل الأحوال.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع لما له من آثار ونتائج خطيرة على صعيد الأسرة وأفرادها، باعتبار الأسرة الخلية الأولى للمجتمع ،فهي أساس الاستقرار والتكيف في الحياة الاجتماعية للفرد والجماعات ، الأمر الذي يجعل طبيعة الحياة الزوجية والأسرية ،موضوعاً له قيمته التطبيقية والنظرية في حياتنا اليومية.

فنظرا لذلك : أردت أن أساهم بالكتابة في بعض قضايا ومسائل فقه الأسرة ،فوقع اختياري بعون الله – تعالى – و توفيقيه على هذه القضية تحت عنوان : (الإساء اللفظية والبدنية بين الزوجين ،وأثرها على العلاقة الزوجية – دراسة فقهية مقارنة) .

الدراسة السابقة :

بعد البحث في ثنايا الكتب والمؤلفات ،ومن خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) تبين لي أن هناك دراسات كثيرة تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها من حيث تناولها للإساءة المادية والمعنوية ،إلا أن معظم هذه الدراسات تناولت دراسة هذه الظاهرة في محيط الأسرة بصفة عامة ولم تقتصر فقط على أبعادها بين الزوجين ،كما أنها جاءت في النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية ،والتربوية ،وكان الهدف منها : التعرف على مفهوم هذه الظاهرة ،وعلى أبعادها وآثارها ،وانتشارها في المجتمعات العربية ،وتوضيح العوامل المساعدة في حدوثها ،وأبرز خصائص ضحايا الاعتداء المادي والمعنوي ومرتكبيه ،وطرق معالجته والوقاية منه ،فركزت على هذه الجوانب ،وقليل منها تطرق إلى النظرة الإسلامية لهذه الظاهرة ،حيث بينت بعض هذه الدراسات موقف الشريعة الإسلامية من هذا الاعتداء ،إلا أن دراسة هذه الظاهرة من الناحية الشرعية والفقهية في هذه الدراسات ،لم تكن وافية وكافية لكل جوانبها ،كما جاءت هنا فى هذا البحث ،حيث لم تفصل الحكم الشرعي لصور الاعتداء البدني أو النفسي ،بل تكلمت على نبذ الإسلام للإيذاء أو الاعتداء وتحريمه بصورة عامة ،مع بيان أهمية الأسرة والحقوق والواجبات لكل واحد من الزوجين ،وغيرهما من أفراد الأسرة .

كما أنها لم تتطرق إلى بيان الحكم الشرعي ،وتفصيله لقطع العلاقة بين الزوجين ؛ نتيجة لهذه الإساءة الممارسة بينهما بكل أشكالها المتعددة وآثارها السلبية الضارة والمدمرة للعلاقة الزوجية.

ومع ذلك : فقد استفدت كثيرا من هذه الدراسات السابقة ،فهي تعد إحدى الركائز المهمة التي ساعدتني في إعداد هذا البحث ،وقد زادتني ثقة وطمأنينة للمضي في دراسته ؛ ونظرا لكثرتها لم أشر إلى أي منها هنا ،ولكن ذكرتها في ثبت المراجع بنهاية البحث .

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث من حيث كون ظاهرة الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين ،من الأمور التي تتطلب جهدا كبيرا من المعنيين بهذه الظاهرة لدراستها على الصعيد

الاجتماعي ، والصحي والنفسي والتربوي والشرعي؛لمعرفة أسبابها وآثارها والوقوف على حقيقتها ،حتى يمكن للهيئات المتخصصة على اختلاف مجالاتها وضع حلول مناسبة يمكن من خلالها معالجة هذه الظاهرة البغيضة ،والتخفيف من آثارها المدمرة والتصدي لها،إلا أن هذا الأمر يستلزم من الباحث دراسة هذه المشكلة دراسة علمية تأصيلية معمقة لوضع تصور فقهي يتطابق مع هذه الظاهرة بصورها المتعددة بين الزوجين

منهج البحث :

حرصت – مستعينا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها ،فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية ،كما اعتمدت على المنهج المقارن في المسائل الخلافية محاولا جمع آراء العلماء والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد ،يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة الواحدة، مراعيا في كل ذلك أمانة النقل . وإضافة إلى ذلك: استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها،كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث،وذلك من كتب الأحاديث المعتمدة والمشهورة، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن أقسمه إلى : مقدمة ،وتمهيد، وثلاثة مباحث ،وخاتمة كما يلي:

أولاً : المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث ،والدراسة السابقة ،ومنهج الكتابة فيه ،وخطته.

ثانيا : التمهيد : و هو يدور حول التعريف بالإساءة اللفظية والبدنية ،وتاريخها في محيط العلاقة الزوجية ،ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإساءة اللفظية والبدنية ومظاهرها بين الزوجين .

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإساءة اللفظية ،والبدنية بين الزوجين

الفرع الثاني : مظاهر الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين .

الفرع الثالث : أسباب التعايش بين الزوجين مع وجود إساءة المعاملة المعنوية والمادية بينهما.

المطلب الثاني : تاريخ الإساءة اللفظية والبدنية في نطاق العلاقة الزوجية.

ثالثا : المبحث الأول : الدوافع المؤدية إلى الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الدوافع العامة ،والأساسية للإساءة اللفظية والبدنية في محيط العلاقة الزوجية.

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : الدوافع الذاتية للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين .

الفرع الثاني : الدوافع الاقتصادية للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين .

الفرع الثالث : الدوافع الاجتماعية للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين.

الفرع الرابع : الدوافع الثقافية للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين.

المطلب الثاني : الدوافع الخاصة للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين.

رابعا : المبحث الثاني : الحكم الشرعي للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم الإساءة المعنوية (اللفظية ،والنفسية) المتبادلة بين الزوجين ،كالشتم و السب ،والاستهزاء والسخرية.

المطلب الثاني : حكم الإساءة البدنية في محيط العلاقة الزوجية .

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : ممارسة الإساءة البدنية بضرب الزوجة من أجل التأديب ،أو غيره ،ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية تأديب الزوج لزوجته .

المسألة الثانية : القيود والضوابط الشرعية لتأديب الزوجة من جهة زوجها .
المسألة الثالثة : الحكم الشرعي لتأديب الزوجة عن طريق الضرب المُبَرِّحِ من جهة زوجها ، وما يترتب عليه من ضمان عند الهلاك.
الفرع الثاني : الإساءة البدنية المتمثلة في عملية القتل بين الزوجين .
خامسا : المبحث الثالث : الآثار المترتبة على إساءة المعاملة اللفظية والبدنية بين الزوجين ، وطرق الوقاية منها ،ويشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الآثار السلبية المتعلقة بأحد الزوجين نتيجة تعرضه للإساءة اللفظية والبدنية من الآخر .
ويشتمل على أربعة فروع :
الفرع الأول : الآثار الجسدية ،والصحية المترتبة على الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين .
الفرع الثاني : الآثار النفسية ،والمعنوية المترتبة على الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين.
الفرع الثالث : الآثار الاجتماعية المترتبة على الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين.
الفرع الرابع : الآثار الاقتصادية المترتبة على الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين .
المطلب الثاني : أثر الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين على العلاقة الزوجية.
ويشتمل على فرعين :
الفرع الأول : حكم التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق وسوء العشرة نتيجة الإساءة اللفظية والبدنية بينهما .
الفرع الثاني : حكم التفريق بين الزوجين عن طريق الخلع بسبب الإساءة اللفظية والبدنية .
المطلب الثالث : أساليب الوقاية من الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين وطرق علاجها .
سادسا : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج ،والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث .
وبعد : فهذا هو جهد المقل وقد بذلت جهدي ما وسعني الجهد ،ورغم ما بذلت من جهد وما أفرغت من وسع ،إلا أنه يبقى جهدا بشريا ،عرضة للصواب والخطأ ،فلا أدعى الكمال فيه و لا مقاربته ،بل أعترف بالتقصير ، حيث إنه من سمات البشر ،والكمال لله وحده ، والعصمة لرسوله (ﷺ).
راجيا من وراء ذلك أن يصل هذا العمل إلى أحسن صورة ،و أفضل هيئة،و أستغفر الله العظيم أولا وأخيرا ،و الله من وراء القصد وهو هادي إلى سواء السبيل ،وصلِ اللهم وسلم على نبينا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

حول مفهوم الإساءة اللفظية والبدنية

وتاريخها في إطار العلاقة الزوجية

إن المجتمع ليستحسن من الفرد كل سلوك بناء؛ لأن الإنسان وهب نعمة العقل ليتحكم بدوافعه، وإن الأسرة مؤسسة اجتماعية وتربوية كفيلة بتهذيب السلوك وتقويمه ،ولذلك فإن السلوك الإنساني يفسر في المجتمع على أساس أن الفرد يسعى إلى الاحتفاظ بحالة من التوازن الداخلي، فهو إذا ما رأى نفسه يسلك سلوكا لا يرضي الجماعة والمجتمع حاول العدول عنه ؛ حتى لا يتم عزله عن الآخرين .

والحديث عن مفهوم وتاريخ الإساءة اللفظية والبدنية في إطار العلاقة الزوجية ينتظم في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول

تعريف الإساءة اللفظية ،والبدنية ومظاهرها في محيط العلاقة الزوجية

والحديث عن هذا المطلب ينتظم في ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول : تعريف الإساءة اللفظية ،والبدنية بين الزوجين :

وحتى نتعرف على معنى الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين لا بد من بيان معنى الإساءة في اللغة ،والاصطلاح ،وذلك كما يلي :

أولا : تعريف الإساءة في اللغة :

الإساءة لغة نقيض الإحسان وهي مصدر للفعل أساء ، يقال : أساء فلان ،أي : أتى بشيء سيِّئ ،وأساء الرجل إلي غيره إساءةً إذا ألحق به ما يشينه ويقبحه أو أوقع به ما يضره ويؤذيه ولم يحسن إليه ،والإساءة اسم للظلم وللمعصية[1].

---

(١) ينظر:لسان العرب لابن منظور ٩٥/١ وما بعدها دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ) والمعجم الوسيط ٤٥٩/١ وما بعدها – تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ط : دار الدعوة ،وتاج العروس للزبيدي ١/ ٢٧٤ ط : دار الهداية ،والكليات لأبي البقاء الكفوي /١٥٩ وما بعدها – تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ط : مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

ثانيا : تعريف الإساءة في اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج معنى الإساءة عند الفقهاء عن معناها اللغوي ،ولذلك استعمل لفظ الإساءة بين الزوجين في كل ما يدل على إيذاء أو إضرار أحد الزوجين للآخر بأي شيء يقبحه أو يكرهه[1].

ومن ثم : فإن إساءة المعاملة بين الزوجين لا يمكن تحديدها بنوع معين من الأعمال فقط واعتبارها إساءة دون غيرها ؛لأن الأصل أن ينظر إلى الإساءة على أنها وصف وليست عملاً - ،ومن شأن ذلك الوصف أنه إذا أتى على الأعمال من أقوال وأفعال أن يخرجها عن طبيعتها العادية المقبولة إلى طبيعة شديدة منفرة ، ومن ثم : فإنه يمكن اعتبار أي قول أو فعل يحدث مصحوباً بنوع من الشدة أو الغلظة عملاً فيه إساءة ،حتى وإن كان في أصله عملاً لطيفاً، تماماً كأن تقول لشخص ما بصوت عال أشبه بالصراخ (تفضل)، فهذا القول ،وإن كان في الأصل يستخدم كتعبير عن الاحترام واللطف ،إلا أنه استخدم هنا بأسلوب فيه غلظة وشدة وقسوة ،فحوله هذا الأسلوب من قول لطيف في الأصل إلى عمل يحمل في طياته معنى الغلظة والقسوة ؛مما يترتب عليه في الغالب إلحاق الإساءة بالآخرين .

فتتدرج تلك السلوكيات العدوانية، فتبدأ بالشتم ،أو الإهانة ،أو الضرب ،أو القتل ،وغير ذلك كالتعسف العاطفي ،حتى مجرد الإهمال وعدم الاهتمام بالشخص المساء إليه[2].

ومن ثم يمكننا تعريف إساءة المعاملة اللفظية والبدنية في نطاق العلاقة الزوجية بشكل عام بأنها : سلوك قد يكون قولاً أو فعلاً ، يصدر من أحد الزوجين ضد الآخر

---

(١) ينظر : منح الجليل للشيخ عليش على مختصر خليل ١٤٨/٤ ط : النجاح بليبيا ،وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبي الأزهرى ٣٢٨/١ ،وما بعدها ط : دار المعرفة – بيروت ،والبهجة شرح التحفة للتسولي ٤٩١/١ ط : دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت ،الطبعة الأولى : (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م) والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب، مطبوع بهامش المهذب ٢٤٩/١ ط : دار المعرفة ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٦/٣ ط : دار الفكر .

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٢١ ،وما بعدها ،٧٠ – إصدار : مؤسسة الملك خالد الخيرية،الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) .

،ويتصف هذا السلوك بالشدة والقسوة بهدف التسلط أو فرض السيطرة مما ينجم عنه مجموعة من النتائج السلبية والأضرار المادية ،أو المعنوية أو الاجتماعية تلحق بالضحية منهما[1].

الفرع الثاني : مظاهر الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين :

إساءة المعاملة بين الزوجين قد تتخذ شكلاً مادياً أو معنوياً ، فلا يقتصر شكلها على صورة واحدة فقط ،وإنما تأخذ صورًا مختلفة ،فهي تشمل الاعتداء اللفظي ،و البدني الذي يصدر من أحد الزوجين ضد الآخر ،مما يترتب عليه أضرار بدنية ،أو نفسية ،أو اجتماعية تلحق بالضحية منهما .

وتعتبر إساءة المعاملة نمط من أنماط السلوكيات والاتجاهات التسلطية المكتسبة تدعمها معتقدات ثقافية ، حيث إنها تستخدم بشكل واسع بقصد وصف الكثير من الأفعال والسلوكيات التي يترتب عليها إيذاء أو ضرر بشخص ما ، وقد يكون هذا السلوك أو النمط كلاميًا يتضمن أشكالا بسيطة من الاعتداءات الكلامية ،أو التهديد ،وقد يكون فعليًا حركيًا كالضرب المبرح والاغتصاب و الحرق و القتل ،و قد يكون كلاهما ،مما يؤدي إلي حدوث ألم جسدي ،أو نفسي، أو إصابة أو معاناة، أو كل ذلك.

ومن ثم : فإن الحديث عن مظاهر الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين ينتظم في مسألتين ، كما يلي :

---

(١) ينظر : سيكولوجية العدوانية وترويضها - منحى علاجي معرفي جديد - للدكتور : عصام عبد اللطيف العقاد /١٠٠ ط : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة (٢٠٠١م) ،والأحداث الجانحون (دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية) للدكتور : مصطفى حجازي /٨ ط : دار الحقيقة ،بيروت (١٩٧٥م) وقاموس الخدمة الاجتماعية للدكتور : أحمد شفيق السكري ١٩٨/٣ ط : دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية (١٢٢٠هـ) ،و مقاييس العنف الأسري للدكتورة : فاطمة أمين أحمد /٢٧٢ – بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية – جامعة حلوان بالقاهرة العدد (الثالث) لعام (١٩٩٩م) وعلم اجتماع الأسرة للدكتور : عمر معن خليل /٢٣٠ ط : مطبعة دار الشروق (١٩٩٤م).

المسألة الأولى : نماذج وصور للإساءة اللفظية بين الزوجين :

يقصد بالإساءة اللفظية بوجه خاص : كل ما يؤذي مشاعر الضحية – الزوجة أو الزوج – من شتم وسب،وتوبيخ ،ولوم وترويع ، واحتقار، أو أي كلام يحمل التجريح ،أو التهكم والسخرية، أو النعت بألفاظ بذيئة،أو وصف أحدهما بصفات مزرية ، ،مما يشعره بالامتهان أو الانتقاص من قدره(١).

فهذا النوع من الإساءة لا يظهر أثره على أحد الزوجين في بادئ الأمر؛ لأنه لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما آثاره تكون في النفس ،حيث يخلف مآسي عميقة في نفسية الضحية منهما .

وتعد إساءة المعاملة المعنوية والنفسية من أكثر أنواع الإيذاء غموضا ،وصعوبة ، وذلك بسبب صعوبة إخضاعها للقياس والوصول إلى حقائق واضحة ،بالإضافة إلى عدم الاتفاق على الصحيح ،والخطأ والأحسن والأسوأ في المعاملة النفسية والمعنوية للضحية .

فكل إنسان ربما يسيء معاملة زوجته معنويا ،أو غيرها من أفراد أسرته ،وقد تكون هذه الإساءة دون قصد منه ،أو دون علمه أو جهلا منه ،وقد يحدث ما هو أبعد من ذلك عندما يقوم الشخص بعمل أو تصرف تجاه زوجته اعتقادا منه بأنه التصرف المناسب والطريقة المثلى ،إلا أن انعكاسات هذا التصرف تصل إلى حد إساءة المعاملة النفسية والمعنوية .

إن الإساءة المعنوية أو العاطفية ومنها الإساءة اللفظية ، تختلف عن غيرها من أنواع الإساءة والإيذاء ،فيمكن اعتبارها إساءة إلى القلوب والأرواح ،والمشاعر والأحاسيس ،وهي أعز ما يملكه الإنسان ،مما يترتب على هذه المعاملة السيئة العنيفة، إصابات بالغة متلازمة تبقى بالضحية مدة طويلة ويصعب علاجها(٢).

---

(١) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٧ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المقامة بإمارة الشارقة في الفترة من (٢٦ : ٣٠ من شهر أبريل لعام ٢٠٠٩ م) ،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٥٤.

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٥٢،وما بعدها ،٥٧.

ولا يقتصر وقوع هذا النوع من الإساءة وممارسته على الزوجة فقط ، بل قد يكون الزوج في بعض الحالات عرضة للإساءة المعنوية من قبل زوجته ، فيتعرض للشتم والسب والإهانة ،ومحاولة تدمير معنوياته ، مثل اتهامه بالفشل ، ومعايرته إن كان فقيراً ،أو اختلاق الأكاذيب التي تشوه صورته وسمعته أمام أولاده ،وغيرذلك ،وغالبا تلجأ الزوجة إلى سلوك هذا النوع من الإساءة ضد زوجها ؛لأنها أضعف منه جسدياً، ،وقد يفسر ذلك جزئياً بالمكانة العالية التي يمنحها المجتمع للزوج حيث إنه المسؤول الأول عن جميع أفراد الأسرة وله الحق بأن يفرض الطاعة على أفراد الأسرة وخاصة زوجته، وفي نفس الوقت لا يقبل هو التوجيه والنقد والتقييد[1].

ولذلك قد تبين من نتيجة إحصاء لسجلات محاكم الأحوال الشخصية العاملة في بيروت في العام (١٩٩٣ م) ،الذي قام به مركز العيادة الاجتماعية في خدمة العائلة العربية ،أن الرجل اللبناني يمارس العنف المادي في علاقته مع زوجته بنسبة (٣،٦%)،بينما العنف المعنوي والنفسي تمارسه المرأة في علاقتها مع الرجل بنسبة (١،١٨%) ،ومما يؤكد تفاقم هذا العنف، هو بدء تأسيس الجمعيات الخاصة بالأزواج الذين تعرضوا للعنف ،ففي سابقة تعد الأولى من نوعها، تم إنشاء أول ملجأ للأزواج المضطهدين من قبل زوجاتهم في تونس[2].

إلا أن القليل من الرجال الذين يتعرضون للاعتداء من قبل زوجاتهم لا يبلغون عنه أو لا يعترفون بذلك ،كما أنهم يتعرضون لإيذاء خفي وغير معلن ،مثل إساءة المعاملة العاطفية ،والنفسية ؛لأن نظرة المجتمع إلى الرجل تجعله مجبورا على عدم الشكوى ،أو الحديث عن تعرضه لهذا الإيذاء، بل حتى عدم الاعتراف بأي شيء من ذلك[3].

---

(١) ينظر : الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٠ – إشراف الدكتور علاء الدين العلوان،وآخرين ،مراجعة الدكتور: فاروق شخاترة – إصدار : المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالأردن ،التابع لمنظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥م) ،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٢،وما بعدها .

(٢) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٣ .

(٣) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٦٠،وما بعدها.

كما أن المؤسسات التشريعية والتنفيذية تتعاطف مع النساء ،وتأخذ كلامهن على محمل الجد ،على عكس الرجال الذين ينظر إليهم دائما على أنهم هم من يرتكبون ويمارسون هذه الإساءة[1].

فإساءة المعاملة اللفظية للآخرين هي إحدى أنواع الإساءة المعنوية التي لا تقل ألما وتأثيرا على الفرد المساء إليه ماديا من أحد أعضاء أسرته ،وعلى الرغم من أن الألفاظ المشينة ،والكلمات الجارحة لا تترك ندوبا أو حروقا ،أو كدمات واضحة بالبدن ،إلا أنها تترك أثرا بالغا يفوق كل هذه الآثار ،ويصل إلى القلوب والعقول ويدمر ،ويقتل الحب ، ويشوه نظرة الفرد إلى نفسه واعتزازه بذاته ،والتأثير على شخصيته.

ويعد هذا النوع من الإساءة ،أمرا بالغ التعقيد والغموض ،وتحيط به الكثير من العوامل التي تؤثر فيه بشكل واضح ،وغالبا ما يصاحبه عدم وعي وإدراك بحدوثه ،وخصوصا عندما يحدث بصورة شائعة ومتكررة في محيط الأسرة ،فيصعب على ضحايا هذا النوع من الإساءة معرفته والاعتراف به ،والشعور بأنهم ضحايا له ؛وذلك بسبب انعدام المعيارية ، والافتقار إلى عنصر المقارنة ،كما يصعب ترقبه وملاحظته ؛لأنه يحدث داخل خصوصية المنازل وسريتها[2].

ففي حياتنا الاجتماعية غالبا ما يهان الطفل لفظيا أو معنويا لأبسط خطأ يقوم به ولأتفه الأسباب ؛حتى أصبح سلوك الشتم والسب يتعلمه الطفل في مراحل متقدمة جدا من حياته ؛لأنه سلوك شائع في بيئته الأسرية ،حيث الأوصاف القبيحة والألفاظ البذيئة ، وغيرذلك ،فيلازمه هذا السلوك حتى يبلغ ويصبح رجلا ويتزوج ،ويكون ربا لأسرة جديدة حيث يستمر هذا النهج السيء ملازما لهذا الطفل في جميع مراحل حياته ويسيء معاملة أولاده وزوجته بعد ذلك ،وجميع أفراد أسرته[3].

---

(١) ينظر : المرجع السابق/١٦١.

(٢) ينظر : المرجع السابق /٦٧،وما بعدها ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي- للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٢٢،وما بعدها- بحث مقدم لمؤتمر : واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة - المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

(٣) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٦٨ وما بعدها .

المسألة الثانية : نماذج وصور للإساءة البدنية بين الزوجين :

يقصد بالإساءة البدنية بين الزوجين : السلوكيات ،أو الأفعال المتعمدة التي تصدر من أحد أطراف العلاقة الزوجية والتي تتصف بإساءة المعاملة الجسدية واستخدام القوة، ، بغرض الإيذاء أو إلحاق الضرر بالزوج أو الزوجة بشكل يتجاوز المألوف من طرق التأديب والتهذيب .

وهذا السلوك من أشد وأبرز أنواع الاعتداء ، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها ، وأشدها فيشمل عدة صور منها :

– الضرب ، شد الشعر، الصفع ، الدفع ، المسك بشدة ، لَي اليد، الرمي أرضاً، اللكم، العض، الخنق، الحرق، الدهس ،الخض ، استخدام الآلات الحادة كالسكين وغيرها ،أو استخدام الأسلحة النارية ،أو الأجسام الصلبة، أو أية طريقة أخرى تؤذي الضحية .

- ومنها (قتل الضحية) بسبب المشاكل والخلافات الأسرية أو القتل على خلفية جريمة الشرف ،وهي الجريمة التي تذهب ضحيتهاغالبا المرأة المتزوجة بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعيا أو مفترضا وهي من أبشع صور الاعتداء الجسدي، وأشدها قسوة، ولعل معظمها يكون دفاعاً عن الشرف، ويرتكبها عادة زوجها دفاعا عن شرفه ، زاعما بذلك إنقاذ شرفه الذي هتكته زوجته ،وكرد فعل بسبب استفزازه الشديد ، والمفاجيء[1].

(١) ينظر : العنف العائلي للدكتور : مصطفى عمر التير /١٧،وما بعدها – إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ،الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٧م) ،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٧ ،وما بعدها ، والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٤٥،وما بعدها ،والعنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور : محمد عزت عربي كاتبي ٧٦/٢٨ – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق – العدد الأول (٢٠١٢م).

وكذلك قتل الزوجة لزوجها بسبب انحرافها ، بتناولها للمخدرات والمسكرات ،أو خيانتها لزوجها لوجود عشيق لها ،وهذا السبب من أهم الأسباب الاجتماعية وراء ارتكاب الزوجة لجريمة الاعتداء وقتل زوجها[1].

والحقيقة : أن ارتفاع نسبة جرائم القتل بين الزوجين ،إنما يعكس ارتفاع نسبة جرائم القتل بصفة عامة داخل المجتمع المصري مقارنة ببقية الجرائم الأخرى ،كالضرب ،والسرقة ، والمشاجرات و النصب ،والحرق ،و الاغتصاب،و التهديد ،وهتك العرض[2].

و تعتبر جرائم القتل ، ومنها قتل الزوج لزوجته أو العكس من أكثر الجرائم شيوعاً في الأسرة المصرية مقارنة بباقي الجرائم الأخرى،وقد شهدت الفترة من عام (٢٠٠٠ م إلي عام ٢٠٠٣ م) ارتكاب جرائم القتل داخل الأسرة بصورة وحشية، فلا يكتفي الجاني من أحد الزوجين بمجرد قتل الضحية – شريكه في الحياة الزوجية – و إنما يعمد في كثير من الأحيان إلي التمثيل بالجثة لإخفاء معالم الجريمة،ودرء الشبهات عن نفسه ،ويتم ذلك بطرق متنوعة من أبرزها حرق الجثة ،أو تشويهها ،أوتقطيعها إلي أجزاء صغيرة ،ثم نقل ما تبقى منها و إلقائه في أماكن متفرقة كالترع ،والصحراء ،وغيرها ،ولا شك أن ما ينشر على صفحات الجرائد لا يعبر عن حقيقة و حجم جرائم القتل في محيط الأسرة ،ومنه قتل الزوج لزوجته،وكذلك العكس[3].

---

(١) ينظر : الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة : حنان سالم/٢١٦ وما بعدها – دراسة في تحليل المضمون لصحيفة الأهرام في الفترة من (٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م) بحث مقدم لمؤتمر : واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م) ،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٣ ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٤٥،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣١ .

(٢) ينظر : الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة : حنان سالم /١٧٥،وما بعدها ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٢٢،وما بعدها .

(٣) ينظر: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة : حنان سالم/١٧٩،وما بعدها ،١٩٩.

ورغم الاهتمام الكبير من قبل الباحثين المهتمين بقضايا الأسرة ،إلا أنه ازدادت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة حيث تشير الأدبيات الحديثة إلى ازدياد ملحوظ في قسوة التعامل مع النساء ،ففي عام (١٩٩٩م) تعرضت أكثر من خمسة ملايين امرأة للإيذاء بالولايات المتحدة الأمريكية ،وقد أثبتت إحدى الدراسات الحديثة أن أكثر من مليون ونصف امرأة تتعرضن سنويا لظاهرة الاعتداء بالضرب وغيره في فرنسا ،ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لهذه الظاهرة في المجتمعات العربية ،حيث ثبت من خلال إحدى الدراسات أن أكثر من ٣٨% من إجمالي حالات إساءة المعاملة في الأوطان العربية موجه ضد المرأة[١].

فتعد قضية الإساءة البدنية من الزوج ضد زوجته في المجتمعات العربية من القضايا الحديثة التي لم تحظ بالكثير من الاهتمام في جميع الدول العربية ، فقد أجريت إحدى الدراسات الحديثة على بعض من الدول العربية (كمصر ، وفلسطين،وسوريا ، واليمن ، ولبنان ، والأردن والمغرب) ، وتبين من خلالها أن هناك تنوعا لأشكال هذا السلوك المشين ضد المرأة في مجتمعاتنا العربية،حيث تتدرج أنماطه وصوره من سلوك مقبول اجتماعيا ،بوصفه حقا من حقوق الرجل القانونية والشرعية ،كالطلاق،وتعدد الزوجات ،إلى سلوك غير مقبول ،مثل الضرب وغيره[٢].

وفي حقيقة الأمر : تحدث الإساءة المعنوية والمادية بين الزوجين في محيط الأسرة ،وإن كان حدوثه من قبل الزوج لزوجته بصورة أكثر ،إلا أن الزوج قد يكون عرضة للإهانة والإيذاء

---

(١) ينظر : العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور : عباس أبو شامة ،والدكتور : محمد أمين البشري /٨٨ إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ،الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) ،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /١٨.

(٢) ينظر : العنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي- للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٢٢،وما بعدها، ١٤٤،والعنف الأسري،حقيقته ،ومصادره ،وأنماطه ،وسمات أهله للدكتور : أحمد المزيد ،والدكتور : عادل الشدي /٧ ط : دار الوطن للنشر ،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /١٤٧،و الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة : حنان سالم /١٧٥،وما بعدها ،والنسوة العربيات ضحايا عدوانية الرجل ووحشية الاحتلال – مقال للدكتورة : عايدة سيف الدولة ،بمجلة البناء /١٨٨- إصدار شهر يونيو(١٤٢٢هـ ٢٠٠٣م).

من قبل زوجته إلا أن القليل من الرجال الذين يتعرضون لذلك لا يبلغون عنه ؛لأن نظرة المجتمع إلى الرجل تجعله مجبورا على عدم الشكوى ،أو الحديث عن تعرضه لهذا الإيذاء، بل حتى عدم الاعتراف بأي شيء من ذلك[1].

ومع ذلك تهمل الأمم المتحدة والجمعيات التابعة لها موضوع إساءة معاملة الزوجة لزوجها وتركز فقط على الاعتداء الممارس ضدها ، كما أن الكثير من الكتب والبحوث تتجاهل احتمالية وقوع الرجل ضحية لسوء معاملة زوجته، بل إن هذا التجاهل وعدم الاهتمام يصل إلى المحاكم والمراكز المهتمة بالدفاع عن حقوق ضحايا هذه الإساءة ،ويعللون ذلك ،بندرة حدوث ذلك ضد الرجال في إحصائيات هذه الظاهرة ، مع أن بعض الدراسات الميدانية التي أجريت في محيط المجتمعات العربية ذكرت أن الرجل يعاني في بعض المجتمعات من الإيذاء والاعتداء والاضطهاد داخل أسرته بنسبة أكبر من معاناة المرأة .

ومن ثم : تتعدد مظاهر الإساءة البدنية التي تمارسها الزوجة ضد زوجها ويتمثل ذلك في التعدي بالضرب أو غيره كالقتل ،وقد يستغرب الإنسان عادة فكرة ضرب المرأة لزوجها على اعتبار أنها الكائن الأضعف ،والرجل يتمتع بقوة بدنية أكبر من تلك الموجودة عند المرأة،ولكن الدراسات تبين أن ضرب الزوجة لزوجها أصبحت ظاهرة في بعض الأسر، ومن بينها بعض الأسر المصرية كما تؤكد على ذلك أكثر من دراسة للمعهد القومي للبحوث خلاصتها : أن هناك نسبة من النساء المصريات المتزوجات تقارب الربع منهن يضربن أزواجهن،وقد يصل الأمر إلى قتل الزوج والتمثيل بجثته[2].

حيث أوضحت نتائج إحدى الدراسات المعنية بهذه الظاهرة داخل نطاق الأسرة في المجتمع المصري أن المرأة أكثر عدوانية من الرجل في التمثيل بالجثة بعد القتل،حيث كانت تستخدم

---

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٦٠،وما بعدها.

(٢) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٢ ، وما بعدها ،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٦٠ ، والعنف الأسري،حقيقته ،ومصادره ،وأنماطه للدكتور : أحمد المزيد ،والدكتور : عادل الشدي /٧ ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٢٣.

أكثر من وسيلة في التمثيل بجثة الزوج ،وقد اتضح ذلك من خلال النسبة التي تم تسجيلها و التي بلغت (٥٥%) أي أكثر من ضعف الرجال[١].

الفرع الثالث : أسباب التعايش بين الزوجين مع وجود إساءة المعاملة المعنوية والمادية بينهما :

على الرغم من إساءة معاملة الزوج لزوجته نجدها تقبل بالتنازل عن حقوقها وترتضي أن تكون ضحية للقسوة والإهانة من قبل زوجها ،وكذلك الزوج بالرغم من الإيذاء الذي يتعرض له من زوجته ،وغالبا الإيذاء المعنوي الذي يتمثل في الألفاظ البذيئة والنابية والجارحة ،والإهانة والشتم،إلا أنه يقبل بالتنازل عن حقوقه ويرضى أن يكون ضحية لهذا الاعتداء .

وهنا نتسائل : لماذا يحرص كل واحد من الزوجين على الاستمرار في الحياة الزوجية ،رغم الإساءة المادية أو المعنوية التي يتعرض لها أحدهما من الآخر ؟.

ما الذي يجعل الزوجة المضطهدة التي يقسو عليها زوجها البقاء في منزل الزوجية والاستمرار تحت وطأة الاعتداء الزوجي والأضرار الناجمة عنه ؟ ،وما السبب الذي يجعل الزوج يصبر على إيذاء زوجته له ،وتطاولها عليه بلسانها البذيء ،وغير ذلك ؟.

للإجابة عن هذا التساؤل أقول : هناك عدة أسباب تدفع أحد الزوجين إلى الاستمرار في حياته الزوجية ،رغم الأضرار التي يتعرض لها بسبب الاعتداء أو الإيذاء من شريكه في الحياة الزوجية ،ويتضح ذلك في ثلاث مسائل ،كما يلي :

المسألة الأولى : أسباب تعايش الزوجة رغم إيذائها وإساءة معاملتها من زوجها:

هناك عدة أسباب تدفع الزوجة إلى الاستمرار في حياتها الزوجية ،رغم الأضرار المادية والنفسية التي تتعرض لها وتعاني منها بسبب الاعتداء الزوجي وأهم هذه الأسباب ما يلي :

---

(١) ينظر : الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة : حنان سالم/ ٢٠٠ .

أولا : حرص المرأة على أسرتها : فنظراً لطبيعة المرأة الضعيفة ولرغبتها المستمرة في التضحية نجدها تقبل بالتنازل عن حقوقها وترتضي أن تكون ضحية لهذا السلوك العدواني المشين حيث تتحمل قسوة زوجها وإيذاءه لها في الكثير من الأحيان ،وذلك من أجل الحفاظ على كيان ،وسمعة أسرتها،وحفاظا على مصلحة أبنائها وحمايتهم،إذ يهدد بعض الرجال المرأة إن تركت المنزل بحرمانها من رؤية أبنائها،وحب المرأة لأبنائها يجعلها تتحمل إهانات الرجل وعدوانه وتسلطه ،حماية لأبنائها[1].

ثانيا : اعتقاد المرأة بأنها تستطيع أن تغير الرجل : حيث يعتقد الكثير من النساء المعنفات ،أن الرجل يمكن أن يتغير مع الوقت ،وأن يقدر لهن تضحياتهن، فيتحلين بالصبر ويتحملن إهانات الرجل على أمل تغيره وتحسن طباعه مع الوقت[2].

ثالثا : كثرة تعرض المرأة للاعتداء والقسوة يؤثر في ثقتها بنفسها مما يجعلها تعجز عن اتخاذ قرار الانفصال : فتعرضها للقسوة والإهانة من زوجها يؤثر في ثقتها بنفسها وبقدراتها،وتصبح إنسانة مريضة نفسيا ؛لأن ممارسة هذا السلوك من زوجها باستمرار يجعلها تشعر بالعجز والضعف عن اتخاذ قرار الانفصال،فتستسلم لوضعها .

رابعا :عدم وجود بديل آخر أمام المرأة لعدم وجود استقلالية مادية لها مرأة: قد تكون المرأة ربة منزل،أو ليس لها عمل أو دخل مستقل ،أو من مناطق أخرى بعيدة ،فلا تستطيع هجر منزل الزوجية ؛لعدم وجود بديل آخر، فكثير من الأسر خاصة محدودة الدخل ترفض استقبال بناتها وأبنائهن بعد الزواج في حالة فشل العلاقة الزوجية،بل إنها ترغم بناتها على الاستمرار في العلاقة الزوجية ؛لعدم مقدرتهم على إعالتهم ماديا، فليس هناك دور بديلة لاستضافة المرأة التي تتعرض لقسوة زوجها وحمايتها من اعتدائه ،كما هو سائد في كثير من الدول المتقدمة .

---

(١) ينظر : العنف الأسري ضد المرأة الأسباب و المعالجات /١٧– إعداد : مركز التغذية والتنمية الريفية بالسودان – الخرطوم ،إصدار شهر أبريل (٢٠٠٦ م)،والصحة والعنف للدكتور: منذر عرفات زيتون /٤٠.

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /١٦١ ،٢٤٠،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٩ .

خامسا : الخوف من المجهول : كثيرا ما تتحمل الزوجة إيذاء زوجها وسوء معاملته لها نتيجة للخوف، سواء أكان الخوف من الزوج ومن بطشه لو حاولت الهروب ،أو الخوف من كلام الناس،أوالخوف من فقدان مركزها الاجتماعي ،أو الخوف على أولادها من التشرد والضياع إذا ما طلقت وانفصلت عن الزوج ،فتقبل الزوجة التعايش مع إساءة المعاملة الحاضرة بدلا من مواجهة المستقبل المجهول[1].

سادسا : عدم وجود قوانين تحمي المرأة : تضطر الزوجة في الكثير من الأحيان على تحمل قسوة زوجها وسوء معاملته لها ؛ لإحساسها بالعجز وعدم وجود قوانين لحمايتها،فمعظم الحالات التي تعرضت لهذا السلوك العدواني من قبل الأزواج لم يوقع فيها أي عقوبات على الرجل ؛ لأن الإجراءات التي تتم ،إذا لم يكن هناك جريمة قتل هي كتابة تعهد بعدم فعل ذلك مرة أخرى، وحتى في حالة فشل العلاقة الزوجية ورغبة المرأة في الطلاق ،فإنها تدخل في دوامة طويلة من مراجعة المحاكم طلبا للطلاق، وهذه القضايا كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا لإثبات سوء معاملة الرجل لها،وكثيرا ما يطلب القاضي منها إثبات إيذاء الرجل لها بوجود شهود، فكيف لها أن تثبت ذلك ومعظم حالات الاعتداء تتم داخل جدران المنزل وبعيدا عن أعين الناس؟!،وهذا ما يجعل المرأة تستسلم لقسوة زوجها والخضوع له،فعدم وجود حماية قانونية للمرأة ضد هذا السلوك العدواني ،ونقص الموارد والمصادر المجتمعية لمساعدتها ،أدى بدوره إلى سكوتها وصمتها والتعايش مع الاعتداء الزوجي .

سابعا: اعتبار العادات أو التقاليد السائدة ،ومراعاة القرابة: إن بعض العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ،قد تشجع الزوجة على تحمل إساءة معاملة زوجها ،فتصبر وتتحمل إيذاء زوجها ،ولا تفضحه خوفا على سمعة أسرتها وأولادها،ومراعاة لمشاعر الأهل والأقارب ،الأمر

---

(١) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٩ ، والعنف الأسري ضد المرأة الأسباب و المعالجات /١٧– إعداد : مركز التغذية والتنمية الريفية بالسودان – الخرطوم ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٢٧ ،و العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /١٦١ وما بعدها .

الذي يجبر الزوجة على التعايش مع الزوج واستمرارها معه في ظل حياة زوجية يسودها هذا السلوك المشين[1].

المسألة الثانية : السمات الشخصية للزوجة ضحية الاعتداء الزوجي :

بعد بيان أسباب سكوت المرأة عن بعض حقوقها الزوجية وتنازلها ورضاها بأن تكون ضحية للعنف الأسري ،فإنه يمكن من خلال ذلك ،بيان سماتها الشخصية ،وذلك كما يلي :

أولا : إن المرأة ضحية الاعتداء الزوجي ،تتصف بأنها عاطفية ،وتبحث عن الحب والعطف بشكل أكثر من الطبيعي ،لدرجة أنها تهدد بهجر زوجها ،وبيت الزوجية بشكل مستمر ،ومع ذلك لا تستطيع تنفيذ ما هددت به ،بل تتراجع بسرعة عن تهديداتها .

ثانيا : تعاني من انخفاض اعتبار الذات ،فهي فاقدة للثقة في نفسها ،وتعتقد غالبا أنها لا تستحق معاملة أفضل،كما أنها في حاجة ماسة إلى تكوين علاقة مع الآخرين من أجل إثبات ذاتها .

ثالثا : قد تكون مدمنة للخمور والمسكرات ،أو تحمل تاريخا عدوانيا أو سلوكا مضطربا منذ طفولتها ،مما يفقدها عدم المقدرة لرسم حدودها الشخصية لنفسها أو للآخرين .

رابعا : تعاني من الصعوبة في التعبير عن الغضب ،ولذلك تميل إلى كظم غضبها ،وتسمح له بالظهور على شكل تصرفات أخرى كالبكاء وغيره .

خامسا : تعتقد أن شعورها يزداد بالأهمية ،عندما تهتم بأمر زوجها ،حتى ولو كان يلجأ إلى إيذائها والاعتداء عليها بكل أشكال الاعتداء[2].

المسألة الثالثة : أسباب تعايش الزوج مع زوجته رغم إيذائها له :

هناك أسباب قد تجبر الزوج على التعايش مع زوجته رغم إيذائها له ،وهي لا تختلف كثيرا عن الأسباب السابقة بالنسبة للزوجة ،بل تتفق معها في معظم الأسباب ،ويمكن تلخيصها فيما يلي :

---

(١) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٣ وما بعدها .

(٢) ينظر : الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٣،وما بعدها ،والعنف الأسري -الجريمة والعنف ضد المرأة – للدكتورة : ليلى عبد الوهاب /١٩ ط : دار المدى للثقافة بالقاهرة (١٤٢٠ هـ).

حرصه على كيان أسرته ،وحمايتها من التصدع ،والتفكك ، فنظراً لذلك نجده يقبل بالتنازل عن حقوقه ويرضى أن يكون ضحية لاعتداء زوجته ،حيث يتحمل إيذاءها في الكثير من الأحيان ،وذلك من أجل الحفاظ على كيان ،وسمعة أسرته، وحفاظا على مصلحة أبنائه وحمايتهم من الضياع ،وكذلك مراعاة جانب القرابة والحفاظ على وحدة العائلة ،والخوف من غضب الأهل والأقارب ،الأمر الذي يجبره على التعايش مع زوجته بالرغم من ممارستها لأسلوب القسوة والإهانة ضده[1].

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٦١ ،وما بعدها.

المطلب الثاني

نظرة عامة حول تاريخ الإساءة (المعنوية والمادية) في محيط العلاقة الزوجية

إن السلوك البشري سلوك يعبر تعبيرا محددا عن المحاولات التي يبذلها الفرد لمواجهة متطلباته فلديه عدد من الحاجات ،تدفع به تارة إلى سلوك لا يرضاه المجتمع ،وتارة إلى سلوك يجلب له الحمد والثناء .

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية غيرت الكثير من المفاهيم الخاطئة التي كانت سائدة في الجاهلية ، إلا أن بعض رواسبها لاتزال عالقة في أذهان البعض ،فلا تزال النظرة الدونية للمرأة ،كما لا يزال اللجوء إلى استخدام أسلوب القوة والاعتداء في التعامل معها ،أمرا مألوفا لدى البعض ،خصوصا عندما تكون زوجة ،بل إن هناك من يتباهى بالأساليب العنيفة غير اللائقة التي يستخدمها مع زوجته[1].

أما عن العصور القديمة في دول أوروبا ،فإنه ظل وضع الزوجة شديد الشبه بوضع العبيد ،حيث اقتصرت وظيفة المرأة في اهتمامها بالرجل وتلبية احتياجاته،فكان لزاما أن تكون تحت سيطرة الرجل ،وهيمنته ،فكانت تعتبر جزءاً من ممتلكات الرجال الذين يتقاتلون أحيانا من أجلها ،فعلى سبيل المثال : نجد أنه تحت ظل القانون الروماني والذى كان له الأثر البالغ على القوانين الأوروبية ،أن الرجل يملك زوجته أو زوجاته ،كما يملك رقيقه ،أما الزوجة فلم تكن لها شخصية قانونية ،فهي لا تملك شيئا لنفسها مطلقا ،ولا لأولادها ،ولا تملك مالها أو أرضها ،فهي بما تملك ملك لزوجها[2].

ولم يكن الفكر الإغريقي بأحسن حال ،فأرسطو يعتقد أن الطبيعة قد وضعت المرأة في منزلة أقل من الرجل ،ومن ثم : فإنها يجب أن تكون محكومة من جهة الرجل وتابعة له ، وبلا شك إن مثل هذه الأفكار كان لها وجود في القوانين الرومانية القديمة[3].

---

(١) ينظر : المرجع السابق /٣١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق /١٤٢ .

(٣) ينظر : حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي للدكتور : عمر القراي ،وآخرين /١٠٦ ، وما بعدها – إصدار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (١٩٩٩م) .

ولقد شهدت العصور الوسطى سيطرة واضحة للرجل على المرأة داخل الأسرة ،حيث كان ينظر إلى الزوجة بوصفها أحد الممتلكات الشخصية للزوج ،حيث إن قوانين الزواج القديمة في بريطانيا أعطت الزوج الحق في ضرب زوجته ،حيث كان ينص القانون البريطاني العام على أن المرأة تابعة للرجل وليس لها صفة قانونية مستقلة عن زوجها ،فقبل منتصف عام (١٨٠٠م)،قبلت معظم النظم القانونية ضرب الزوجة باعتباره ممارسة صحيحة لسلطة الزوج على زوجته .

ومن الملاحظ : أن ربط سلوك الاعتداء واستخدام أسلوب القوة والقسوة داخل نطاق الأسرة الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة، لم يبدأ إلا بعد أن بدأ الاهتمام الدولي بهذه القضية ، وبعد أن أصدرت الأمم المتحدة الإعلانات والتوصيات المتعلقة بقضية إساءة المعاملة داخل الأسرة بشكل عام والإساءة بالإهانة والضرب وغيرهما ضد المرأة بشكل خاص[١].

ففي عام (١٨٥٠م)،أصبحت ولاية تينيسي في الولايات المتحدة أول ولاية تجرم ضرب المرأة، وتبعتها ولايات أخرى بنفس الخطوة.

فالاهتمام بهذا الموضوع في الولايات المتحدة الأمريكية بدأ في الظهور في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي عندما بدأت التشريعات ،والقوانين المهتمة بالزوجات المضطهدات ،الأمر الذي أدى إلى تغييرات في كل من الرأي العام والتشريعات المتعلقة بهذه الظاهرة في الولايات المتحدة.

ففي عام (١٨٧٠م) أصدرت ولاية (ألاباما) أول قانون عن إساءة معاملة الأزواج لزوجاتهم ينص على تحريم ضرب الزوجة باستخدام العصا ،أو سحب الشعر والبصق في الوجه ،ويرى المهتمون بهذه الظاهرة أن فترة الستينيات ،والسبعينيات من القرن الماضي هي الفترة الذهبية للدفاع عن حقوق المرأة ،ولقد استمدت هذه القوانين قوتها ،مما سمي بحركة تحرير المرأة التي شهدها المجتمع الأمريكي في هذه الفترة ، حيث حظيت المرأة باهتمام بالغ في كل المجالات .

---

(١) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٤ والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٢٢ وما بعدها .

وبناءً على كل هذا : اضطهدت المرأة خلال العصور المظلمة في أوروبا خلال حكم الكنيسة التي صادرت كل شيء للمرأة ،حتى اسمها الذي يجب أن تتنازل عنه لزوجها ، واستمر الحال إلى القرن التاسع عشر ،الذي بدأ يشهد حركات إصلاحية للمساواة بين الرجل والمرأة ،وارتفعت أصوات المصلحين ،ثم جاء القرن العشرون والحرب العالمية الأولى ، والثانية ،وميثاق حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ،وتتابعت العهود والمواثيق التي تنادي بضرورة إعطاء المرأة حقوقها المهضومة ،وتدعو إلى إحترامها ومساواتها بالرجل في الكثير من شئون الحياة(١).

ورغم قدم هذه الظاهرة ،إلا أن الاهتمام بها بوصفها ظاهرة اجتماعية تستحق الدراسة ،وتستدعي تدخل المجتمع عن طريق إيجاد التشريعات والقوانين لمواجهتها ،لم يحدث إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، بل إن هناك مجتمعات لا تزال تكتفي بالتعاطف ، والحديث عن هذه الظاهرة دون تدخل حقيقي لمواجهتها .

ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماما بالغا بالإنسان ، وضرورة احترام كامل حقوقه ،وعدم الانتقاص من هذه الحقوق بسبب اللون ،أو العرق ، أو الجنس أو العمر ،ويمكن اعتبار هذه المرحلة الزمنية فترة ذهبية في الدفاع عن الحقوق الإنسانية(٢).

ولقد أصبح الاهتمام بالمرأة مؤشرا حضاريا تتسابق فيه الشعوب والدول ،وتسن العديد من التشريعات الخاصة بحمايتها ،وضمان حقوقها ،والدفاع عن قضاياها ؛ حتى أصبح هذا المجال مقياسا لتقدم المجتمعات ورقيها وتحضرها في نهاية القرن العشرين .

ولذلك زاد الاهتمام بشكل ملحوظ في واقعنا المعاصر بقضية استخدام أسلوب القوة والقسوة في محيط الأسرة خاصة بين الزوجين ،حيث اتجه الباحثون المهتمون بهذه الظاهرة إلى الحديث عن إساءة معاملة الزوجة داخل الأسرة ؛ حتى حققوا نتائج ملموسة في فهم هذه المشكلة ،وتحليل جذورها ،ومعرفة أسبابها ونتائجها ،وامتد هذا النجاح ليصل إلى المصلحين الاجتماعيين ،والقضاة ،وصانعي السياسات الاجتماعية ؛من أجل إسهامهم في

---

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /١٤٣،وما بعدها .

(٢) ينظر : المرجع السابق/١٧ ،وما بعدها .

الحديث عن هذه المشكلة وتقديم المساعدة في رسم الحلول والاستراتيجيات المناسبة لكيفية التعامل معها[1].

ونظراً لزيادة هذه الظاهرة وانتشارها في أكثر بلدان العالم ،اهتمت كثير من الدول والمجتمعات والاتفاقيات والمنظمات الدولية ،بضرورة التصدي لهذه المشكلة ومعرفة حجمها ، ودوافعها وأثرها على الفرد والأسرة والمجتمع (٢) ، ومن هذه الاتفاقيات والإعلانات التي عنيت بهذه القضية ما يلي :

١ - اتفاقية (السيداو)التي تؤكد إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،والتي صدرت في عام(١٩٧٩م)، ودخلت في حيز التنفيذ في عام (١٩٨١م) وهذه الاتفاقية،على الرغم من أنها لا تتناول بشكل صريح ومباشر قضية الإساءة ضد المرأة ،إلا أن اللجنة التي تراقب عملية التقيد بها ،قد أوضحت في التوصيات العامة في البند رقم ١٩ لعام(١٩٩٢م) أن استخدام أسلوب القوة والقهر والإكراه والاعتداء ضد المرأة يشمل : الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل،وتحددها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم هذا الأسلوب ومن ذلك الإساءات الأسرية في نطاق العلاقة الزوجية .

٢ - مؤتمر نيروبي (١٩٨٥م) الذي اعتبر أن إساءة معاملة المرأة وبالأخص الزوجة هو من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة ،وقد طالب المؤتمر بالقيام بخطوات قانونية تمنع الاعتداء المؤسس على النوع ، وتضع آليات للتعامل مع هذه الظاهرة[3].

٣ - الإعلان العالمي للقضاء على استخدام أسلوب القهر والاعتداء والقسوة ضد المرأة ، الصادر في ٢٠ من شهر ديسمبرعام (١٩٩٣م) الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعتبر أول أداة عملية تتناول هذا الموضوع[4].

---

(١) ينظر : المرجع السابق /١٤ ،١٨ ،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي/٢.

(٢) ينظر : العنف الأسري للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي /٧ ،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين / ١٨ ، ١٨٩ .

(٣) ينظر:العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة :نهى عدنان القاطرجي/٥ .

(٤) ينظر : المرجع السابق نفس الصفحة ،وأيضا : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /١٨٩،وما بعدها .

٤- مؤتمر السكان والتنمية الذي تم انعقاده في القاهرة عام (١٩٩٤م)،والذي حرص في وثيقته الختامية على إدانة العنف الموجه ضد المرأة.

٥ - مؤتمر القمة الاجتماعية الذي عقد في(كوبنهاجن)عام (١٩٩٥م)،والذي أدان أيضاً استخدام هذا الأسلوب عند التعامل مع الزوجة في بعض مواده.

٦ - مؤتمر المرأة في بكين عام(١٩٩٥م)،والذي عرف إساءة معاملة المرأة بأنه : أي عمل من أعمال الاعتداء يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني، ،أو نفسي أو معاناة للمرأة،بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل،أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

وقد أكد منهاج العمل الدولي للمؤتمر على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع استخدام هذا الأسلوب ضد المرأة والقضاء عليه ، ودراسة أسبابه ونتائجه وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد[١].

إن ظاهرة إساءة المعاملة المعنوية والمادية بين الزوجين وخاصة العنف الزوجي ،لا يمكن ربطها بدين أو ثقافة ،أوشعب ،أو طبقة اجتماعية معينة ؛لأن هذه الظاهرة تحدث في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء ،ويرتكبها المثقفون والذين ينتمون إلى مستويات اجتماعية واقتصادية عالية ،دون ملاحظة أي اختلاف عن الطبقات الأخرى ،وهناك من يعتقد أن هذا السلوك ،يمكن عده سلوكا مرضيا يقتضي ضرورة معالجة مرتكبيه من جنس الذكور،ولعل المحزن في الأمر،هو أن غالبية المجتمعات والدول لا تنظر إلى استخدام أسلوب القوة والقسوة ضد الزوجات بوصفه جريمة ،فالجهات المعنية في الكثير من البلدان النامية ،لا تهتم بالشكاوى من الزوجات اللاتي تعرضن للضرب من قبل أزواجهن داخل نطاق الأسرة ، بل يعد الموضوع شأنا أسريا لا يحسن تدخل المجتمع فيه[٢].

---

(١) ينظر : العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور : عباس أبو شامة ،والدكتور : محمد أمين البشري /١٠٥ ،وما بعدها ،و العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي/٥ ،وما بعدها.

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /١٤٢،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣١ .

ويعتبر الزواج بين الرجل والمرأة هو الرابط المقدس في كل العصور والمجتمعات ؛من أجل تكوين الأسرة ،واستمرار البشرية وعمران الكون،وعن طريقه تتشكل أكبر قرابة ، وعلاقة بين مخلوقين بشريين ،فينبغي أن تكون مبنية على أسس نبيلة وسامية تقوم على توضيح وظائف ومهام الزوج والزوجة والدور الذي يقوم به كل واحد منهما ناحية الآخر ، وما ينشأ عنهما من ذرية بناءً على عقد الزواج ،ولذلك اهتمت الكثير من القوانين والتشريعات الحديثة بأمر الزواج ،وكل ما يكتنفه من حقوق وواجبات ،إلا أن جميع هذه الاهتمامات لم تفلح في حماية المرأة من ظلم الرجل ،وعدوانيته ،ولجوئه إلى استخدام أسلوب القوة والقسوة ،فكثيرا ما يلجأ الأزواج بشكل عام إلى إساءة معاملة الزوجات ؛ لحل المشكلات الزوجية والأسرية ،ومن ثم : فإن الاعتداء وإساءة معاملة الزوجة يشمل جميع أشكاله وصوره، سواء أكان ماديا أم معنويا[1].

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /١٤٥.

المبحث الأول

الدوافع المؤدية إلى ممارسة الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين

الإساءة بين الأشخاص ومنها ممارسة الإيذاء والاعتداء بين الزوجين سلوك عدواني غير سوي فهو نوع من السلوك الهجومي دفاعًا عن ذات الفرد ،ويظهر هذا السلوك العدواني بين الزوجين بأشكال وظواهر مختلفة ،قد ترتبط بسلوك توكيد الذات ،أو الدافع الجنسي ،أو الغضب ،أو بالسلوك الهادف أو غير ذلك ،وقد لا يكون مرتبطًا بالنشاط البناء الذي يبذله الفرد من أجل السيطرة على الظروف المادية التي تحيط به ،أو يكون مرتبطًا بحالات الدفاع عن النفس أمام أخطار واقعه فالسلوك العدواني تفسره أغراضه والعوامل المحركة له ،والتي يمكن الوصول إليها من خلال تحليل الموقف العدواني .

ومن أكثر النظريات شيوعاً في تفسير هذه الظاهرة النظرية السلوكية (نظرية التعلم الاجتماعي)،والتي تصف العدوان بأنه سلوك متعلم ومكتسب ،فإذا ضرب الولد شقيقه وحصل على ما يريد منه ،فإنه سيكرر سلوكه هذا كي يحقق هدفاً جديداً ، فهذه النظرية تفترض أن الأشخاص يتعلمون إساءة المعاملة بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى ،وأن عملية التعلم هذه تبدأ بالأسرة ،فبعض الآباء يشجعون أبناءهم على التصرف بشدة مع الآخرين في بعض المواقف ،ويطالبونهم بألا يكونوا ضحايا لغيرهم وواضح هذا في بيئتنا ومجتمعنا، عندما يجد الطفل أن الوسيلة الوحيدة التي يحل بها والده مشاكله مع الزوجة ،أو الجيران هي الإساءة في المعاملة، فإنه يلجأ إلى تقليد ذلك .

ويبدو أن عادة القسوة والقهر والاعتداء تتكون لدى الفرد منذ وقت مبكر من حياته من خلال العلاقات الشخصية المتبادلة ، فتربية الطفل الخاطئة تجعله يعتقد أنه يعيش في عالم الكلمة الوحيدة فيه للغلبة والقوة ،والاهتمام بمشاعر الآخرين نوع من الضعف ،لذا يتخذ أسلوب الشدة كوسيلة وحيدة لحل مشاكله ،بحيث تصبح هذه الوسيلة لها الغلبة والقوة والقهر ،فتتحقق من خلالها الاستجابة للمطالب ؛لأنها وسيلة مسيطرة[1].

---

(١) ينظر : أصول الصحة النفسية للدكتور : أحمد محمد عبد الخالق /٣ ط : دار المعارف بالإسكندرية (١٩٩٣م)،و اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها للدكتور : عبد الرحمن محمد العيسوي /١٥٧ وما بعدها ، ط : دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان– الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٩٨ .

وإساءة المعاملة لها أسباب عديدة، تدفع الإنسان نحو استخدامها وتطبيقها في محيط أسرته وهذه الدوافع التي يندفع بمقتضاها أحد الزوجين لاستعمال القسوة والإيذاء والاعتداء نحو الآخر ،يمكن تقسيمها إلى دوافع أساسية عامة ،وأخرى دوافع خاصة قد تتعلق بأحد الزوجين أو هما معا .

ومن ثم : فإن الحديث في هذا المبحث عن دوافع الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين ، وأسبابها ينتظم في مطلبين ، كما يلي :

المطلب الأول

الدوافع العامة ، و الأساسية للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين

الاعتداء أو الإيذاء سلوك يشبه أي سلوك آخر له أسباب أساسية عديدة ،بعضها أسباب ذاتية ترجع إلى تكوين الإنسان الجسمي والنفسي ، وبعضها اجتماعية ترجع إلى ظروف نشأته وتربيته في بيئته ،وأسرته وعلاقته بأقرانه ، وبعضها الآخر يرجع إلى ظروف اقتصادية ، وثقافية .

ومن ثم : فإن الحديث في هذا المطلب عن الدوافع العامة ،والأساسية للإساءة المعنوية والبدنية بين الزوجين ،ينتظم في الفروع التالية:

الفرع الأول

الدوافع الذاتية للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين

يقصد بالدوافع الذاتية :الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه ،والتي تقوده نحو الإساءة عند التعامل مع الغير ، وهذا النوع من الدوافع ،يشمل ما يلي :

١- الدوافع الذاتية التي يحملها الإنسان منذ تكوينه ،أو التي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الآباء قد اقترفوها مما انعكس أثر ذلك - تكويناً -على الطفل،ويمكن درج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع.

٢- الدوافع الذاتية التي تكونت في نفس الإنسان : فمن أسباب الإساءة داخل الأسرة خاصة بين الزوجين وجود دوافع ذاتية متراكمة في نفسية من يمارس النمط العنفي العدواني مع الآخر،سواء أكان زوجا أم زوجة ،وذلك لتعرضه لعدة ظروف خارجية من قبيل ، الإهمال، وسوء المعاملة ، وما تعرض له من قسوة منذ طفولته إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان ،والتي أدت إلى تراكم نوازع نفسية مختلفة ، تمخضت بعقد نفسية قادت في النهاية إلى تعويضه عن الظروف التي رافقته منذ طفولته باللجوء إلى ممارسة القسوة و العنف مع شريكه في الحياة الزوجية والأسرية[١].

---

(١) ينظر : العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور : محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨ ،والعنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور : خليفة إبراهيم عودة التميمي ،والدكتورة : سلوى فائق الشهابي/١٣ – بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بكلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى بالعراق ،العدد الأول .

٣- الدوافع الذاتية المرتبطة بالتكوينات الفسيولوجية والوظيفية في جسم الإنسان : وتفسير هذا النوع من الدوافع يرجع إلى النظرية الفسيولوجية عند علماء النفس ، حيث يربطون الاعتداء والقسوة في التعامل بتغيرات جسمية داخلية كيمياوية ووظيفية تنشأ من الجملة العصبية والغدد ،و قد تأكد حديثاً أن تذبذب بعض الهرمونات والأمينات مثل (نور أدرينالين ،و سيروتونين) لها أثر في تسبب الاعتداء المؤقت أو المزمن للشخص ، كما أن الشخص المصاب بخلل في جهازه الغدي يشتد هيجانه ويزداد غضبه إذا حقن بهرمون الذكورة (التستستيرون)[١].

فارتباط الاعتداء والإيذاء بالعنصر الذكري ،أمر يكاد يكون واضحا عبر المجتمعات ،حيث إن العدوانية ،والعنف تكاد أن تكون من طبع الرجال ،أو أن الرجال يرتكبون مثل هذا السلوك أكثر من النساء،نظرا لهذه الوظيفة الفسيولوجية التي تتمثل في بعض هرمونات الذكورة ،حيث توصلت الكثير من الدراسات إلى حقيقة تأثير بعض هذه الهرمونات الذكورية في طبيعة سلوك الأفراد الذكور ،وميلهم للاعتداء ،وممارسته في محيط الأسرة .

وبعيدا عن الهرمونات ،فإن هناك دراسات أخرى ثبت من خلالها ،أن هناك علاقة بين التركيبة الاعتيادية للعقل ،وبين العدوانية والعنف،حيث ثبت أن أصحاب العقول التي تحمل عيبا أو نقصا ،أو اختلافا عن الطبيعي ،أكثر ارتكابا للعدوانية من الأسوياء .

ورغم اهتمام البعض بهذه الأسباب ،إلا أن هناك من يرى أنها تتفاعل مع غيرها من العوامل البيئية الأكثر أهمية ،ويمكن اعتبار هذه العوامل بمثابة الاستعداد المبدئي لدى البعض والذي لا بد أن يحتاج إلى تفاعل عوامل أخرى[٢].

٤- الدوافع الذاتية المرتبطة بالإدمان ،وتعاطي المخدرات والمسكرات :حيث يعتبر تعاطي المخدرات والكحول وإدمانها سببا رئيسيا في إساءة المعاملة في محيط العلاقة الزوجية ، فهي أكبر تهديد لاستقرار الأسرة واستمرارها ،وهي سبب رئيسي لسلوك هذا النمط بين الزوجين بشتى أشكاله،فلقد أثبتت الدراسات التي تهتم بالسلوك العدواني ،أن إدمان المخدرات

---

(١) ينظر : المرشد في علم النفس الاجتماعي للدكتور : عبد الحميد محمد الهاشمي /٣٠٥ ط : دار ومكتبة الهلال – بيروت ، لبنان (٢٠٠٨م)،والأسس البيولوجية لسلوك الإنسان للدكتور : إبراهيم فريد الدر/٣٤٦ ط : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،الطبعة الأولى (١٩٨٣م).

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٧٧،وما بعدها .

والمسكرات سبب أساسي في السلوك الإجرامي لدى الأشخاص المدمنين ، وهي مشكلة متفشية في كثير من الأسر، وفي الغالب ما يصعب حلها .

فمن الناحية الطبية يؤثر الكحول على الجهاز العصبي للإنسان ،وربما يصل به الأمر إلى فقدان السيطرة والتركيز،وعدم الإدراك بشكل جيد ،ويكون اللجوء إلي الاعتداء وإيذاء الآخرين أكثر سهولة منه في الوقت الذي لا يكون فيه الشخص تحت تأثير الإدمان والتعاطي .

كما توصل بعض الباحثين إلى أن أكثر صور الاعتداء الذي يمارس في محيط الأسرة بسبب التعاطي والإدمان هو الاعتداء البدني للزوجة ،حيث إن الزوج يكون تحت تأثير المسكرات ،والمخدرات فهو فاقد للوعي وغير مدرك لما يقوله وما يفعله[1].

٥- الدوافع الذاتية المرتبطة بالأمراض النفسية،واعتلال الشخصية : يعتبر المرض النفسي من الأسباب التي تدفع الفرد إلى استخدام القسوة والعنف ضد الآخرين ،ولقد توصلت الكثير من الدراسات إلى أن المرض النفسي واعتلال الشخصية غير الاجتماعية لها ارتباط وثيق بالاعتداء على الزوجات بالضرب ، فبعض الأزواج الذين استخدموا أسلوب القسوة ضد زوجاتهم معظمهم من المرضى الذين يراجعون العيادات النفسية ، وفي حالة عدم انتظامهم في العلاج أو انقطاعهم عنه يستخدمون العنف ، فعادة ما يكون هؤلاء الأفراد شكاكين غيورين سريعي الغضب والانفعال ولديهم أمراض عصبية ،ومرضهم يلعب دورا كبيرا في استخدامهم العنف[2].

ومن نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان والعنف (السيكوباتية) وهي ما يعرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي ،و يبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة ،حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منذ السنين الأولى لحياتهم[3].

---

(١) ينظر : المرجع السابق ،وأيضا : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٧ ،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٥ .

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٧٩ ،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٦،وما بعدها .

(٣) ينظر : العدوان البشري لأنتوني ستور /١٣٥ – ترجمة : محمد أحمد غالي ،وإلهامي عبد الظاهر عفيفة - ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٩٧٥ م).

الفرع الثاني

الدوافع الاقتصادية لإساءة المعاملة بين الزوجين

إن الضغوط الاقتصادية الصعبة،والظروف القاسية والمتمثلة في محدودية الدخل من جهة ،وزيادة الاحتياجات من جهة أخرى ساهمت في ازدياد معدلات إساءة المعاملة بين الزوجين في كل المجتمعات ، حيث إن بعض الأسر تعاني من ارتفاع عدد أفرادها ، ورغم عدم مقدرة الرجل على إعالة أسرة واحدة فقط ،نجده يرتبط بامرأتين ،ولا يستطيع توفير احتياجات أي منهما.

إذ لوحظ أن بعض الآباء يتخلون عن مسئولياتهم كأولياء أمور، ويهملون أبنائهم بمجرد أن يرتبط بزوجة جديدة ،وربما يترك مسئولية تربية الأبناء على عاتق زوجته الأولى وهذا ما يشكل عبئا كبيرا علىيها ؛ مما يدفعها أحيانا إلى تحويل غضبها ونقمتها من زوجها إلى استعمال أسلوب الاعتداء عليه بالشتم أو الإهانة وغير ذلك ، فلا شك أن الفقر وقلة ذات اليد في بعض الأحيان ،وعدم الرضا بالوضع القائم أحيانًا أخرى، قد يكون عاملاً من عوامل ممارسة هذا السلوك المشين بين الزوجين .

فالمشكلات الاقتصادية الصعبة من بطالة وفقر وديون ،والأعباء المادية الكثيرة وما إلى ذلك من أمور تزيد من الضغوط النفسية على الزوج بصفة خاصة ،أو على رب الأسرة بصفة عامة ،وتزيد من شعوره بالعجز والضعف، مما يدفعه إلى محاولة تفريغ شحنة الخيبة والفقر،و الذي تنعكس آثاره باستخدام أسلوب القسوة تجاه أهله وأسرته،ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة[1].

---

(١) ينظر : العنف الأسري للدكتور : العيسوي عبد الرحمن /٤٩ – بحث منشور بمجلة كلية الملك فهد الأمنية بالرياض (٢٠٠٦م)،و العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٧ ،والعنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور : خليفة إبراهيم عودة التميمي ،والدكتورة : سلوى فائق الشهابي/١٤،والعنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور : محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨ ،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٥ ،وما بعدها .

والإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً ،وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية ، فإنه نادراً ما ينقلب إلى استعمال أسلوب الاعتداء والإجرام ،فالإجرام إذاً ليس رهناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر ما هو رهن بازدياد هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد و على سلالته على مر الأوقات[1].

ولذلك : فإن الاقتصاد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع ،فالمجتمعات التي يمتاز اقتصادها بالقوة توصف بأنها مجتمعات متطورة ،والاقتصاد يعمل على تحسين الثقافة الاجتماعية للشعوب وتطوير دورها الإنساني، خصوصاً عندما تكون معتمدة على أسس سليمة ومستقلة ، ومن أهداف الدول ذات الكيان المستقل تنظيم حركة رأس المال، وحل المشكلات المالية والاقتصادية العالقة ؛لأن ذلك يخدم تطلعاتها، ويحقق إنجازاتها المنشودة .

ومن الملاحظ : أن الكثير من الدول العربية مازالت تعاني من ضعف الاقتصاد ، وانتشار الفقر،والبطالة، وغلاء المعيشة ،والتدني في الخدمات الصحية والعلاجية المقدمة للأفراد ،ومن ثم : انعكس سلباً على حياتهم ،ومستقبلهم ،وأثر في رفع مستوى الإحباط ،والاكتئاب، والأمراض النفسية لديهم بسبب قلة فرص العمل، أو تدني الراتب الوظيفي الذي لا يغطي نصف الحاجات الضرورية، كالمأكل، والملبس، والعلاج، والدراسة،وغيرها.

وقد أثبتت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية: أن إساءة المعاملة خاصة بين الزوجين،يحدث في الأسر الفقيرة أكثر من غيرها ،حيث إن الأسر التي تعيش تحت خط الفقر ،يحدث فيها الاعتداء بنسبة خمسة أضعاف حدوثه في غيرها من الأسر التي لا تعاني من مشكلة الفقر والبطالة[2].

---

(١) ينظر : المجرم – تكويناً وتقويماً– لبهنام رمسيس /٢١٩ ط : منشأة دار المعارف بالإسكندرية .

(٢) ينظر : أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين – المفتي العام لدولة فلسطين/١١،وما بعدها – بحث مقدم إلى مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية بنابلس بتاريخ (١١ من شهر صفر ١٤٣٤هـ – ٢٤من شهر ديسمبر ٢٠١٢م)،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٩٠.

ولقد شهد مجتمعنا المصري ، ومازال يشهد تحولات اقتصادية ارتبطت بالتحولات العالمية منذ أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، وقد أثرت هذه التحولات بصورة كبيرة على منظومة القيم الأسرية في مجتمعنا المصري ، وعلى بناء الأسرة وتماسكها ، وخاصة في ظل السياسات الاقتصادية المتعلقة بالخصخصة والاتجاه نحو اقتصاديات السوق الحرة وإعادة التكييف الهيكلي ، الأمر الذي ترتب عليه العديد من المشاكل الاجتماعية من أهمها : تفاقم مشكلة البطالة من خلال عمليات التصفية للقطاع العام ؛ حتى أضحت البطالة ظاهرة جديدة تميزت بها سوق العمل المصرية بعد أن كانت البطالة المقنعة هي السمة السائدة فيها[1].

فمن الطبيعي في ظل هذه الأزمات الاقتصادية أن تتزايد معدلات البؤس ، والحرمان وأن تتضرر الطبقات الوسطى ، والكادحة من ارتفاع الأسعار ، مع تدني مستوى الأجور ، مما يترتب عليه عدم القدرة على إشباع الاحتياجات الأساسية .

ومن ثم : فإن إساءة المعاملة المعنوية والمادية بين الزوجين ، قد يمارسه رب الأسرة كردة فعل للوضع الاقتصادي السيئ ، الذي يعاني منه ، فهو يحدث بين الزوجين ليس بسبب خطأ اقترفه أحدهما ، بل هو تفريغ لشحنة الغضب والخيبة واليأس بسبب الفقر والعجز وضعف ذات اليد.

---

(١) ينظر : الاقتصاد السياسي للبطالة – تحليل مشكلات الرأسمالية المعاصرة – للدكتور : رمزي زكي /٤١ – إصدار : سلسلة عالم المعرفة ، عدد (٢٢٦) شهر (أكتوبر) لعام (١٩٩٧م).

الفرع الثالث

الدوافع الاجتماعية لإساءة المعاملة بين الزوجين

هناك عدة دوافع و مظاهر اجتماعية تساهم بشكل كبير في حدوث إساءة المعاملة بين الزوجين ،وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي :

أولا : المعاناة من الضغوط الاجتماعية : إن الضغوط الاجتماعية لها أثر كبير في حدوث إساءة المعاملة داخل الأسرة ،حيث إن البناء الأسري في أغلب المجتمعات يشتمل على بعض الجوانب ،التي ربما تكون مصدرا لعدم الارتياح النفسي ،وهذا ربما يقود إلى خلق جو غير اجتماعي داخل الأسرة ،فالرجل عندما يعود إلى بيته بعد أدائه لعمله ،وهو يبحث عن جو هادىء يبعده عن هموم العمل ،وينسيه كل ما شاهده في عمله أو في الشارع من متناقضات تصل به إلى حد الانفعال والغضب ،إلا أن هذا الحلم يتبدد عندما يواجه بقائمة طويلة من الطلبات المادية والمعنوية التي يجب عليه القيام بها وإنجازها،فهو رب المترل ،وهو الأب ،وهو الرجل المسئول الذي يقوم بهذه الالتزامات ،دون مساعدة من أحد كما فرضت عليه طبيعة الحياة الاجتماعية .

وعلاوة على ذلك : فإنه ليس من المستحسن أن يشكو أو ينفس عما يدور بخاطره لأن الشكوى ليست من طبائع الرجال،وأمام هذه الضغوط الاجتماعية وغيرها من المتناقضات ،قد يجد من يوجه له اللوم بشكل أو بآخر بسبب تقصيره ،أو إخفاقه في أداء هذه المهمات[1].

وفي المقابل نجد المرأة أو الزوجة فرضت عليها طبيعة الحياة عدة وظائف يجب عليها القيام بها ،وأداؤها بشكل يومي ،ونجد أن هذا البناء الأسري والاجتماعي لا يسمح لها بالقيام بمساعدة زوجها في أداء بعض المهمات الخارجية ،الأمر الذي يتطلب منها الانتظار،وترك هذه المهمات ،مهما كانت صعوبتها أو أهميتها بالنسبة للرجل الذي قد يكون مشغولا ،إلا أنه يجب أن يقوم بها مهما كانت المسوغات ،فهذا نموذج أو وصف بسيط لبناء الأسرة في معظم

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٨٢ ،وما بعدها ،والعنف الأسري للدكتور : عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ،وآخرين /٢٢ .

المجتمعات العربية التي يعاني فيها رب الأسرة من الضغوط الاجتماعية ،والتي تؤدي بدورها إلى بعض المشاجرات بين الزوجين ،أو المناقشات الحادة ،وسوء التفاهم المستمر ،الذي ربما يقود إلى ارتكاب أسلوب الشدة أو القسوة ضد الزوجات بصفة خاصة أو النساء بصفة عامة ،وذلك من أجل التنفيس عن النفس ،وإسكات الطرف الأخر وتفريغ الانفعالات التي يشعر بها رب الأسرة في حياته اليومية، مثل الغضب والضغط الذي يلاقيه في المجتمع وخاصة من رؤساء العمل ،وغالبا يشكل البناء الأسري البنية الأساسية لحدوث هذا النوع من الإساءة[1].

ثانيا :الخضوع للعادات والتقاليد المجتمعية : إن العادات التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الرجل - حسب مقتضيات هذه التقاليد - قدراً من الرجولة ،بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير الشدة والقسوة ، تتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية ،فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، تضاءل دور هذه الدوافع ، حتى ينعدم في المجتمعات الراقية ، والمتقدمة ،وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة ،إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات ،الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن بعض أفراد هذه المجتمعات ،قد لا يكونون مؤمنين بهذه العادات والتقاليد، ولكنهم ينساقون وراءها بدافع الضغط الاجتماعي .

ثالثا : غياب الرادع ،و قلة العقوبات القانونية الرادعة : إن عدم وجود القوانين الرادعة لهذه الظاهرة التي انتشرت في معظم الأسر من قبل الحكومات و السلطات ساعدت كثيرًا في انتشارها في محيط الأسرة ،الأمر الذي أدى إلى ازدياد هذه الظاهرة في المجتمعات المختلفة ،ومن المعروف أن الضمير وحده هو الرادع الوحيد لممارسة أسلوب الاعتداء داخل الأسرة ،مما يستوجب ضرورة تطبيق التعليمات الإسلامية ،واستحداث تشريعات وقوانين مدنية تردع من لم تردعهم ضمائرهم[2].

رابعا : معاناة الشخص من الإحباط : حيث إن الإحباط يعتبر من أهم العوامل الاجتماعية التي تدفع الشخص نحو سلوك إساءة المعاملة ،فوفقا لنظرية البناء الاجتماعي ،والتي تنطلق من

---

(١) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٧ ،والعنف الأسري للدكتور : العيسوي عبد الرحمن/٥٠ .

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٨٤ ،وما بعدها .

فرضية أثبتت صحتها بعض الدراسات ،حيث تقول : إن إستخدام أسلوب الشدة والقسوة يزداد حدوثه بين الأسر ذات المستويين الاجتماعي والاقتصادي ،فالفقر وسوء توزيع الثروة ،وانعدام فرص العمل ،واعتلال الصحة ،وسوء التغذية تتضافر جميعها ؛ لينتج عنها مستوى عال من الإحباط لدى الأسر ذات المستوى المنخفض[1].

فالضغوط تصارع الآباء ،والإحباط يهدد الأبناء حول المستقبل ،وأسهم ذلك في توليد شعور لدى الأبناء بعجز الأسرة عن توفير الإشباعات لأبنائها،كما أدى ذلك إلى اتساع الفجوة بين أطراف العلاقة الزوجية .

ولقد قام علماء النفس بصياغة فرضية عدوانية الإنسان المحبط والتي تشير إلى سلوك عدواني يتبع الإحباط دائما ،وغالبا ما يتوجه هذا العدوان إلى أشخاص لم يكونوا هم السبب في إحباطه ،ولكن نظرا إلى تعذر الوصول إلى من تسبب في الإحباط ،فإن الشخص المحبط يوجه إنفعاله وعدوانه إلى الأشخاص المحيطين به ،وغالبا ما يكون أحد أفراد الأسرة ، وهذا منتشر بصورة كبيرة في معظم المجتمعات[2].

خامسا : التربية التي يتلقاها الإنسان في طفولته من بيئته ومجتمعه : تعد الأسباب الاجتماعية من أهم المؤثرات في وجود إساءة المعاملة بين الزوجين ، وهي تتعلق بطريقة التربية والتنشئة ، فمنذ بداية تربية الأطفال يجب الاهتمام والتركيز على الجانب النفسي للطفل؛ لأن طريقة المعاملة في الصغر تنعكس بشكل كبير وواضح على معاملته للآخرين في الكبر ؛ لذلك كان من أخطر أساليب التربية ، القسوة في المعاملة من قبل الأهل .

من هنا كانت طريقة التنشئة والتربية القائمة على القسوة والعنف سبباً رئيساً في اتخاذ نفس الأسلوب وممارسته في الحياة على أطفاله أوعائلته أوأفراد مجتمعه، باستثناء حالات

---

(١) ينظر : الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٦ ،والعنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور : خليفة إبراهيم عودة التميمي ،والدكتورة : سلوى فائق الشهابي/١٤،والعنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور : محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨، وما بعدها .

(٢) ينظر :واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية للكتورة : رباب الحسيني/١١١ – بحث مقدم لمؤتمر : واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس بالقاهرة في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م)،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٨٤ ،والعنف الأسري للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي /٣٦ .

نادرة تحاول أن تربي أطفالها على عكس تربيتها، حتى لا يعيشوا المشكلة والمعاناة التي عاشها الوالدان، فعادات الإنسان عادات مكتسبة من خلال تربيته، فالعنف يكبر مع الإنسان حتى يتحول مع الوقت إلى أمراض نفسية وانحراف في السلوك، فيصبح عدوانياً، أو إجرامياً في بعض الأحيان، ويكون سبباً في حدوث حالات الاكتئاب،والانتحار، وتدهور المهارات الذهنية، وعدم القدرة على بناء علاقات اجتماعية، والتعامل مع المجتمع،وضعف الثقة بالنفس، وتدني مستوى الذكاء، وضعف التحصيل الدارسي[1].

فالتربية التي يتلقاها كل طفل من بيئته ومجتمعه وأسرته والتي تصور له فعل الاعتداء وأسلوب القسوة ،وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة من العوامل المساعدة في ظاهرة إساءة المعاملة داخل الأسرة،فقد يكون الزوج قد تربى على هذا الأسلوب منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنيته، ويجعله أكثر عرضة لممارسته في المستقبل، وقد أثبتت الدراسات الحديثة ،بأن الطفل الذي يتعرض لأسلوب الشدة والقسوة في فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدامه من ذلك الطفل الذي لم يتعرض له فترة طفولته[2].

كما أن معظم الأسر المصرية قد فقدت دورها التقليدي في التنشئة الاجتماعية، وفقدت في غضون ذلك سيطرتها على أبنائها ، وغابت الرقابة على الأبناء في ظل انشغال الأم و الأب في تحقيق طموحات اقتصادية واجتماعية فرضت عليهم ، وصيغت في سياق اجتماعي ،وثقافي مغاير لظروف المجتمع المصري[3].

ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة إصلاحاً لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة و فرض الهيبة، وأن استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة للزوج وتنفيذا لأوامره ،مما ترتب على كل ذلك إساءة المعاملة المعنوية والمادية بين الزوجين في محيط الأسرة[4].

---

(١) ينظر : أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين /١٠،وما بعدها ،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٦ .

(٢) ينظر : المرجعان السابقان نفس الصفحات .

(٣) ينظر : واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية للكتورة : رباب الحسيني/١١١ .

(٤) ينظر:العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة:نهى عدنان القاطرجي /٣٦

الفرع الرابع

الدوافع الثقافية لإساءة المعاملة بين الزوجين

تتقبل كثير من المجتمعات ثقافة القسوة والاعتداء ،حتى امتد تأثيرها إلى محيط الأسرة ،مما أثر على تعامل أطراف العلاقة الزوجية مع بعضهم البعض وفقا للثقافة السائدة في مجتمعهم ، ويتضح ذلك من خلال عدة اعتبارات أهمها ما يلي :

أولا : الثقافة السائدة في بعض البيوت،والتي تقوم على تمييز الذكور عن الإناث : حيث انتشرت إساءة المعاملة في محيط الأسرة بصورة كبيرة بين الزوجين ؛نتيجة ثقافة المجتمع ،ووفقا للمعتقدات الخاطئة حول التمييز بين الجنسين وأفضلية الذكر على الأنثى بما يؤدي إلى التمييز ومنح الأفضلية للذكور في كثير من الأمور منها فرص التعليم أو الميراث وغيرها، إلى جانب التمييز بين الذكر والأنثى في الملائمة المهنية والوظيفية والذي يتسبب في منع الأنثى من العمل، فساهمت تلك الثقافة السائدة في بعض البيوت، التي تقوم على تمييز الذكور عن الإناث بحد كبير في وجود إساءة المعاملة بين الزوجين[1].

ثانيا : الاعتقادات ،والمفاهيم الخاطئة التي تتعلق بالحقوق والواجبات، والجهل بأسس الحياة الزوجية وما يترتب عليها من التزامات :

إن الاعتقادات الخاطئة والمفاهيم من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى إساءة المعاملة في محيط الأسرة وخصوصاً تلك المتعلقة بالأدوار الاجتماعية، كمفهوم حق الزوج في ضرب زوجته حيث يعتقد بأن هذا السلوك مبرر ويقع ضمن مسؤولية الزوج عن زوجته، وواجب الزوجة أن تطيع زوجها طاعة عمياء تصبر على إساءته وتتحملها وأن هذا جزءاً من متطلبات دورها كزوجة، ويتفرع عن ذلك مفاهيم خاطئة أخرى، مثل أن الولاية في البيت للرجل بغض النظر عن كونه زوجاً ،أم أباً ،أم أخاً بما يسيء توظيف الرجل للسلطة وبما يؤدي إلى تقييد حرية المرأة والذي يعتبر أكثر أشكال الإساءة ارتباطاً بهذا السبب[2].

---

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٧٩،وما بعدها ، وأسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين /١١ ،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٧ .

(٢) ينظر : العنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٧ ،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٦ .

فإن محاولة فهم ارتكاب الزوج لأسلوب القسوة ضد زوجته ،لا يمكن أن تتضح بمعزل عن سياقها التاريخي والاجتماعي ،فعلى مر التاريخ يشعر الرجال بأنهم يمتلكون الحق في ممارسة شيء من الضبط والتدخل في شئون النساء وتصرفاتهم داخل الأسرة ،حتى وجد الرجال تشجيعا في بعض المراحل التاريخية لتعزيز مفهوم التفوق والسيطرة على النساء ،بل النظر إليهن بوصفهن جزءاً من حقوق الرجل وممتلكاته ،ولقد حفلت العصور القديمة بمختلف حضاراتها بمباركة وتعزيز سلطة الرجل على المرأة بأشكال عديدة ،ورغم أننا في القرن الحادي والعشرين ،إلا أن وضع المرأة في كل المجتمعات لا يزال يكتنفه الكثير من النظرات السلبية(١).

ثالثا : النظرة الدونية للمرأة : حيث ينظر الكثير من الأهالي للمرأة نظرة دونية، فهي بالنسبة إلى هؤلاء مخلوق قاصر يحتاج إلى وصاية، فمهما بلغت المرأة من علم ومركز وظيفي واستقلال مادي تظل في نظر المجتمع مخلوقا قاصرا غير قادر على اتخاذ قراره بنفسه، وهذا ما يعطي للزوج الحق في الاعتداء على زوجته لتقويمها ؛لأنها من ضمن ممتلكاته التي يمتلكها وله حق التصرف فيها كيفما يشاء ،و ما زالت تلك النظرة الدونية للمرأة موجودة في المجتمع المصري مع اختلاف الدرجة في هذه النظرة باختلاف المستوى الاجتماعي ،والاقتصادي للأسرة بصفة عامة،و المرأة على وجه التحديد(٢).

رابعا : التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على تعلم إساءة معاملة الآخرين: إن الثقافة والإعلام يؤثران تأثيرا كبيرا في الناس، فثقافة الاعتداء تنمو وتكبر داخل الأسر بسبب ما يشاهدونه في التلفاز، أو يقرأون عنه في القصص والمجلات، فكم من قصة مأساوية حصلت على أرض الواقع بسبب هذه المشاهد، وكم من جرائم ارتكبت في حق كثير من الزوجات ، وذلك بسبب الاستعمال الخاطئ للتكنولوجيا المتاحة بين أيدينا من محطات

---

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٨٠ .

(٢) ينظر : الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة : حنان سالم /٢٠٥ ،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٨٢ ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي- للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٢٦،وما بعدها .

متلفزة، وشبكة الإنترنت، التي تنشر بين طياتها المفيد من الثقافة، والبذيء الذي يورد المهالك من مشاهد ساخنة ومظاهر عري وابتذال ،ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع الزوج أحيانا إلى تطبيق ما رأى مع زوجته[1].

وقد أثبتت الدراسات بأن التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض الممارسات العدوانية لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العدواني ،فللإعلام والثقافة دور كبير في انتشار إساءة المعاملة داخل الأسر،حيث يؤثر على نفسية المشاهد وشخصيته، وينمي لديه السلوك العدواني والميل للإجرام ، الذي قد يتطور مع الوقت ويتحول إلى ارتكاب الجرائم بشكل أكبر وأوسع؛ كالقتل ،والسرقة ،وتعاطي المسكرات والمخدرات وغير ذلك[2].

كما دلت الأبحاث والدراسات بأنه توجد علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة ،وبين استخدام الوسائل العدوانية التلفازية عملاً بنظرية التعلم الاجتماعي وقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي بحثاً ضد العنف التلفازي استغرق إجراؤه (٢٢)عاما أظهر الأثر التراكمي للتلفاز الذي يمتد حتى عشرين سنة لتظهر نتائجه ،حيث أثبت البحث : بأنه توجد علاقة مباشرة بين أفلام العنف التلفازي في الستينيات،وارتفاع الجريمة في السبعينيات والثمانينيات، وقالت المنظمة : إن ما يتراوح ما بين ٢٥ % : ٥٠ % من نسبة أعمال الاعتداء في سائر العالم سببها إبراز وسائل الإيذاء والعدوان في التليفزيون والسينما ،وهذا يؤكد لنا أن الثقافة والإعلام يؤثران تأثيرا كبيرا في انتشار هذه الظاهرة بين الناس بوجه عام ،ونموها وتطورها بين أفراد الأسرة بشكل خاص[3].

---

(١) ينظر : أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين /١٣،والعنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٤٢ .

(٢) ينظر : الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٧ ،وكيف تؤثر وسائل الإعلام للدكتور : محمد بن عبد الرحمن الحضيف /٧٣ – ط : مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ١٩٩٤م) ،وأسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين /١٣ .

(٣) ينظر : الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون لمروان كجك /١٢٩ ط : دار الكلمة الطيبة بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م) ،والعنف الأسري في ظل العولمة للدكتور : عباس أبو شامة ،والدكتور : محمد أمين البشري /٣٨ ،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٨ .

المطلب الثاني

الدوافع الخاصة للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين

إضافة إلى الأسباب الرئيسة السابقة، هناك دوافع أخرى قد تحمل صفة الخصوصية ،تدفع لممارسة إساءة المعاملة بين الزوجين ،وتتلخص في النقاط التالية :

أولا : ضعف الوازع الديني : إن غياب مراقبة الله تعالى ومناكفة قيم المجتمع ومبادئه تجعل المرء لا ينظر ،إلا إلى مصالحه الشخصية التي يريد تحصيلها بشتى الوسائل والطرق، مباحة كانت أو محرمة، لذلك كان النظر إلى المصالح الشخصية على حساب مصالح الأسرة طريقًا مفضيًا إلى ممارسة السلوك العدواني لا محالة ، بشتى أشكاله الجسدية ،والنفسية.

فضعف الوازع الديني في النفوس وعدم الوعي لحقيقة الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه التي تحث على الرأفة والرحمة كان سبباً لانتشار هذه الظاهرة البغيضة ، كما أن البعد عن مصاحبة أهل الصلاح، وملازمة رفاق السوء، هو سبب مهم يؤدي بالإنسان إلى الانحراف عن المسار الصحيح ؛ لأن مصاحبة أهل الصلاح تساعد الإنسان على طاعة الله تعالى،وتحقق له النفع في الدنيا والآخرة[1].

ثانيا : سوء الاختيار وعدم التوافق والتكافؤ بين الزوجين (عمريا ، ومادياً ، وفكرياً واجتماعياً):

فعدم التكافؤ بين الزوجين في هذه الأمور، يؤدي أحياناً إلى انتشار ظاهرة إساءة المعاملة بين الزوجين ،حيث إن الفارق العمري بين الأزواج ، يؤدي إلى عدم الانسجام والتفاهم والاختلاف في وجهات النظر، كما يؤدي لحدوث كثير من المشاكل والخلافات الزوجية .

كذلك عدم التكافؤ في الدخل المادي للزوج والزوجة، بحيث يكون دخل الزوجة أعلى من دخل الزوج، ومكانتها الوظيفية أعلى من مكانته، مما يشعر الزوج بالحساسية

---

(١) ينظر : أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين /١٤،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٥ ،وما بعدها .

الشديدة ،على اعتبار أنه المسؤول الأول عن الزوجة والأولاد ، ومسؤوليته تشمل توفير جميع احتياجات البيت .

كما أن التفاوت في المستوى العلمي ،والفكري ،والثقافي بين الزوجين يخلق خلافاً كبيراً بينهما، وجواً مشحوناً بالمشكلات ،إذ الاختلاف بينهما في الأساس والمقاصد المؤسسة لعلاقتهما سبب رئيسي في إيذاء أحدهما الآخر وإساءة معاملته ، أو إظهار كراهيته له ؛ بغية التخلص منه ،و من هنا : كان الزواج الناجح هو الزواج الذي يتكافأ فيه الزوجان عمريا ، ومادياً وفكرياً واجتماعياً .

ثالثا : وجود خلل في القدرة على التعامل مع المشكلات وحلها بعقلانية : وذلك يرجع لأسباب عدة، منها تدني المستوى التعليمي والثقافي والفكري لدى بعض الأزواج .

رابعا : غياب الاحترام والتقدير ،وغياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة بين الزوجين، والتي تجعل من العلاقات الأسرية علاقات سلطوية، لا قرار فيها إلا للأقوى[1].

خامسا : كثرة المشاكل و الخلافات والمشاجرات المستمرة بين الزوجين : تعتبر الخلافات الأسرية عاملا هاما من عوامل إساءة المعاملة بين الزوجين والتي يكون سببها : زيادة التوتر النفسي لأحد الزوجين أو كليهما ، أو تدخل الأهل في الشئون الأسرية ،أو الغيرة و الشك وانعدام الثقة بين الزوجين ، وتلاشي الإحساس بالأمان ، أوعدم احترام الطرف الآخر، أوعدم قيام أحد الطرفين بالأدوار المتوقع منه أداؤها،أو وجود الحماة المتسلطة ذات الشخصية المسيطرة[2].

---

(١) ينظر : المرجعان السابقان ،وأيضا : العنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي- للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٦٣،١٧١ ،والعنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٨١ ،وما بعدها ،٨٦ وما بعدها.

(٢) ينظر : السياق النفسي، الاجتماعي لتنشئة الأبناء في الأسرة للدكتورة : فايزة يوسف عبد المجيد /٢٥٣ ،وما بعدها – بحث مقدم لمؤتمر : واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس بالقاهرة في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م) ،و الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٥ :٣٧ ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي- للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٥٩،وما بعدها .

سادسا : وجود بعض الاعتقادات الخاطئة والتصرفات السيئة ،التي تقوم بها الزوجة – عند تعرضها للإيذاء أو الاعتداء من قبل زوجها ،ومنها ما يلي :

١– الاستهانة بالزوج ومحاولة التقليل من شأنه أمام الآخرين ،مما يدفعه إلى الانتقام منها بعد ذلك انتقاماً يرد فيه الإذلال ويسترد فيه كرامته ،ومن نماذج هذه التصرفات المستفزة : مجادلة الزوج وتحقير أفكاره وانتقاد تصرفاته انتقاداً لاذعاً أمام الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة سخرية الحاضرين من جهة ،وإحساس الزوج إحساساً دونياً يثير حفيظته ويدفعه إلى الاعتداء على زوجته بالضرب انتقاماً من تحقيرها وإهانتها له أمام الناس.

٢– التبلد الجنسي للزوجة : إن تبلد الزوجة جنسيا وتمنعها المستمر عن زوجها حين يرغبها يؤدي إلى إساءة معاملة زوجها لها ،وأسباب تمنّع المرأة عن زوجها في هذا العصر تختلف قليلاً عما سبق في العصور الماضية ،خاصة عند المرأة العاملة التي تعاني من ظاهرة اليوم المزدوج داخل البيت وخارجه ، الأمر الذي زاد من تعرضها للضغوط النفسية وأثقل قدرتها الجسدية مما جعلها تمتنع عن زوجها في كثير من الأحيان تحت تأثير التعب والإرهاق .

٣– الأفكار والمعتقدات الشاذة للزوجة ،حيث تعتقد بعض الزوجات أنها بمعاندتها لزوجها تثبت ذاتيتها واستقلاليتها :

إن هذا النوع من المعتقدات والأفكار التي ينادي بها فريق من الناس وخاصة النساء ،وذلك تطبيقاً للنظريات التحررية، قد يثير حفيظة الزوج ضد زوجته في محاولة منه ؛ للرد على مزاعمها بشكل عملي ،ومن ذلك : فكرة تحرير المرأة ،التي زرعت في عقول بعض النساء ، فتأثرن بها وحاولن تطبيقها داخل أسرهن ، فأصبحن بسببها أكثر عرضة لمواقف سيئة وإساءة معاملة من قبل أزواج لا يؤمنون بهذه النظريات التي ينتج عنها في بعض الأحيان إهمال الزوجة لبعض الواجبات الزوجية ، أو اعتبار نفسها مساوية للرجل وندا له[1].

٤– رضا الزوجة بالاعتداء والإيذاء الممارس ضدها، وعدم محاولتها تغييره، بل إنها تتصرف تصرفات مدافعة عن زوجها الجاني عليها مما يجعله يستمر في غيه ،وعدوانه .

---

(١) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٨،وما بعدها.

والأسباب التي تدفع الزوجة ،إلى الرضا عن هذا الاعتداء الموجه إليها ،وعدم التحدث عنه، هي المعتقدات الخاصة لديها ،والتي تجعلها أكثر تقبلاً لدوافع ارتكاب هذه الإساءة من قبل الزوج ، ومن هذه المعتقدات التي يمكن ملاحظتها ما يلي :

– اعتقاد بعض الزوجات أن هذه الإساءة هي دليل حب الزوج لها .

– الخوف النفسي عند بعض الضحايا من النساء،والذي يدفعهن إلى الامتناع عن التبليغ عن هذا الاعتداء، مثل خوف الأم على أطفالها من أن تتركهم تحت رحمة أب ظالم يلحق الضرر بهم، والخوف من وصمة المطلقة وما ينتج عنها من ظلم المجتمع لها،أو لخوفها من التعرض لردود فعل انتقامية إذا طلبت الطلاق من الزوج المتسلط القوي.

– حب الزوجة – الضحية – لزوجها الجاني حباً يدفعها إلى الصبر، محاولة منها لإصلاحه وتعديل تصرفاته[1].

فهذه هي أهم أسباب إساءة المعاملة المادية والمعنوية بين الزوجين والتي يرتبط بعضها ببعض في تشابك ملحوظ ،ووجودها أو اقترانها بالظروف المعيشية الصعبة ،التي تواجه أي عائلة ،غالباً ما تؤدي إلى بروز الخلافات الأسرية ،والتي تؤدي بدورها إلى الاضطراب النفسي ،والعقلي بين الزوجين، وربما إلى تدمير الأسرة .

---

(١) ينظر : المرجع السابق ،وأيضا : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٦١ ،وما بعدها ،والعنف الأسري ضد المرأة الأسباب و المعالجات /١٧ – إعداد : مركز التغذية والتنمية الريفية بالسودان – الخرطوم .

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين

تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى والأساسية لتكوين المجتمع البشري،ولذلك اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا ،وانطلاقا من أهمية ودور الأسرة في إرساء البناء المجتمعي، فقد أحاطتها الشريعة الإسلامية السمحاء بكل مقومات الحماية ،وعملت على تقويتها من خلال نبد العنف بين أفرادها ،وخاصة أطراف العلاقة الزوجية ، وخلق ضوابط وقواعد الاحترام والتقدير بينهم، وتحديد واجبات وحقوق كل واحد من الزوجين ، وفق ما ينص عليه الشرع .

وإساءة المعاملة بين الزوجين لها صور كثيرة ومتنوعة كما سبق بيانه ،وتحدث هذه الظاهرة كثيرا بين الأزواج في كل المجتمعات المتقدمة والنامية ،ومن أبرز صورها ونماذجها : السب ،والاستهزاء والإهانة،والضرب ،والقتل ،وغير ذلك ،من أنواع الإساءة المادية ،أو المعنوية ،فلا بد من بيان الحكم الشرعي ،لهذه الصور المختلفة من أشكال الإساءة الزوجية ،والتي تحدث وتمارس كثيرا بين الزوجين ،ومن ثم : فإن الحكم الشرعي لإساءة المعاملة المعنوية والبدنية بين الزوجين في هذا المبحث ينتظم الحديث عنه في المطالب التالية :

المطلب الأول

حكم الإساءة المعنوية (اللفظية ،والنفسية) المتبادلة بين الزوجين كالشتم والسب،والاستهزاء والسخرية

لقد فرض الإسلام حقوقا معنوية ومادية للزوجة على زوجها، ومن هذه الحقوق : حسن المعاشرة بالمعروف ،والرفق والود ،والبعد عن إهانتها والإساءة إليها، فمن حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها ويجمل التصرف معها حفاظا على كرامتها ،قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

وكذلك فرض الإسلام على المرأة حقوقًا لزوجها، إذا قامت بها سعد وسعدت، وعاشا حياة طيبة كريمة، ومن بين حقوق الزوج على زوجته : توفير سبل الراحة له ،وطاعته فيما لا يغضب الله – تعالى– ،وعدم التطاول عليه بسبه أو شتمه ،أو إهانته وتحقيره ،وعدم الخروج من البيت ،إلا بإذنه ،ورعايتها لأولادها ،و شؤون البيت[2].

وإنا لنعجب من أمر الزوج ،أو الزوجة في هذه الأيام المعاصرة ، حيث نجد أحدهما مع الأصدقاء أو الأحباب ،أو في العمل مثلا قمة في المثالية والابتسام الدائم ،والخلق الحسن في القيل والقال ،وحسن المعاملة ،والاحترام المتبادل ... إلخ ، فإذا عاد أحدهما إلي بيته خلع جلباب التواضع والذوق وارتدى جلباب السطوة والكبر،وكان مع شريكه في الحياة سيء الخلق بذيء اللسان يسب ويلعن ،ويحقر ويهين ويستهزئ ،ويضرب... الخ.

فلذلك : حرمت الشريعة الإسلامية الغراء الإساءة المعنوية ،بكل أشكالها المختلفة ، كاللعن والسب والشتم بألفاظ نابية ،وكذلك السخرية والاستهزاء وعدم إحترام الذات ،حتى مجرد الإهمال ،وهذا التحريم لهذا الأسلوب البغيض جاء على مستوى أفراد المجتمع بوجه عام

---

(١) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ ط : دار الكتاب العربي ،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣/٤ ط : دار إحياء الكتب العربية ،وحاشية الباجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع ١٣٩/٢،وما بعدها ، ١٤٣ ط : دارإحياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٦م)،والمغني لابن قدامة ١٦٣/٨ ط : دار الفكر .

،وعلى مستوى أفراد الأسرة ،وخاصة الزوجين بشكل خاص ،حيث ذهب الفقهاء إلى تحريم سب المسلم أو شتمه ،أو السخرية منه والاستهزاء به ،ومن ثم : فإنه يحرم على الزوج أن يمارس هذا النمط المشين ضد زوجته ،وكذلك الزوجة يحرم عليها ممارسته ضد زوجها وهذا من باب أولى[1].

وقد استدل الفقهاء على تحريم هذه الإساءة المتمثلة في السب والشتم والاستهزاء والسخرية بين أفراد المجتمع بشكل عام ،و بين الزوجين بشكل خاص ، بأدلة كثيرة من القرآن ،ومن السنة ،ومن المعقول منها ما يلي :

أولا : من القرآن الكريم :

استدلوا بعموم الآيات التي وردت في تحريم السب والشتم بالألفاظ البذيئة والاستهزاء ومنها : قول الله تعالى : ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيمًا ﴾[2] ،وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[3]،وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4].

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٤٦/٥ ،وما بعدها ط : دار المعرفة – بيروت ،والفتاوى الهندية ١٦٩/٢ ط : دار الفكر ،وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣١٠/٢ ط : الحلبي ،وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن عسكر ١٩٢/٣ ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر،الطبعة الثانية ،وإعانة الطالبين للدمياطي ١٥٣/٤ ،٢٨٢ – ٢٨٤ ط : دار الفكر ،بيروت ،ومغني المحتاج للشربيني ٣٦٩/٣

ط : دار الفكر – بيروت ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٧/٣ ،وما بعدها ط : عالم الكتب ، بيروت والمغني ١٠/ ٢٠٢ ،والمبدع لابن مفلح ٨٦/٨ ط : المكتب الإسلامي – بيروت ،ومنار السبيل لابن ضويان ٣٣٤/٢ ط : مكتبة المعارف بالرياض ،والمحلى لابن حزم ٢٦٩/١١ ط : دار الفكر .

(٢) الآية رقم (١٤٨) من سورة النساء .

(٣) الآية رقم (٥٨) من سورة الأحزاب .

(٤) الآية رقم (١١) من سورة الحجرات .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى حرم استخدام الألفاظ التي يُرَاد منها إهانة الكرامة الإنسانية، فقد جاء القرآن بتحريم السباب ،وتبادل الشتائم ،بألفاظ البذاءة ،وكلمات الفحش مطلقا بين الناس ،والاستهزاء بالآخرين والسخرية منهم ، كما جاء وعيد شديد في حق من يفعلون ذلك؛لأن هذا النمط من الإساءة مخالف للتعاليم الإسلامية التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية الغراء ،فيكون التحريم نتيجة هذا السلوك البغيض المتبادل بين الزوجين أشد[1].

ثانيا : الدليل من السنة :

استدل العلماء من السنة على تحريم الإساءة المعنوية المتمثلة في السب والشتم ، والاستهزاء بين الزوجين بعموم الآحاديث التي وردت في النهي عن السب واللعن وهي كثيرة منها :

١- قوله (ﷺ) (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء)[2].

٢- وقوله (ﷺ): (سِبَابُ المسلم فسوق وقتاله كفر)[3].

---

(١) ينظر :المراجع السابقة ،وأيضا : تفسير ابن كثير ٧٠٤/١ ،٦٢٤/٣ ،٢٥٦/٤ ط : دار الفكر ، وتفسير البغوي (معالم التنزيل) ٣٠٤/٢ ،٣٧٦/٦ ،٣٤٢/٧،وما بعدها ط : دار طيبة ،وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٦٥٦/١،وما بعدها، ٢٩٠/٤ ،١٢٧/٥،وما بعدها ط : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

(٢) رواه البخاري من حديث : عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – في الأدب المفرد /١١٦ ح (٣١٢) ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت ،والحاكم في المستدرك ،وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عنه الذهبي ٥٧/١ ح (٢٩) ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،والترمذي في سننه – كتاب البر والصلة ،باب ما جاء في اللعنة،وقال عنه : حديث حسن ٣٥٠/٤ ح (١٩٧٧) ط : دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب الشهادات ،باب بيان مكارم الأخلاق ١٩٣/١٠ ح (٢٠٥٨٣) ط : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٣) متفق عليه بلفظه : صحيح البخاري من حديث :عبدالله بن مسعود – كتاب الإيمان ،باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ٢٧/١ (٤٨) ،وفي كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ٢٢٤٧/٥ ح (٥٦٩٧) ،وكتاب الفتن ،باب قول النبي -ﷺ- لا ترجعوا بعدي كفارا ٢٥٩٢/٦ ح (٦٦٦٥) تحقيق : مصطفى ديب البغا – ط : دار ابن كثير واليمامة – بيروت ،وصحيح مسلم – كتاب الإيمان ، باب قول النبي -ﷺ- سباب المسلم فسوق ٨١/١ ح (٦٤)– تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت).

٣- وقوله (ﷺ): (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[١].

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث النبوية المشرفة على تحريم السبِّ واللعن على وجه العموم ، فكيف إن كانت مع الأقارب الذين تربطهم علاقة متينة مقدسة هي العلاقة الزوجية ، فأفادت تلك الأحاديث بأن المسلم الحق لا يكون أبدًا سبَّابًا ولا شتامًا ولا لعانًا، ولا فاحشًا، ولا بذيئًا ،فالمسلم أرفع وأكبر وأطهر أن يترل إلى هذه الدرجة من الهبوط في الأخلاق، فإن فعل شيئا من هذا استحق الإثم والعقوبة من الله – تعالى[٢].

كما صرح الفقهاء بأن السب ،أو الشتم معصية ،ولكنه لا يوجب حد القذف ،إلا إذا كان اللفظ مما يلحق بالمسبوب العار أو الاتهام بالزنا[٣].

ومن ثم : فلا توجد عقوبة محددة في الشرع يعاقب بها من سب غيره بجريمة لا توجب حد القذف ،بل يعزر صاحبه بما يراه الحاكم[٤].

---

(١) متفق عليه ،واللفظ للبخاري ، حيث زاد فيه : والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه – صحيح البخاري من حديث :عبد الله بن عمرو– رضي الله عنه – كتاب الإيمان ،باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٣/١ ح (١٠)،وفي كتاب الرقاق ، باب الانتهاء من المعاصي ٢٣٧٩/٥ ح (٦١١٩) ط : ،وصحيح مسلم من حديث : جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ٦٥/١ ح (٤١).

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٥٣/١ وما بعدها،٤٦٥/١٠،وما بعدها ط : دار الفكر ،وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢ ، ٥٣ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٦٢٤/٢ ط : مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة ،وشرح السنة للبغوي ٢٨/١ وما بعدها ، ١٣٣،١٣٨/١٣– تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي دمشق ــ بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ،وفيض القدير للمناوي ٢٧٥/١٧٣،٥/٢ ط : المكتبة التجارية بمصر ،وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١٠٠/٦ ،٣٢٤/٧ ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) ينظر : البحر الرائق ٤٦/٥ ،وما بعدها،والفتاوى الهندية ١٦٩/٢،وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣١٠/٢ ،وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ١٩٢/٣،وإعانة الطالبين ١٥٣/٤، ٢٨٢ – ٢٨٤ ،ومغني المحتاج ٣٦٩/٣ ،وشرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣ وما بعدها ،والمغني ٢٠٢/١٠ ، والمبدع ٨٦/٨، ومنار السبيل لابن ضويان ٣٣٤/٢ ،والمحلى ٢٦٩/١١.

(٤) ولكن يعزر الولد في سب أبيه ،بينما لا يعزر من سب ولده وهذا عند عند عامة الفقهاء ؛لأن الوالد لا يحد في القذف ، فمن باب أولى أنه لا يعزر في الشتم كما أن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب =

ثالثا : الدليل من المعقول : استدل العلماء من المعقول على تحريم الإساءة المعنوية المتمثلة في السب والشتم ،والاستهزاء بين الزوجين بما يلي :

إن كلا من الزوجين مأمور شرعاً بحسن العشرة للآخر، لقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1]،ولا شك أن من حسن العشرة أن يعامل كل من الزوجين الأخر معاملة حسنة ،وألا يجرحه لا بلفظ ولا بسخرية ، ومن ثم : فلا يجوز للزوج أن يعبس في وجه زوجته بغير ذنب، بل ينبغي عليه أن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا، ولا شك في أن شتم الزوجة وسب أهلها ،يعد خروجا واضحا من الزوج على العشرة بالمعروف التي أمره الله تعالى بها اتجاه زوجته، ولأنه إذا كان هذا ممنوعا في حق الغير ،فهو في حق الزوجة أشد حرمة ،وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] ، فإذا تطاولت عليه بلسانها كان هذا نشوزا منها ،لأنه يتنافى مع المودة والرحمة والمعاملة الطيبة الحسنة ،والعشرة بالمعروف لزوجها أيضا[3].

وعلى هذا فالواجب على أحد الزوجين الذي هذه حاله : أن يتقي الله تعالى وأن يكف عن هذه الأفعال المشينة التي تتنافي مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف والخلق الحميد ،كما ينبغي على من وجهت إليه تلك الإساءة أن يصبر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ،كما

= يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدح في عدالة الوالد . ينظر : الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ١٣٧/١ – تحقيق: عبد الله دراز ط : دار المعرفة ،بيروت ،وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢٠/١ ط : دار المعارف ،بيروت ،والأحكام السلطانية للماوردي /٢٣٨ ط : مصطفى الحلبي ،وإعانة الطالبين ٣٨٣/٤ ،والإنصاف للمرداوي ٢٤٠/١٠ ط : دار إحياء التراث العربي ،وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٢ ط : دار الفكر .

(١) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء .

(٢) الآية رقم (٢١) من سورة الروم .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٥ ،١٧/١٤ ،وتفسير ابن كثير ١/ ٥٧٦ ، ٥٢٠/٣ ، والدر المنثور للسيوطي ٤٦٥/٢ ،وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٤٥٣/١ ،١٦٦/٤،وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠/١ ،وإعانة الطالبين ٣٨٣/٤ ،والإنصاف ٢٤٠/١٠ ،وكشاف القناع ١٢٢/٦ .

ينبغي على الزوجة المحاولة في أن تتفادى ما يثير هذا الخلق السيء عند زوجها ،وإن رأت أن توسط من له تأثير على زوجها حتى يقنعه بالتخلي عن هذه التصرفات فلا بأس ، فإن لم تجد فائدة لذلك وخشيت على نفسها ضررا من تمادي زوجها في سبها وأذيتها من غير حق شرعي ، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي لرفع هذا الضرر عنها.

المطلب الثاني

حكم ممارسة الإساءة البدنية بين الزوجين

الإساءة المادية أو البدنية التي تحدث بين الزوجين لها صور عديدة ،فقد يحدث الاعتداء البدني بين الزوجين عن طريق الضرب ؛ من أجل النزاعات والخلافات،وغيرها كما تظهر الإساءة المادية كثيرا في صورة الاعتداء البدني المتمثل في عملية الضرب ،ويكثر حدوثه من الزوج كما هو الحال عند تأديب زوجته وقد يترتب على ذلك إجهاض الزوجة لجنينها نتيجة ضربها من زوجها أو إيذائها وإكراهها على إجهاض الجنين ، كما قد يتطور الاعتداء بينهما حتى يصل إلى عملية القتل.

ومن ثم : فإن الحكم الشرعي لممارسة الإساءة البدنية بين الزوجين في محيط الأسرة ينتظم في الفروع التالية :

الفرع الأول

ممارسة الزوج للإساءة البدنية بضرب زوجته من أجل التأديب ،أو غيره

من أشكال الإساءة المادية ضد الزوجة ، الإيذاء أو الاعتداء البدني ، المتمثل في عملية الضرب من قبل زوجها ،سواء أكان بغرض التأديب ،أم بسبب آخر ،ومن ثم : فإن الحديث في هذا الفرع عن الحكم الشرعي للإساءة البدنية المتمثلة في ضرب الزوجة ،وما يترتب عليه من أضرار ، ينتظم في المسائل التالية :

المسألة الأولى

مشروعة ضرب الزوج لزوجته من أجل التأديب

من حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها ويجمل التصرف معها قال الله – تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] ، فالإسلام اعتبر حسن معاشرة الزوج لزوجته من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان، حيث قال الرسول(ﷺ) (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلقاً

---

(١) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء .

وخياركم خياركم لنسائهم)[1] ، و قال (ﷺ) أيضا : (إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله)[2].

ولكن : نظرا لاهتمام الشريعة الإسلامية بعقد الزواج ،والمحافظة على بقائه ودوامه وتحقيق الاستقرار والهدوء والسكينة بين الزوجين ،فقد أعطت الزوج حق اللجوء إلى تأديب زوجته ،إذا قصرت في حق من حقوق الله تعالى عليها ،أو خرجت عن صوابها ،وحادت عن رشدها ،وتعالت عما أوجبه الله عليها من طاعة زوجها ،ومعاشرته بالمعروف ،ورفعت راية التمرد والعصيان ،وظهرت منها أمارات تدل على النشوز ،فمتى ظهر منها ما يعد نشوزا ، سواء أكان النشوز بالقول ،أم الفعل ،كان للزوج الحق في تأديبها عن طريق الضرب أو غيره بضوابطه الشرعية[3].

ومن ثم : فإنه توجد عدة أسباب يحق للزوج من خلالها أن يلجأ إلى تأديب زوجته بكل وسائل التأديب،ومن هذه الأسباب ما يلي :

أولا : صدور سلوك شائن من الزوجة : إذا صدر سلوك شائن من الزوجة سواء أكان قولا أم فعلا يلحق الأذى بالزوج أو بالآخرين ،فإنه يحق شرعا للزوج أن يمنعها من التمادي في ذلك ،ويمارس حقه في القوامة ،ولو بتأديبها ،إذ لا يجوز لها أن تتطاول على زوجها ،أو تسب الآخرين من جيرانها ،أو تخرج من البيت بغير إذنه ،إلا لضرورة ،فينبغي عليها أن تحفظ سره وتصون ماله وعرضه ،وأولاده ،وأن تجنب نفسها مواطن الشك والريبة ،وكل ما يثير الشك

---

(١) سنن الترمذي من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه – كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٤٦٦/٣ ح (١١٦٢)،وقال عنه : حديث حسن صحيح ،ومسند الإمام أحمد ٤٧٢/٢ ح (١٠١١٠) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

(٢) سنن الترمذي من حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – كتاب الإيمان ،باب ما جاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه ٩/٥ ح (٢٦١٢) ،وقال عنه : حديث صحيح ،والمستدرك للحاكم – كتاب الإيمان ١١٩/١ ح (١٧٣)،ومسند الإمام أحمد ٤٧/٦ ح (٢٤٢٥٠).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ،وحاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ ،والتاج والإكليل للمواق ٢٦٢/٥،وما بعدها ط : دار الكتب العلمية– بيروت،ومنح الجليل على مختصر خليل للشيخ : عليش ٥٤٥/٣ ط : دار الفكر ،ومغني المحتاج ٢٥٩/٣ ،وحاشية الباجوري ١٤٣/٢،وما بعدها ،والمغني ١٦٣/٨ .

في قلب زوجها ،ويدخل في هذا أيضا :إساءتها لأهل زوجها وأقاربه ،كما لا يجوز لها أن تقصر في الحقوق أو الواجبات[1].

فكل هذه التصرفات وغيرها مما هو مشين عقلا وعرفا يحق للزوج بمقتضاه اللجوء إلى تأديب زوجته[2].

ثانيا : تقصير الزوجة في رعاية زوجها : الزوجة مطالبة شرعا بعدم التقصير في رعاية زوجها بل عليها أن تحقق كل سبل الراحة لزوجها واستقراره ،حسيا ومعنويا ،ولا يتحقق هذا ،إلا بالاعتراف بحقوقه الشرعية ،وهي حق الطاعة وحق الوطأ والاستمتاع بها ،ووجوب استقرارها في بيت الزوجية ،والاعتراف له بالقوامة ،وعدم النشوز والتعالي عليه[3].

ثالثا : تقصير الزوجة في رعاية المترل والأولاد : حيث ذهب بعض الفقهاء وهم : (المالكية في غير المشهور من المذهب، وأبو ثور من الشافعية ،وابن القيم من الحنابلة) إلى أنه يجب على الزوجة القيام بأعباء البيت ورعايته ،وذلك بناءً على المتعارف عليه بين الناس ،ومما تعارف عليه الناس خدمة الزوجة ورعايتها لشئون بيتها[4].

ومن ثم : يجب على الزوجة عدم تقصيرها في رعاية المترل والأولاد ،بأن تقوم بالإشراف على بيت الزوجية ،وتنظيم شئونه والقيام بالأعمال المترلية المعتادة ، إذ أن ذلك من مقتضيات الحياة الزوجية ، ومما تقتضيه حسن العشرة والمعاملة بين الزوجين[5].

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٤٣/٤ ،وحاشية الباجوري ١٤٤/٢ ،ومغني المحتاج ٢٥٩/٣ ،والمغني ١٦٣/٨ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٢٥٩/٣ ،وما بعدها ،وحاشية الباجوري ١٤٣/٢،وما بعدها ،والمغني ١٦٣/٨ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ،وحاشيتا قليوبي ،وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ٢٩٩/٣ ط:دارالفكر،بيروت ،الطبعة الولى (١٤١٤هـ ١٩٩٤م)،وحاشية الباجوري١٣٩/٢،والمغني ١٦٣/٨.

(٤) ينظر : الذخيرة للقرافي ٤٦٧/٤ ط : عالم الكتب ،بيروت ،وبداية المجتهد ٤٣٧/١ ط : دار الفكر بيروت ،وحاشيتا قليوبي وعميرة ٧١/٤ ،والمغني ١٣١/٨ .

(٥) بينما ذهب جمهور الفقهاء وهم : (الحنفية ،والمالكية في المشهور من المذهب ،والشافعية ،والحنابلة ، والظاهرية) إلى أنه لا يجب على الزوجة أن تقوم برعاية البيت والأعمال المترلية المعتادة كالغسيل ،والطبخ ، والخبز،ونظافة المترل وغير ذلك ؛لأن هذا العمل ليس من مقتضيات عقد الزواج ،فالزوج هو المسئول =

المسألة الثانية

القيود والضوابط الشرعية لتأديب الزوجة من جهة زوجها

إذا تقرر حق الزوج في التأديب استنادا على النصوص الشرعية ، إلا أن هذا الحق مقيد بعدة قيود ،وضوابط اشترطها الفقهاء ،ينبغي مراعاتها ،حتى يتسنى للزوج تأديب زوجته ،وذلك كما يلي :

أولا : التدرج في وسائل التأديب : حيث إن تأديب الزوجة له عدة طرق ، ذكرت مرتبة بنص الآية الكريمة ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [1] فهذه الآية لم تطلق يد الزوج في ممارسة العنف ضد الزوجة، وإنما رسمت له منهاجاً عليه اتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة.

= عن ذلك ،فعليه أن يستأجر من يقوم بهذه الأعمال المترلية أو يعين لها خادما . ينظر : الهداية للمرغيناني ٢٠٢/١ ط : دار الفكر ،والذخيرة ٤٦٧/٤ ،وبداية المجتهد ٤٣٧/١ ،وحاشيتا قليوبي وعميرة ٧١/٤ والمغني ١٣١/٨ ،والمحلى ٢٢٧/٩.

ولكن أرى : أنه إذا كان لدى الزوج القدرة المادية بأن يستأجر من يقوم بأعمال البيت أو تعيين خادما للزوجة ،فليفعل ذلك ،وخاصة في ظل تغير الظروف والواقع الاجتماعي وخروج الزوجة من بيتها إلى وظيفتها أو عملها وكثرة مشاغلها وأعبائها ،فقد تكون الزوجة مرهقة بدنيا أو صحيا ، أو تكون من بيئة تعارف أهلها على وجود الخدم بالمترل،ففي هذه الحالة على الزوج أن يساعدها في هذا الأمر سواء قام به بنفسه أو عن طريق الخادم ،فقد ثبت أن النبي (ﷺ) كان يفعل ذلك بنفسه ، وكان في خدمة أهله ،وهذا ليس فيه إنقاص من شأنه وقوامته ،فإذا كان الأمر كذلك ،فلا يحق للزوج تأديب زوجته ،إن قصرت في رعاية البيت وخدمته ؛ لأنه لا يوجد مبرر شرعي يقتضي ذلك في هذه الحالة ،إلا إذا كانت ظروف الزوج لا تسمح بذلك ، كأن يكون فقيرا ،أو غير مقتدر ،أو كانت الزوجة من بيئة تعارفت على خدمة الزوجة في البيت ،ولم يقم بها ما يمنع من خدمتها في بيتها كمرض أو نحوه ،فإذا قصرت في هذا الأمر تكاسلا أو تهاونا ، فمن حق الزوج أن يمارس حقه الشرعي في تأديبها ،إن قصرت في رعاية بيتها وخدمته ؛ لأن هذا ما تعارف عليه الناس وكان عليه النساء في عهد النبي (ﷺ) إلى وقتنا الحاضر .

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة النساء .

وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة، لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها ،وهي : (الوعظ ،ثم الهجر في المضجع ،ثم الضرب غير المُبَرِّحِ)[1].

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء[2] ، فلا ينتقل الزوج إلى الهجر ، إلا إذا لم ينفع الوعظ ولا ينتقل كذلك إلى ضرب زوجته ،إلا إذا لم يتحقق صلاحها وتأديبها عن طريق الهجر[3].

ثانيا : أن يكون الحق أو ما يأمر به الزوج زوجته ،موافقا لأوامر الشريعة ،فإن خالف هذه الأوامر ، كما لو أمرها بما فيه ضرر يقع عليها ،أو بما فيه معصية ، سقط حقه في الطاعة ،فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ثالثا : أن يكون الأمر الذي يطلبه الزوج من زوجته ، له ارتباط بالعلاقة الزوجية أو الأمور المتعلقة بها ، فإن لم يكن له ارتباط ، كما لو كان تصرفا خاصا بالزوجة في ملكيتها ،أو أمر خاص بها لا علاقة للزوج به ، فليس له الحق فيما يأمرها فيه ، وليس له الحق في تأديبها ، إذا لم تستجب لرأيه أو طلبه .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٢،وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧١/٥،وما بعدها ،وتفسير ابن كثير ٦٠٩/١،وما بعدها ،وأحكام القرآن للشافعي ٢٠٨/١ ،وما بعدها – تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ط : دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٠ هـ) ،وبدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ،وحاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ ،والتاج والإكليل ٢٦٢/٥،وما بعدها ،ومنح الجليل ٥٤٥/٣ ،ومغني المحتاج ٢٥٩/٣،وما بعدها ،وأسنى المطالب ٢٣٨/٣ وما بعدها ،ومطالب أولي النهى ٢٨٧/٥،وشرح منتهى الإرادات ٥٤/٣ ،والمحلى ٤١/١٠ ،وشرائع الإسلام للحلي ٢٨٢/٢ ط : مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ،والتاج المذهب للعنسي ٧٢/٢ ط : مكتبة اليمن ،والبحر الزخار لابن المرتضى ٨٨/٤ ط : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة – مؤسسة الرسالة بيروت .

(٢) ينظر : المراجع السابقة نفس الجزء والصفحات .

(٣) لكن ذهب الشافعية في الصحيح ،والحنابلة في رواية : إلى أنه لا يجب الترتيب بين هذه الطرق في حالة تأديب الزوجة عند نشوزها ،فيجوز للزوج أن يبدأ بهجرها في المضجع أو بضربها . ينظر : الأم للإمام الشافعي ١٢٠/٥ ط : دار المعرفة بيروت ،وأسنى المطالب ٢٣٨/٣ ،والمغني ١٦٣/٨،وكشاف القناع ٢١٠/٥.

رابعا : أن يكون الزوج قائما بما عليه من حقوق وواجبات، سواء المتعلقة بالنفقة ،أو رعاية المترل والأولاد ، فإن قصر في هذه الحقوق ،وقامت الزوجة نتيجة هذا التقصير بعدم الاستجابة لأمره ، فليس له الحق في تأديبها ،فلا يجوز له مثلا ، تأديبها إذا خرجت لضرورة العلاج ،أو لإحضار طعام وشراب ضروري للمترل ،أو اقتراض المال من قريب لها حتى تنفق منه على شؤن بيتها ؛ لأن هذه الأفعال لم تكن تحدث ،لولا تقصير الزوج التقصير غير المعتاد[1].

خامسا : ألا يكون بين الزوجين عداوة ؛ لأنه لو كان بينهما عداوة لم يجز للزوج تأديب زوجته بالضرب ،بل يتعين عليه أن يرفع أمرها إلى القاضي[2].

سادسا : أن يعلم الزوج ،أو يغلب على ظنه إفادة الضرب في تأديب الزوجة ،فإذا كان ضرب الزوجة يتحقق به صلاح أمرها والكف عن نشوزها ،مارس حقه في الضرب ، أما إذا علم أو غلب على ظنه عدم إفادة ضربها في تأديبها ،فإنه لا يجوز له ضربها ؛لأن الضرب في هذه الحالة صارعقوبة مستغنى عنها[3].

سابعا : يجب أن يكون الضرب غير مُبَرِّحٍ ، وغير مدمٍ ، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة ؛ لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف ،والضرب المُبَرِّحٍ هو الضرب الشديد الذي يعظم ألمه ،أو يكسر العظم ،أو يخرق الجلد ،أو يسوده أو غير ذلك[4].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ،والذخيرة للقرافي ١١٩/١٢ ،وحاشية القليوبي وعميرة ٣٠٥/٣ ، والمغني ١٢٧/٨ ،ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٨٧/٥ ط : المكتب الإسلامي ،وشرح منتهى الإرادات ٥٥/٣ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٢٥٩/٣،وما بعدها ،وأسنى المطالب ٢٣٩/٣ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٥/٤ ط : دار الكتاب العربي، بيروت ،والذخيرة للقرافي ٢٦٥/١٠ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٣/٢ ،ومنح الجليل ٥٤٥/٣ ،ومغني المحتاج ٢٦٠/٣ ،وأسنى المطالب ٢٣٩/٣.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣/٤ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير٣٤٣/٢ ،ومنح الجليل ٥٤٥/٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/٦،وما بعدها ط : دار الفكر،وأسنى المطالب ٢٣٩/٣ ،ومطالب أولي النهى ٢٨٦/٥،وشرح منتهى الإرادات ٥٤/٣ ،والمحلى ٤١/١٠ ،وشرائع الإسلام ٢٨٣/٢ ،والبحر الزخار ٨٨/٤ .

المسألة الثالثة

الحكم الشرعي لضرب الزوجة ضرباً مُبَرِّحاً من جهة زوجها عند تأديبها وما يترتب عليه من ضمان عند الهلاك

بعد بيان مشروعية تأديب الزوج لزوجته عن طريق الضرب ،وضوابطه وقيوده ، فإنه يتبين لنا من خلال ذلك أنه : تحرم الإساءة البدنية من الزوج المتمثلة في الضرب المُبَرِّحِ للزوجة وهو الضرب الشديد الذي يعظم ألمه ،والذي يترتب عليه أحيانا : إحداث عاهة ، أو إصابة بجسم الزوجة ،سواء أكانت مؤقتة أم مستديمة ،وسواء أكان هذا من أجل التاديب أم لا،وهذا باتفاق الفقهاء[1].

وقد استدل الفقهاء على تحريم هذا الأسلوب العدواني من الزوج المتمثل في ضرب الزوجة ضربا مُبَرِّحا بأدلة من القرآن الكريم،ومن السنة النبوية ، كما يلي :

أولا : الدليل من القرآن الكريم :

استدل الفقهاء على تحريم استخدام الزوج للأسلوب الاعتدائي ضد الزوجة عن طريق الضرب المُبَرِّحِ عند تأديبها من القرآن الكريم بقوله – تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[2].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أنه يجوز للزوج تأديب زوجته الناشز بالطرق المشروعة ، فيبدأ أولا بالوعظ ،و النصح ،ثم الهجر في المضجع ،وأخيرا يلجأ إلى وسيلة الضرب بضوابطه

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، ٢٣/٤ ،وحاشية الدسوقي ٣٤٣/٢ ،ومنح الجليل ٥٤٥/٣ ،ومغني المحتاج ٢٥٩/٣ ،وما بعدها ،وأسنى المطالب ٢٣٩/٣ ،ومطالب أولي النهى ٢٨٧/٥،وشرح منتهى الإرادات ٥٤/٣ ،والمغني ٨ /١٦٣ ،والمحلى ٤١/١٠ ،وشرائع الإسلام ٢٨٢/٢ ،والتاج المذهب ٧٢/٢ ،والبحر الزخار ٨٨/٤ .

(٢) الآية رقم (٣٤) من سورة النساء .

وقيوده بأن يكون غير مبرح ،وإلا كان هذا منافيا للعشرة بالمعروف بين الزوجين والتي أمر الله بها الأزواج بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

فالمقصود من الضرب في الآية الكريمة ،هو الضرب غير المبرح ،وقد مثل له بعض العلماء ،بالضرب بالسواك ،أو القصبة الصغيرة ،أو المنديل الملفوف ،ونحو ذلك ، فلا يصح ضرب الزوجة بسوط ،ولا بعصا كبيرة ،أو نحو ذلك مما يترتب عليه الأذى ، فعن عطاء قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ،وشبهه يضربها به[2].

فالإسلام اعتبر حسن معاشرة الزوج لزوجته من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان فلا يصح له أن يتصرف مع زوجته بأي تصرف يهين كرامتها ،وآدميتها ،ومن ذلك الضرب المبرح ،فيحرم عليه ذلك[3].

ثانيا : الأدلة من السنة على تحريم ضرب الزوجة من قبل زوجها ضرباً مُبَرِّحاً عند تأديبها :

هناك أحاديث كثيرة تدل على نبذ الإسلام لضرب الزوجة ، ضربا مبرحا يخل بكرامتها منها :

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت :(ما ضرب رسول (ﷺ) شيئا قط بيده ،ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله ،وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ،إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عز و جل)[4].

٢- ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال في حجة الوداع (... فاتقوا الله في النساء ،فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدا

---

(١) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/٥،وتفسير الطبري ٣١٤/٨ ،وما بعدها ط : مؤسسة الرسالة ،والدر المنثور للسيوطي ٥٢٣/٢ ،وكشاف القناع ٢١٠/٥ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٢،وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧١/٥،وما بعدها ،وتفسير ابن كثير ٦٠٩/١،وما بعدها ،وأحكام القرآن للشافعي ٢٠٨/١،وما بعدها.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب الفضائل ،باب مباعدته (ﷺ) لِلآثَامِ ١٨١٤/٤ ح (٢٣٢٨).

تكرهونه ،فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ ،ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...)[1].

٣- عن جابر – رضي الله عنه- قال : (نهى رسول اللَهِ (ﷺ)عن الضرب في الوجه)[2].

٤- عن حكيم بن معاوية الْقُشَيْرِيِّ عن أبيه- رضي الله عنه – قال قلت : يا رسول الله (ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ،وتكسوها إذا اكتسيت ،ولا تضرب الوجه ،ولا تقبح ،ولا تهجر إلا في البيت)[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت هذه الأحاديث على تحريم ضرب الزوجة في الوجه ؛لأنه مجمع المحاسن ،و يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه أو عابه ،وربما آذى بعض الحواس ،كما لا يجوز ضربها ضربا مبرحا يؤدي إلى إلحاق الضرر بها[4].

٥- عن عبد اللَّهِ بن زَمْعَةَ – رضي الله عنه- عن النبي (ﷺ) قال : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ،ثم يجامعها في آخر اليوم)[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

دل هذا الحديث على أنه يحرم على الزوج ضرب الزوجة ضربا مبرحا ،ثم مجامعتها بعد ضربها ،فلا يصح للزوج أن يبالغ في ضرب زوجته ،ثم يجامعها من بقية يومه ،أو ليلته ؛

---

(١) جزء من حديث طويل – رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث : جابر بن عبد الله – رضي الله عنه كتاب الحج ، باب حجة النبي ٨٨٦/٢ ح (١٢١٨).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب اللباس والزينة،باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ١٦٧٣/٣ ح (٢١١٦).

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٥ ح (٢٠٠٣٦) ،وسنن أبي داود – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٦٥١/١ ح (٢١٤٢) ،والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب القسم والنشوز ، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ٣٠٥/٧ ح (١٤٥٥٦).

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٠٤/٩ ،والمنهاج للنووي شرح صحيح مسلم ١٤٨/٨ ، ٨٤/١٥ ،وعون المعبود للعظيم أبادي ٢٦٣/٥ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،وشرح السنة للإمام البغوي ١٦٠/٩ ، والمغني ٨ /١٦٣ .

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب النكاح ،باب ما يكره من ضرب النساء ١٩٩٧/٥ ح (٤٩٠٨).

لأن المضاجعة أو المجامعة ،إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ،والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ،فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك التصرف من الزوج ،و لكن إن كان لا بد من تأديبها،فليكن التأديب بالضرب اليسير ،بحيث لا يحصل منه النفور التام ،فلا يفرط الزوج في الضرب ولا يفرط في التأديب[1].

٦- وبما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خُلقاً وخياركم خياركم لنسائهم)[2].

٧- و قوله (ﷺ) أيضا : (إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله)[3].

وجه الدلالة منهما :

دل هذان الحديثان دلالة واضحة على وجوب الرفق بالزوجة في حالة تأديبها ، اقتداءً بالنبي (ﷺ) ،حيث كان(ﷺ)على الغاية القصوى من حسن الخلق مع زوجاته – رضي الله عنهم- حيث كان يداعبهن ،ويباسطهن ،فلم يعرف عن رسول الله (ﷺ)، أنه استخدم أسلوب الضرب مع أحد من أزواجه، فإن جاز للزوج الضرب وتأديب امرأته لنشوزها،فالأولى تركه،إبقاءً للمودة ،فإن كان ولا بد من الضرب فليضربها ضربا غير مبرح بحيث لا يهين كرامتها ولا يؤذي بدنها[4].

فبناءً على الأدلة السابقة من القرآن الكريم ،والسنة النبوية المطهرة :

فإنه يحرم على الزوج أن يلجأ إلى ممارسة الاعتداء البدني ضد زوجته بواسطة الضرب المبرح ؛حتى يشبع غريزة حب السيطرة لديه،فيلجأ إلى معاقبة زوجته على بعض الأفعال التي ارتكبتها ،ويترك لنفسه العنان ، فيضرب ،ويكسر ،ويجرح ،ويؤذي ويغلو في العقوبة ،بحيث لا تتناسب مع الخطأ المرتكب، ثم إنه لا يعرف عفوا،ولا يحسن رفقا،ولا

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣٠٢/٩ ،وما بعدها ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٥/٧ ، والمغني ١٦٣/٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر : فيض القدير للمناوي ٤٩٦/٣ ،وفتح الباري ٣٠٤/٩ ،وعون المعبود ١٣٠/٦،وكشاف القناع ٢١٠/٥.

يستهويه شيء من اللين ،أو التسامح ،أو الشفقة ،وذلك نتيجة جهله بأحكام دينه ،وفهمه الخاطيء لممارسة حقه في قوامته لزوجته .

ولكن للأسف : استغل بعض الأزواج إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى، حتى يمارسوا قسوتهم غير المشروعة ضد زوجاتهم محتجين بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1].

إلا أن هذا التبرير لضرب الزوجة ضربا مبرحا ،غير صحيح إطلاقا ؛لأن هذه الآية تختص بالزوجة الناشز، التي تعالت على الزوج واستعصت عليه وخرجت عن طاعته ،فيجوز لزوجها أن يضربها ضربا غير مبرح ،تأديبا لها من أجل صلاحها[2].

ومن ثم : فلا يصح اعتبار هذه الآية دليلا على إباحة الإسلام لضرب الزوجة مطلقا ؛ لأن ضرب الزوجة في الآية الكريمة،إنما هو علاج لحالة شاذة ،وهي حالة نشوزها ، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج ،لا يصح القيام به من قبل الزوج ،وإلا كان اعتداءً منه ضد زوجته يعاقب عليه شرعا ،ويلحقه الإثم بارتكابه .

وضرب الزوجة في الحقيقة : ليس من باب الضرب بمعنى العقاب والأذى ،والإيلام البدني والنفسي، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة ،والمس بالسواك ،أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا، وعن الغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل[3].

---

(١) الآية رقم (٣٤) من سورة النساء .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٢ وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧١/٥،وما بعدها ،وتفسير ابن كثير ٦٠٩/١،وما بعدها ،وحقوق الزوجين لأبي الأعلى المودودي – تعريب: أحمد إدريس /١١٠ ط : المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ،الطبعة الرابعة .

(٣) ينظر : ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية لعبد الحميد أحمد أبو سليمان/٣٠،وما بعدها إصدار:المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ ٢٠٠٢ م).

ومن ثم : إذا اشتكت الزوجة إلى القاضي ،ورفعت أمر زوجها من اعتدائه عليها بالضرب المبرح إلى القضاء ،جاز لها ذلك ،وعلى القاضي أن يمنعه من ممارسة هذا الاسلوب معها ؛لأنه يمتنع تأديب الزوجة بقصد الإتلاف ،والضرب المبرح فيه مجاوزة لحد التأديب ،قد يترتب عليه الإتلاف ،فيحرم على الزوج فعله ، فلو تعدى الزوج على زوجته لغير موجب شرعي ،وأساء خلقه وآذاها بضرب ،أو سب ونحوه ، وثبت ذلك ببينة ،أو إقرار ،فقد نص جمهور الفقهاء على أن للقاضي أو الحاكم منعه ونهيه عن هذا الفعل عن طريق الوعظ والنصيحة أولا ؛ لعل الحال يلتئم بينهما ،فإن لم يستجب الزوج ويمتنع عن ذلك ،فللحاكم أو القاضي أن يزجره ،أو يهدده[1] ، فإن لم يتزجر بذلك، فله أن يعزره ولو بضربه إن ظن إفادة الضرب في زجره ومنعه[2].

كما اتفق الفقهاء على أن الزوج ،إذا قام بضرب زوجته الناشز ضربا مبرحا تأديبا لها لنشوزها ،فماتت ،فإنه يضمن هلاكها ؛لأن تأديب الزوجة بالضرب ،إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها فهو مشروط بأن يكون غير مبرح،كما يتقيد بشرط السلامة[3]، فإذا ترتب عليه الموت ،تبين أن الزوج قد جاوز الفعل المأذون فيه ، فيجب عليه الضمان[4].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣/٤ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير٣٤٣/٢ ،وأسنى المطالب ٢٣٩/٣ ، ومغني المحتاج ٢٦٠/٣ ،والمغني ١٦٧/٨ ،وكشاف القناع ٢١٠/٥ .

(٢) وتعزير الزوج بالضرب ذهب إليه الحنفية ،والمالكية ،إذا كان الضرب مبرحا،وذلك قياسا على نشوز الزوجة ،فيعالج نشوزه أيضا بالوعظ ،والهجر ،والضرب . ينظر : بدائع الصنائع ٢٣/٤ ،والبحر الرائق ٢٣٧/٣،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير٣٤٣/٢ .

خلافا للشافعية ،والحنابلة : حيث يرون أن الحاكم أو القاضي يقتصر على نصيحته للزوج ،ونهيه فقط ؛ لعله أن يلتئم الحال وينصلح بينه وبين زوجته ؛لأن تعزيره بالضرب قد يورث وحشة بين الزوجين ،وربما ساء الأمر والخلاف بينهما . ينظر : أسنى المطالب ٢٣٩/٣،ومغني المحتاج ٢٦٠/٣،وما بعدها ، والمغني ١٦٧/٨،وكشاف القناع ٢١٠/٥ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٥،والهداية ١١٨/٥ ،ورد المحتار ٢٤٩/٤ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير٣٤٣/٢ ،ومواهب الجليل ٢٦٢/٥ ،وروضة الطالبين ٣٦٨/٧ ،ومطالب أولي النهى ٢٨٧/٥ ،٩١/٦،وشرح منتهى الإرادات ٥٤/٣ .

(٤) وكذلك إذا ماتت زوجته بسبب الضرب غير المبرح وأفضى تأديبه المعتاد لزوجته إلى الموت ،فعند الجمهور (الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والإمامية) يضمن كذلك هلاكها . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٥،ورد المحتار ٢٤٩/٤ ،ومجمع الأنهر ٣٧٧/٢ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير٣٤٣/٢ ،ومواهب الجليل ٢٦٢/٥ ،وروضة الطالبين ٣٦٨/٧ . =

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج ،إذا قام بضرب زوجته الناشز ضربا مبرحا تأديبا لها لنشوزها ،فإنه يلزمه الدية فقط ،ولا يجب عليه القصاص هنا ؛لأن قتل الزوجة كان من قبيل الخطأ ،وذلك لوجود شبهة التأديب ، إلا إذا تعمد قتلها أثناء تأديبها ،والذي يكشف عن قصده للقتل هي الآلة المستخدمة التي باشر بها الضرب ،كأن كانت مما تقتل غالبا ،فحينئذ يقتص منه ، ولو كانت الزوجة حاملا فماتت من أثر الضرب وهى بينة الحمل فلا يجب شيء فى الجنين على الزوج ولا يثبت للجنين حكم ،إلا بخروجه ؛ وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه ،فكان موت الأم سببا لموته ظاهرا؛ حيث إنه يختنق بموتها ،إذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها،فيتحقق موته بموتها[1] ، واحتمل موته بالضربة فلا تجب الغُرَّة أو الضمان بالشك[2].

أما إذا لم تُمت الزوجة الحامل، ولكن أسقطت جنينها بسبب ضربها من قبل زوجها في منطقة البطن ،أو الظهر ،أو الرأس أوغير ذلك من سائر بدنها،فإن الزوج يضمن دية هذا الجنين ؛ لأنه بخروجه ولو ميتا ،أصبح مستقلا بذاته ،فلا يدخل ضمانه في ضمان أمه ،فوجبت

= خلافا للحنابلة : حيث ذهبوا إلى عدم تضمين الزوج إذا قام بضرب زوجته الناشز ضربا غيرمبرح تأديبا لها لنشوزها فماتت ،فإنه لا يضمن هلاكها . ينظر : مطالب أولي النهى ٩٠/٦،وشرح منتهى الإرادات ٥٤/٣ ،وكشاف القناع ٢١٠/٥ ،١٦/٦ .

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٤٩/٥ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ،والبحر الرائق ٣٩٠/٨ ،وبدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ،وبداية المجتهد ٣٣٩/٢ ،وما بعدها ،والبهجة في شرح التحفة للتسولي ٦٢٨/٢ ط : دارالكتب العلمية ،بيروت ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٦٩/٤ ،وأسنى المطالب ٨٩/٤ ،ومغني المحتاج ١٠٣/٤،والكافي لابن قدامة ٨٤/٤ ط :المكتب الإسلامي ، بيروت ،والمغني ٥٣٦/٩ ،والبحر الزخار ٣٥٦/٧ ،والروضة البهية للجبعي ٤٤٤/٢ ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،الطبعة الثانية ،وشرح كتاب النيل ١١٩/٨ .

(٢) ولكن عند المالكية : إذا سقط الجنين ،أو خرج ميتا بعد موت أمه من أثر الضرب لا يجب فيه شيء لأنه يجري مجرى أعضائها وبموتها سقط حكم أعضائها . ينظر : بداية المجتهد ٣٤٠/٢ ،والبهجة في شرح التحفة ٦٢٨/٢ .

وعند الظاهرية : إذا ماتت المرأة الحامل – الزوجة ،أو غيرها – من أثر الضرب وهى بينة الحمل ،فسواء طرحت جنينها ميتا أو لم تطرحه فيه غرَّة ؛لأن الظاهر أنه قتل الجنين ، ولا بد فيه من الغُرَّة ؛لأنه جنين أهلك ينظر : المحلى ٢٨/١١ ،وما بعدها .

فيه الغرة من مال الزوج عند المالكية والحنابلة ،أو على عاقلة الزوج عند الحنفية ،والشافعية والظاهرية ،وهي غرة عبد أو وليدة ،أي أمة صغيرة كبنت سبع سنين ،أو قيمة الغرة وهي عشر دية الأم ،أو نصف عشر دية الرجل ؛لأن دية المرأة نصف دية الرجل ،إن كانت أمُه الزوجة الحامل- حرة أو عشر قيمتها إن كانت أمَة ، وكذلك إذا أكرهها زوجها على إجهاض جنينها أو سقاها دواء معيننا لإنزاله فخرج الجنين ميتا بسبب ذلك ،فإنه يضمن غرة الجنين عند جمهور الفقهاء،وتورث هذه الغرة عن الجنين ،ولكن لا يرث منها الزوج شيئا ؛ لأنه هو المتسبب في قتله[1].

ففي جنين الحرة المسلمة غرة عبد أو وليدة وعند عدم وجودها ،فإنه يلجأ إلى تقديرها ،فتقدر بعشر دية أمه ،أي تساوي :خمسا من الإبل ،أو ما يعادل ذلك عند عدم وجودها ،فتقوَم بخمسين ديناراً على من يتعامل بالذهب ،أوبخمسمائة درهم على من يتعامل بالفضة- ،و سواء في ذلك أكان الجنين كامل الأعضاء أم ناقصها ،أو كان مضغة تصور فيها شكل الآدمي ،وسواء أكان ذكرا أم أنثى ،ففي كل ذلك الغرة ؛لأنه قد يخفى ،فيكثر فيه النزاع ،فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع[2].

---

(١) إلا أن المالكية في المعتمد من المذهب ،وكذلك الظاهرية قالوا : إن تعمد الجاني قتل الجنين فإنه يقتص منه لأن هذه الجناية فيها تعمد الاعتداء على نفس بشرية ،فيكون الجاني داخلا تحت عموم الأدلة الموجبة لعقوبة القصاص وتحمل النصوص الموجبة للغرة على حالة ما إذا لم يكن الجنين قد نفخت فيه الروح : ينظر : البحر الرائق ٣٨٩/٨ ،وما بعدها،وبدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ،و بداية المجتهد ٣٤٠/٢ ،وما بعدها ،والثمر الداني للآبي الأزهري ٨٦/٢ ط : المكتبة الثقافية ،بيروت ،والبهجة في شرح التحفة ٦٢٧/٢،وما بعدها ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٦٨/٤ ،ومغني المحتاج ١٠٥/٤،والأم ١٠٣/٦، ١٠٦،وما بعدها ،وأسنى المطالب ٩٠/٤ ،٩٢ ،والمهذب للشيرازي ١٩٨/٢ ط : دار الفكر ،بيروت ،والإنصاف ١٢٧/١٠،

والمغني ٥٣٦/٩ ،والكافي لابن قدامة ٨٤/٤ ،والمحلى ٣٠/١١ ،وما بعدها ،والبحر الزخار ٣٥٦/٧ ،وما بعدها ،والروضة البهية ٤٤٤/٢ ،وما بعدها ،وشرح كتاب النيل ١١٩/٨،وما بعدها .

(٢) ولكن الظاهرية : لا يفرقون بين جنين الحرة ،أو الأمة ،فالكل يجب فيه الغرة ،كما لا يصح عندهم تقدير الغرة بالدنانير: حيث قالوا : إن تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة . ينظر : المحلى ٣٦/١١ ،وما بعدها .

وذلك لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : (اقتتلت امرأتان من هُذَيْلٍ ،فرمت إحداهما الأخرى بحجر ،فقتلتها وما في بطنها ،فقضى رسول الله (ﷺ) أن دية جنينها غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)[1].

فقد بين رسول الله (ﷺ) أن الجنين ،إذا مات بسبب الجناية على أمه وجبت فيه الغرة مطلقا ،سواء خرج ميتا ،أو مات في بطن أمه ،ما لم تمت هي من أثر الضرب ،وجعل مقدارها عبدا صغيرا أو أمة كذلك أو ما يعادل قيمتهما من الإبل أو غيره عند تعذر وجود الغرة ،وحكم على المرأة القاتلة ،بدفع الدية ،ويتحملها عنها أهلها وتدفع لورثة المرأة الحامل التي ماتت من أثر الحجر هي وجنينها[2].

---

(١) متفق عليه بلفظه : صحيح البخاري – كتاب الديات ،باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٢٥٣٢/٦ ح (٦٥١٢)،وصحيح مسلم – كتاب القسامة، باب دية الجنين ١٣٠٩/٣ح (١٦٨١).

(٢) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٢/٨،وما بعدها ،وفتح الباري لابن حجر ٢٥٢/١٢،وما بعدها ،والتمهيد لابن عبد البر ٤٨١/٦،وما بعدها ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (١٣٨٧هـ)،والمنهاج للنووي على صحيح مسلم ١٧٥/١١،وما بعدها ،وعون المعبود ٢٠٧/١٢ .

الفرع الثالث

الإساءة البدنية المتمثلة في عملية القتل بين الزوجين

القتل ظلما بغير حق من أبشع ،وأخطر الجرائم التى عرفتها الإنسانية ،ولذلك فإن جميع الشرائع والنظم التشريعية حرمت القتل وتعارفت على عقابه ،فلم يخل تنظيم لجماعة إنسانية من تحريم القتل ومعاقبة القاتل بأشد العقاب ،عن طريق القصاص منه فى الدنيا ؛ لأن القتل جريمة كبرى ،ومن السبع الموبقات ومن أكبر الكبائر بعد الكفر،إذ فيه الاعتداء على خليفة الله فى الأرض ،وفيه التهديد لحياة الناس وعدم أمنهم ،فهو موجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة .

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على تحريم القتل ظلما منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً .... ﴾ ،وقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ...﴾ [١].

٢- و قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٢] .

٣- و قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[٣].

كما تضافرت الأحاديث الشريفة المحرمة لجناية القتل ، ومنها ما يلي :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- عن النبي (ﷺ) أنه قال : (لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله ،وأني رسول الله ،إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني،والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٤] .

---

(١) من الآيتين رقم (٩٢،٩٣) من سورة النساء .

(٢) الآية رقم (١٥١) من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء .

(٤) متفق عليه :صحيح البخارى فى كتاب الديات ،باب فى قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين...) ٢٥٢١/٦ ح(٦٤٨٤) ،وصحيح مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم ٤٠/٢ ح (١٦٧٦).

وفي رواية (لا يحل دم امرىء مسلم ،إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ،أو زنى بعد إحصان،أو قتل نفس بغير حق)[1].

٢- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي (ﷺ) أنه قال : (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله ؟، قال : الشرك بالله ،والسحر،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،وأكل مال اليتيم،وأكل الربا،والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[2].

ومن ثم : فقد اتفق العلماء سلفا وخلفا على أن قتل النفس بغير حق من الأمور المحرمة ؛ لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية ،وإذا لم يكن الاعتداء على النفس بالقتل محرما؛ لأدى هذا إلى سفك الدماء ،وهلاك النفوس والأرواح بغير حق ،وفي ذلك من المفسدة ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمتها ، فاقتضت الضرورة تحريم القتل والجناية على النفس ،وإن فعله الإنسان وجب عليه العقاب وهو أن يقتص منه في الدنيا جزاءً لفعله[3].

والقتل كنوع من الإساءة البدنية يحدث كثيرا بين الزوجين في محيط الأسرة فقد يحدث بين الزوجين بسبب الخيانة الزوجية والدفاع عن الشرف ،أو بسبب آخر كالاضطرابات والخلافات الأسرية وغيرها ،ولكن هل صفة الزوجية ، تمنع القصاص من المعتدي منهما على الآخر بالقتل ؟.

للإجابة عن هذا السؤال أقول : لا شك أن هذا السلوك من أحد الزوجين تجاه الآخر ، والذي تمثل في صورة القتل من الأمور المحظورة في الشريعة الإسلامية ،و من ثم : فإن

---

(١) حديث حسن ،صحيح الإسناد : سنن أبي داود ٥٣٤/٢ ح(٤٣٦٣)،والسنن الكبرى للبيهقى ١٨/٨ ح(١٥٦٢١)،وسنن ابن ماجه ٨٤٧/٢ ح (٢٥٣٣)،وسنن الترمذى ٤٥٩/٤ ح (٢١٥٨) .

(٢) متفق عليه : صحيح البخارى فى كتاب الوصايا،باب قول الله تعالى:(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما..) ١٠١٧/٣ ح(٢٦١٥) ،وصحيح مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ ح رقم (٨٩).

(٣) ينظر : فتح البارى٤٣/٤،والاختيار لتعليل المختار ٢٥/٥،والشرح الكبير للدردير،وحاشية الدسوقى ٢٤٢/٤،والأم للشافعى ٣/٦ ،وروضة الطالبين ١٢٢/٩،والمغنى ٣١٩/٩ ،والمبدع ٢٤٠/٨ ، والمحلى ٣٤٢/١٠.

الحديث عن حكم الإساءة البدنية المتمثلة في الجناية على النفس بين الزوجين ينتظم في هاتين المسألتين :

المسألة الأولى

حكم ممارسة الإساءة البدنية بين الزوجين عن طريق القتل بسبب الخيانة وهتك العرض

من المفاهيم التي ترتبط بالثقافة في كل المجتمعات العربية بصفة عامة ،والمجتمع المصري بصفة خاصة إدراك الرجل في معظم الأحيان لمعنى الشرف فقط في الشرف الجنسي الذي تتحمل المرأة عبء المحافظة عليه.

وتلعب التنشئة الاجتماعية و منظومة القيم الاجتماعية على وجه التحديد دوراً كبيراً في إزكاء هذه الفكرة وترسيخها ،وتمنح الرجل حق الدفاع عن الشرف، إذا شعر بخطر ما يهدده لدرجة قد تصل إلى قتل الزوجة ؛لمجرد الشك في سلوكها.

ولا أحد ينكر أن قيمة الشرف من القيم الهامة، فهي تمثل العمود الفقري للقيم الأخلاقية ،فالشرف مكون أساسي من مكونات النسق القيمي،فهو لا يمس أخلاق المرأة فحسب ،بل يمتد إلى الأسرة و القرابة و المجتمع المحلي ،وربما تصل إلى أخلاق المجتمع الأكبر، وإهدار قيمة الشرف يعني الفساد و الانحلال[1].

ويعتبر وفاء الزوجين من الدعائم الأساسية للاستقرار الزواجي والسعادة الأسرية ، وفي المقابل تعتبر الخيانة الزوجية والإشباع العاطفي خارج نطاق حدود الزوجية من العوامل الرئيسية في هدم البناء الأسري وانهياره وتقويض دعائمه عن طريق إنهاء العلاقة الزوجية وحدوث الطلاق.

وتعد الخيانة الزوجية خروجا عن الحقوق الشرعية للزوجين والتي منها الحفاظ على العرض والشرف تعبيرا عن الوفاء الزواجي بين الزوجين[2]، مصداقاً لقول الله – سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) ينظر:الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة:حنان سالم /٢٢٨

(٢) ينظر:العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة :إجلال إسماعيل حلمي/١٥٠.

مَلُومِينَ﴾[1] ، ولقوله (ﷺ) لسيدنا عمر : (ألا أخبرك بخير ما يكتر المرء ؟ (المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته)[2].

وتشير الآية الكريمة إلى الحقوق المشتركة للزوجين من إخلاص ووفاء وعمق المودة والسكن بينهما، كما يشير الحديث الشريف إلى أنه ينبغي على الزوجة أن تحفظ عرض زوجها بحفظ عرضها وشرفها[3].

وأما عن حكم القتل بين الزوجين على خلفية الدفاع عن الشرف والعرض في الشريعة الإسلامية ما يلي :

فطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السامية ،لا يجوز لأحد الزوجين قتل الآخر إذا وجده متلبسا في حالة الزنا ؛لأن الشارع الحكيم جعل أمر تنفيذ الحدود إلى الحاكم، ولم يجعل تنفيذه لعامة الناس .

فلا شك أن جريمة الزنا من أكبر الكبائر وأقبح الفواحش، ويكون أمرها أشد وعقوبتها أعظم ،إذا كانت من متزوج ؛ ولذلك جعل الإسلام عقوبة الزنا الجلد مائة جلدة لغير المحصن ، والرجم حتى الموت ، إن كان الزاني محصنا ؛لقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]، وقوله – صلى الله عليه وسلم– : (خذوا عني ،خذوا عني ،قد جعل الله لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[5].

---

(١) الآيتان رقم (٥،٦) من سورة المؤمنون .

(٢) المستدرك للحاكم من حديث ابن عباس في كتاب الزكاة وقال عنه :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ٥٦٧/١ ح (١٤٨٧) ،وشعب الإيمان للبيهقي ١٩٤/٣ ح (٣٣٠٧)،والسنن الكبرى للبيهقي باب تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد ٨٣/٤ ح (٧٠٢٧)،وفيض القدير للمناوي ٢٥٢/٢ .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ٢٩٣/٣،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/١٢،وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٥٠٤/٣ ،والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٥٢٣/١ ،وعون المعبود ٥٦/٥ ،وما بعدها .

(٤) الآية رقم (٢) من سورة النور .

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث : عبادة بن الصامت – كتاب الحدود ، باب حد الزنى ١٣١٦/٣ح(١٦٩٠) ،والإمام أحمد في مسنده ٣١٣/٥ ح (٢٢٧١٨).

وبما أن الإسلام يسعى إلى أمن المجتمع واستقراره ،فقد منع إقامة الحد من غير ولي الأمر، فلا يجوز للزوجة قتل زوجها ،إذا ارتكب جريمة الزنا أو غيرها ،وكذلك لا يجوز للزوج قتل زوجته على خلفية الدفاع عن الشرف والعرض ،إذا وجدها متلبسة في حالة الزنا وإلا وجب على الجاني منهما القصاص[1].

---

(١) أما بعض النظم الجنائية فقد ارتضت التخفيف في عقوبة الجاني ،عندما تكون الجريمة تحت مسمى جريمة الشرف ،حيث أشارت بعض القوانين إلى حق الزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا ،أن يتمتع بعذر مخفف للعقوبة ،ويرجع ذلك إلى الأخذ بالفكرة السائدة وهي مبدأ تعالي الزوج على زوجته ،فالغريب : أن مثل هذا الحق لم يكفل للزوجة في حالة مفاجأتها لزوجها وهو متلبس بالزنا ،ولكن القانون الفرنسي في مادته (٦١٧) لسنة (١٩٧٥م) أدرك هذا الجانب ،وألغى هذه التفرقة لتحقيق المساواة في المعاملة العقابية بين الأزواج ، فقد اتجهت القوانين في بعض الدول العربية إلى توقيع عقوبة مخففة على الزوج – قاتل زوجته – في حال تلبسها بالزنا ،وذلك على أساس الاستفزاز الشديد والمفاجيء ،أو على سبيل الدفاع عن الشرف وفي بعض هذه القوانين نجد أنها تفرق بين التلبس بحالة الزنا وغيره ،ففي القانون المصري نجد أن الزوج ،إذا وجد زوجته متلبسة بالزنا ،وقتلها في الحال هي ومن يزني بها ،فإنه يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتي رقم (٢٣٤ ،٢٣٦) وهي النصوص التي انتقدت على أساس أنها لا تتفق مع مباديء العدالة والمصلحة العامة ،وقواعد المساواة .

كما اعتبر بعض فقهاء القانون أن جناية القتل بين الأزواج تعتبر جريمة عاطفية ؛ لأنها تتم في ظروف عاطفية معينة ،وربما تستدعي النظر والتأمل في موضوع الدافع والقصد من ارتكابها ،ولقد بين علماء الإجرام أن جناية القتل بين الأزواج ليست كجرائم القتل العادية ،ويرجع هذا الوضع إلى أن الدافع في هذه الجناية يلعب دورا رئيسيا لا يلعبه في جناية القتل العادية . ينظر : العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور : عباس أبو شامة ،والدكتور : محمد أمين /٦٦،وما بعدها، ٧٠ ،وشرح قانون العقوبات للدكتورة : فوزية عبد الستار /٤١٢،٤١٧ ط : دار النهضة العربية ،الطبعة الثالثة (١٩٩٠م)،والتعليق على قانون العقوبات ،فقها وقضاءً للمستشار : صبري الراعي ،والأستاذ : رضا السيد عبد العاطي ٣/٤ ،وما بعدها ط : دار مصر ،والمكتب الثقافي ،ودار السماح بالقاهرة (٢٠٠٩م).

ولكن : لا يصح تبرير عاطفة الحب لارتكاب جناية القتل ، بل إن التستر وراء عاطفة الحب العمياء لتبرير القتل ،يعد أمرا غير مشروع ؛ لأنه يتعارض مع المعنى الحقيقي لعاطفة الحب . ينظر : جرائم الأسرة في الشريعة والقانون للدكتور:عبد الرحيم صدقي/٣٠ ،٣٥ ط:مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة (١٩٨٨م) .

بل الواجب على المتضرر منهما أن يرفع أمره إلى ولي الأمر ؛فإذا رفع الزوج أمر زوجته الزانية إلى القاضي فإنه يلاعن بينهما وبناءً عليه يفرق بينهما ،وفي حالة اتهام الزوجة لزوجها بالزنا فإنه يقام عليها حد القذف ما لم يشهد به أربعة شهود عدول أو يقر به الزوج فالحالكم فقط هو الذي يقيم الحد بأن يأمر بإقامته ،أو يأذن لغيره في تنفيذه سواء أكان قتلا أو قذفا أو غيره ،وذلك تحقيقاً للمصلحة ،وهي إقامة المجتمع الإسلامي على أحسن سبيل وأقوم طريق،و إبعاده عن الفوضى واضطراب الأمور[1].

المسألة الثانية

حكم ممارسة القتل بين الزوجين بسبب المشاكل أو الخلافات الأسرية

إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر بالقتل بسبب المشاكل أو الخلافات الأسرية ،وغير ذلك فهل يعاقب الجاني منهما بعقوبة القصاص ،أم لا ؟ .

للإجابة عن هذا السؤال أقول :

اتفق جمهورالفقهاء ، دون خلاف من أحدهم على أنه يقتص من المرأة إذا قتلت الرجل عمدا ، ولا يزاد شيء فوق هذه العقوبة[2] ، أي : لا تطالب بدفع الدية لورثة الرجل الذي قتلته [3].

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/١٢،وبدائع الصنائع ٣٣/٧، ٥٧،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٢٠/٤ ،٣٢٢ ،وما بعدها ،وبداية المجتهد ٣٦٥/٢ ط : دار الفكر ،وإعانة الطالبين ١٤٢/٤ ،والمغني ١٦٠/١٠، ١٨٦ ،وكشاف القناع ٨٤/٦ ،٨٩.

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٣١/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، والفتاوى الهندية ٣/٦ ، وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ ، والأم للإمام الشافعي ٢٤/٦ ، والمهذب للشيرازي ١٧٣/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٤٦٩/٩ ، والمغني ٣٧٨/٩ ، والمحلى ٣٤٣/١٠، ٣٧٢،٤٥٦ ، والدراري المضية للشوكاني /٤٥٠ ط : دار الجيل ، بيروت ،والسيل الجرار للشوكاني ٣٩٥/٤ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٣) إلا أن عثمان البتي قال : تقتل المرأة بالرجل إذا تعمدت قتله ،ويؤخذ من مالها الدية ،ولكن لا يعتد بقوله هذا . ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١ ،وفتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٢،وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ .

كما اتفق جمهور الفقهاء :(الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة في المعتمد من المذهب ، ومقتضى مذهب الظاهرية) إلى عدم اشتراط التكافؤ في جانب الذكورة والأنوثة في الجناية على النفس ،فيجب القصاص بين الرجال والنساء في حالة تعمد القتل[1].

ومن ثم : تقتل المرأة قصاصا إذا تعمدت قتل الرجل ،كما يقتص من الرجل ،إذا قتل المرأة عمدا ،دون أي مقابل مادي يدفع بينهما[2].

وقد استدل جمهور الفقهاء على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في حالة تعمد أحدهما قتل الآخر، بأدلة من الكتاب ،و السنة ،والإجماع ،والقياس ،كما يلي :

أولا : دليلهم من القرآن الكريم :

استدلوا بعموم الآيات القرآنية التي وردت في شأن القصاص من الجاني ،ومنها :

١ــ قوله – تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ..﴾ [3].

٢ــ وقوله – تعالى :(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[4].

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٣١/٥ ،والفتاوى الهندية ٣/٦ ،والبحر الرائق ٣٣٧/٨ ،وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ ،والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر /٥٨٨ ط : دار الكتب العلمية ،بيروت ،والمغني ٣٧٨/٩ ،وكشاف القناع ٥٢٣/٥،وما بعدها ،والمحلى ٣٧٦/١٠ ، ٤٥٦.

(٢) خلافا لما ذهب إليه الحنابلة في غير المذهب ،والزيدية ،والإمامية ،والإباضية : حيث يرون أن الرجل إذا قتل المرأة ،فإن وليها مخير بين أن يقتص من الرجل الجاني ويلتزم بدفع نصف الدية لورثته من ماله الخاص وليس من مال المرأة ،أو يتنازل عن القصاص ويعفو عن الرجل الجاني في مقابل أخذ دية المرأة ،وهي على النصف من دية الرجل ،وهذا القول مروي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – في رواية عنه ، وقال به الحسن البصري ،وعطاء،وعثمان البتي . ينظر : الإنصاف للمرداوي ٤٦٩/٩ ،والكافي لابن قدامة ٥/٤ ، والمبدع ٢٦٨/٨ ،والمغني ٣٧٨/٩ ،واالتاج المذهب ٢٦٦/٤ ،وشرح الأزهار ٢٨٦/٤ ، ٢٩٠ ،وشرح كتاب النيل ٧٣/١٥ ،وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ ،والسيل الجرار للشوكاني ٣٩٥/٤ ،وما بعدها .

كما روي أيضا عن سيدنا علي – رضي الله عنه – ،والحسن البصري ،وعثمان البتي : أن المرأة إذا قتلت رجلا ،فإنها تقتل به ،ويأخذ أولياء الرجل القتيل نصف الدية ،وإلا أخذوا دية صاحبهم كاملة ،إذا تنازلوا عن القصاص. ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١ ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٧/٢،وما بعدها ،وجامع البيان للطبري ٣٦٢/٣ ،وفتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٢،وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ ، والسيل الجرار للشوكاني ٣٩٦/٤ .

(٣) الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم (١٧٩) من سورة البقرة .

٣ــ وقوله – تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...﴾ [١] .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دلت هذه الآيات الكريمة بعمومها دلالة واضحة على مشروعية القصاص من الجانى ووجوب معاقبته بالقتل ،إذا قتل غيره عن عمد وقصد منه ،ولم تفرق بين رجل أو امرأة[٢].

ثانيا : دليلهم من السنة النبوية :

استدلوا من السنة على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في الجناية على النفس بعدة أحاديث منها :

١– ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمي اليهودي فأتي به النبي(ﷺ) ،فلم يزل به حتى أقرّ فرُضّ رأسُهُ بالحجارة "[٣].

وفى رواية عنه قال: " خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال : فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النبي (ﷺ) ،وبها رمق ،فقال لها رسول الله (ﷺ): فلان قتلك، فرفعت رأسها ،فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ ،فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: فلان قتلك ؟ ، فخفضت رأسها ،فدعا به رسول الله (ﷺ) ، فقتله بين الحجرين "[٤].

و فى رواية : " أن النبي (ﷺ) قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها "[٥].

---

(١) الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٧/٢،وما بعدها ،وتفسير ابن كثير ٢٦١/١ ،وأيسر التفاسير ١٥٦/١،وما بعدها ،والدر المنثور للسيوطي ٤١٨/١،وجامع البيان للطبري ٣٥٨/٣،وبدائع الصنائع ٢٣٨/٧،وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ ،والكافي في فقه أهل المدينة /٥٨٨ ،وكشاف القناع ٥٢٤/٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الخصومات ،باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ٨٥٠/٢ ح (٢٢٨٢)،وكتاب الوصايا ،باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ١٠٨/٣ ح (٢٥٩٥)،وكتاب الديات ،باب إذا قتل بحجر أو بعصا ٢٥٢٠/٦ ،٢٥٢٤ ح (٦٤٨٢ ،٦٤٩٠).

(٤) صحيح البخارى: كتاب الديات ،باب إذا قتل بحجر أو بعصا ٢٥٢١/٦ ح (٦٤٨٣).

(٥) صحيح البخارى: كتاب الديات ،باب قتل الرجل بالمرأة ٢٥٢٤/٦ ح(٦٤٩١).

٢- بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم- أن رسول الله (ﷺ) قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم)[١].

٣ - بما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- عن النبي(ﷺ) أنه قال : " لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني،والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على حرمة النفس وعظم قتل المؤمن، فلا بد من معاقبة الجاني والقصاص منه ،والحدود في الأحرار من الرجال والنساء واحدة ، وحرمتهم واحدة ،فيقتص من أحدهما إذا قتل الآخر ،فلا فرق بين نفس المرأة أو الرجل ،فهما في عصمة الدم سواء[٣].

ثالثا : الدليل من الإجماع على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في الجناية على النفس :

لقد أجمع العلماء سلفا وخلفا على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في الجناية على النفس ،إذا كانت من قبيل العمد[٤].

---

(١) حديث صحيح : سنن أبي داود بلفظه ، كتاب الجهاد،باب في السرية ترد على أهل العسكر ٨٩/٢ ح (٢٧٥١) ،وسنن ابن ماجه كتاب الديات ،باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٩٥/٢ ح (٢٦٨٣)،والسنن الكبرى للبيهقي بلفظ (المؤمنون تتكافأ ...) في جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ،باب قتل الرجل بالمرأة ٢٨/٨ ح (١٥٦٨٢) ،والتلخيص الحبير لابن حجر ٣٠٥/٤ ح (١٩٠١) ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٢) متفق عليه : صحيح البخارى فى كتاب الديات ،باب فى قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين...) ٢٥٢١/٦ ح(٦٤٨٤) ،وصحيح مسلم في القسامة ،باب ما يباح به دم المسلم ٤٠/٢ ح رقم(١٦٧٦).

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٩/٨ ،وعون المعبود ١٦٦/١٢،وفتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٢ ،والدراري المضية للشوكاني /٤٥٠ ،والسيل الجرار للشوكاني ٣٩٥/٤ ،وكشاف القناع ٥٢٤/٥.

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١،وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٢ ، وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ ،والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر /٥٨٨ ،والمغني ٣٧٨/٩ ،والدراري المضية /٤٥٠ ،والسيل الجرار ٣٩٥/٤ .

رابعا : الدليل من القياس على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الجناية على النفس:

هو أن الرجل والمرأة شخصان يحد كل منهما بقذف الآخر، فقياسا على ذلك : يقتل كل منهما بالآخر كما يقتل أحد الرجلين بالآخر ،ولا يجب مع القصاص شئ ؛لأنه قصاص واجب، فلا تجب معه الدية كسائر القصاص ،كما أن اختلاف الديات لا عبرة به فى القصاص، بدليل أن الجماعة تقتل بالواحد، والنصراني بالمجوسي مع اختلاف دينهما، والعبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما[1].

وانطلاقا مما ذهب إليه جمهور الفقهاء : إذا سلك أحد الزوجين سلوك الإيذاء البدني نحو الآخر بأن اعتدى أحدهما على الآخر بالقتل ،وتعمد ذلك بسبب المشاكل، والاضطرابات ،أو الخلافات الأسرية ،ونحوها ،فإنه يعاقب الجاني منهما بعقوبة القصاص ؛لأن رابطة الزوجية لا تمنع القصاص بين الزوجين عند جمهور الفقهاء ،وعلى الأخص فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة)[2].

خلافاً للزهري ، والليث بن سعد : حيث أثارا هذه القضية وقالا : لا يقتل الزوج بزوجته ،وإنما تجب عليه الدية[3] ، وذلك قياسا على الأب إذا قتل ابنه ،حيث لا يقتل به ؛ لأن الابن وماله ملك لأبيه لقوله (ﷺ)(أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٢ ،وكشاف القناع ٥٢٤/٥ ،والمغني ٣٧٨/٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٨/٧ ،والاختيار لتعليل المختار ٣١/٥ ،والبحر الرائق ٣٣٧/٨ ، وبداية المجتهد ٣٢٧/٢ ،والكافي في فقه أهل المدينة /٥٨٨ ،والأم للإمام الشافعي ٢٤/٦ ،والمهذب للشيرازي ١٧٣/٢،والإنصاف للمرداوي ٤٦٩/٩ ،والمغني ٣٧٨/٩،وكشاف القناع ٥٢٣/٥، وما بعدها .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٢،وتفسير ابن كثير ٢٦١/١،والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للمستشار: عبد القادر عودة ١١٩/٢ ط : مؤسسة الرسالة، بيروت– الطبعة السابعة (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) ،والعقوبة للشيخ : محمد أبي زهرة /٢٦٩ ،٣٢٠ ط : دار الفكر العربي بالقاهرة .

كسبكم)[1] ، فكذلك الزوج ،إذا قتل زوجته ،فلا يقتل بها ؛لأن الزوجة ملك للزوج بعقد النكاح، فهي أشبه بالأمة ، فإذا منعت شبهة الملك القصاص من الأب، منعته أيضا من الزوج[2].

ولكن : هذا القول لا يصح ، فهو باطل ومردود بما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛لأن الزوجين شخصان متكافئان ،فيقتل أحدهما إذا قتل الآخر كالأجنبيين تماما، كما أن الزوج لا يملك الزوجة ،كما يملك السيد الأمة ، فالزوجة إنسانة حرة و زوجها لا يملك منها ،إلا متعة الاستمتاع، فهي أشبه عنده بالمستأجرة ،وفضلاً عن هذا : فإن النكاح عقد مشترك يوجب حقوقاً مشتركة بين الزوجين ولا يجعل أحدهما مالكاً والآخر مملوكاً، كما أن عقد النكاح ينعقد للزوجة على زوجها ، بدليل أنه لا يمكنه أن يجمع بينها وبين أختها ،ولا أربعاً سواها ،وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله عليها بما وافق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة ،ولو أورث عقد الزواج شبهة ؛لأورثها في الجانبين – جانب الزوج ،وجانب الزوجة أيضا– لا في جانب الزوج فقط[3].

ومن ثم : فإن رابطة الزوجية لا تمنع القصاص بين الزوجين ،فيقتص من الجاني منهما إذا تعمد قتل صاحبه ،كما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة ،وهذا ما أيده ، ورجحه الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – حيث قال : " ومما يقوي ما ذهبوا إليه – أي جمهور الفقهاء–

---

(١) حديث صحيح ،ورواته ثقات : السنن الكبرى للبيهقي من حديث :عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في جماع أبواب النفقة على الأقارب،باب نفقة الأبوين ٤٨٠/٧ ح (١٥٥٢٧)،وسنن ابن ماجه ،باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ ح (٢٢٩٢) ،وصحيح ابن حبان من حديث السيدة عائشة ،باب حق الوالدين ١٤٢/٢ ح (٤١٠) ط : مؤسسة الرسالة – بيروت ،ومسند الإمام أحمد ٢٠٤/٢ ح (٦٩٠٢) ، والمقاصد الحسنة للسخاوي/١٧٣،وما بعدها ط : دار الكتاب العربي ،وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢٠٣/٢ ح (٢٠٣) ط : مكتبة الرشد بالرياض ،الطبعة الأولى .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٢ ،والتشريع الجنائي الإسلامي للمستشار: عبد القادر عودة ١١٩/٢ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٢ ،وأحكام القرآن لابن العربي ٩٣/١،والتشريع الجنائي الإسلامي للمستشار: عبد القادر عودة ١١٩/٢ .

أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص ،هي حقن الدماء وحياة النفوس ،كما يشير إلى ذلك قوله – تعالى: { ولكم في القصاص حياة } ،وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة ، منها: كراهية توريثهن، ومنها : مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شيء منهن ؛لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد،ومنها : كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل منهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجل ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ،ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشبه الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية "[1].

كما أن القوانين الوضعية الحديثة لا تفرق بين الرجل والأنثى في جرائم القتل العمد وجرائم الجروح والضرب العمدي، فالرجل يعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها الأنثى، ويتضح ذلك من نص المادة رقم (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري حيث جاء فيها : (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرارعلى ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام)[2].

---

(١) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٧ /٢١ ط : دار الجيل ،بيروت .

(٢) ينظر : قانون العقوبات /١١٨ – إصدار : المكتبة القانونية بالقاهرة.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الإساءة اللفظية

والبدنية بين الزوجين وطرق الوقاية منها

تساهم إساءة المعاملة بين الزوجين في إعاقة حركة الأسرة ،ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها ،وإذا كان الإيذاء المادي والمعنوي يؤثر بشكل مباشر على الضحية التي يقع عليها ،فإن آثاره غير المباشرة تمتد لتصل إلى جميع أفراد الأسرة ،بل إن بعض هذه الآثار قد تتجاوز الحدود الأسرية لتؤثر على أفراد آخرين خارج الأسرة في المحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الشخص .

إن الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين تترتب عليها عدة أضرار ،ونتائج سلبية بعضها يؤثر على أحد الزوجين ،والبعض الآخر له تأثير كبير وعواقب وخيمة على العلاقة الزوجية ،ومن ثم : فإن الحديث في هذا المبحث عن هذه النتائج ،أو الآثار وطرق علاجها والوقاية منها ،ينتظم في ثلاثة مطالب ،كما يلي :

المطلب الأول

الآثار السلبية المتعلقة بأحد الزوجين نتيجة تعرضه للايذاء من الآخر:

تختلف آثار إساءة المعاملة بين الزوجين باختلاف أنواعها ،وأشكالها ،فالآثار الناتجة عن الإساءة البدنية ،سوف تكون مختلفة عن تلك الآثار الناجمة عن سوء المعاملة العاطفية والنفسية،ومنها الإساءة اللفظية ، ولقد تعددت الآثار الناجمة عن إساءة المعاملة بين الزوجين سواء أكانت مادية ،أم معنوية ،وأخذت أبعادا قد تكون غامضة لكثير من الناس[1].

ومن ثم : فإن الحديث عن هذه الآثار المختلفة والمتعددة ،ينتظم في الفروع التالية :

الفرع الأول

الآثار الجسدية ،والصحية المترتبة على إساءة المعاملة بين الزوجين

تعد الآثار الجسدية الناجمة عن إساءة المعاملة المادية والمعنوية بين الزوجين هي الأكثر وضوحا من بين تلك الآثار الأخرى ،والتي تنجم عن أي نوع آخر من أنواع الاعتداء ،وتتراوح هذه الآثار ما بين الكدمات البسيطة ،حتى تصل إلى حد القتل ،وتتوقف نوعيتها ،وشدتها على العديد من العوامل ،منها :

شكل الاعتداء ،(كالضرب ،والصفع ،والركل ،والشد)،وغير ذلك،والقوة المستخدمة في إحداث الإيذاء ،ونوعية الأداة المستعملة (كالعصا ، اليد ، السلاح الناري ، السكين وغيرها من الأشياء الحادة أو الجارحة)،وأيضا : الحالة الصحية للضحية ،وطبيعة الأماكن أو الأعضاء محل الاعتداء.

فهناك آثار جسدية كثيرة مترتبة على الاعتداء تظهر بصورة واضحة على جسد الضحية منها : (الكدمات ، الخدوش البسيطة ،الحروق ،الجروح ،الكسور ،إلتواء المفاصل ، إحداث ثقوب في طبلة الأذن ،إصابة شبكية العين)،وغير ذلك،كما تترتب على الإيذاء البدني آثار غير مرئية بجسم الضحية منها : التريف الداخلي ، الارتجاع في المخ ،وغير ذلك[2].

---

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٢٣،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٤٠ .

(٢) ينظر : الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٨ ،وما بعدها .

وقد أفادت إحدى الدراسات : أن المشقة المزمنة الناجمة عن التعرض للاعتداء النفسي أو المادي والخوف المتواصل من حدوثه يدفع بالضحايا إلى التردد على عيادات الأطباء طلبا للعلاج من بعض الأعراض المتعلقة بالحالة الجسمانية والنفسية معا ، كالصداع والسعال ،والشعور بالوخز والتنميل والأرق ونقص الوزن[1].

وعلاوة على ذلك : فإن آثار الاعتداء الجسدي قد تبقى لمدة طويلة ،حيث يصعب علاجها ،وقد تشكل تشوهات ،أو عاهات مستديمة على الرغم من معالجتها ، لا سيما في حالة الحروق الكبيرة ،أو الجروح الغائرة ،أو الإصابات التي تلحق أعضاء الجسم الحساسة كالعين ،وغيرها ،وقد تؤدي بعض هذه الآثار الجسدية إلى تدهور الحالة الصحية للضحية والإصابة ببعض الأمراض المزمنة كالغرغرينة ،والتي يمكن أن تصل بالضحية إلى حد الإعاقة ، أو الموت[2].

الفرع الثاني

الآثار النفسية ،والمعنوية المترتبة على إساءة المعاملة بين الزوجين

تعد الأثار النفسية من أبرز مخاطر ،وأضرار الاعتداء المادي أو المعنوي ،وهي تحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة ،لأي شكل من أشكال الإساءة في محيط الأسرة .

وإن كانت بعض أشكال الإساءة بين الزوجين قد يترتب عليها آثار جسدية ،إلا أن الآثار النفسية لجميع أشكال الإساءة ،سواء أكانت مادية ،أم معنوية أعمق وأشد من الآثار الجسدية ،فإحداث تشويه في جسد الزوجة أو الزوج ؛ نتيجة استخدام وسائل مادية ،يؤدي إلى آثار نفسية يفوق ألمها الألم الجسدي الذي تعانيه الضحية ، فضلا عن ذلك ،فإن الآثار المادية لهذه الإساءة هي في الغالب ذات طبيعة مؤقتة ،أما الآثار النفسية ، فإنها ممتدة ،وبعيدة المدى ،ولا شك أن خطورة الآثار النفسية لإساءة المعاملة بين الزوجين ،تكمن في امتداداتها لغير الضحية الأصلية ،وصعوبة ملاحظتها ،وبالتالي صعوبة مواجهتها ،واستمرارها لمدة زمنية كافية لإحداث آثار معنوية نفسية ،أو اجتماعية ،أو أمنية أو غيرها ، تشكل تداعيات الآثار

---

(١) ينظر:العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة:نهى عدنان القاطرجي /٤٠

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٢٧ .

النفسية الأصيلة ،وتأثير كل ذلك على الفرد في العلاقات الأسرية المقبلة والمستقبلية ،وعلى المجتمع بشكل عام[1].

وبالنسبة للآثار النفسية التي تصيب الزوجة ،وكذلك الزوج نتيجة إساءة المعاملة بينهما : فإنها تتراوح بين أمراض نفسية ،وأخرى جسدية كالمشكلات النسائية التي تتعرض لها الزوجة والأمراض الصدرية التي يصاب بها أحد الزوجين عند تعرضه للإيذاء ،مثل مرض الربو وغيره من الأمراض غير العضوية ،والتي هي نتيجة مباشرة لإساءة المعاملة بينهما ،ومن أهم الآثار النفسية التي تبدو على المرأة الشعور بالخوف بعد تعرضها للإيذاء ،أو أثناء الاعتداء عليها، وقد يعتريها الشعور بالذنب حتى دون أن تكون قد ارتكبت خطأ، فقد تشعر بأنها مسؤولة عن هذه الإساءة ،وقد تشعر بالفشل والإحباط كامرأة وكزوجة ،وقد تشعر أنه تم استدراجها لهذا الزواج وأنها أصبحت لا حول لها ولا قوة ،وقد تشعر أخيرا بالوحدة وبالافتقاد إلى الملجأ وإلى الخوف من الموت[2].

فبالرغم من تعدد الآثار النفسية المترتبة على الإساءة بين الزوجين،والتي لا يستثنى منها أحد أطراف العلاقة الزوجية ،وصعوبة حصرها ،واختلافها طبقا لعدة عوامل منها : ما يرتبط بالإيذاء ذاته ،من حيث : نوعه وطريقته ،ووقته ومدته ،ومدى تكراره ،ومنها : ما يرتبط بأحد الزوجين – ضحية الإيذاء والاعتداء– من حيث : عمره ،ومدى قدرته على تحمل هذ الاعتداء الممارس ضده ، إلا أن أهم تلك الآثار النفسية المترتبة على الإساءة بين الزوجين ،تتمثل في الإحباط ،وانخفاض في تقدير الذات ،والخوف ،والقلق ،والاكتئاب ، والانحراف ،والكراهية ،ومحاولة الانتحار[3].

---

(١) ينظر:المرجع السابق /١٢٦،وما بعدها،والمشكلات النفسية للأطفال – أسبابها،وعلاجها – للدكتورة : نبيلة عباس الشربجي /١٤ ط : دار النهضة العربية بالقاهرة ،الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).

(٢) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٤٠،وما بعدها،والعنف الأسري ضد المرأة الأسباب و المعالجات /١٧ – إعداد : مركز التغذية والتنمية الريفية بالسودان .

(٣) ينظر : المرأة في منظومة الأمم المتحدة للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٣٥٣ ،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٨ ،والعنف الأسري ضد المرأة الأسباب و المعالجات /١٧ – إعداد : مركز التغذية و التنمية الريفية بالسودان ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٦٣.

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية المترتبة على إساءة المعاملة بين الزوجين

تتعامل بعض المجتمعات مع ظاهرة الإساءة المعنوية والبدنية بين الزوجين ،والإساءة ضد الأطفال على أساس أنهما قضيتان منفصلتان لا علاقة بينهما ، لكن في حقيقة الأمر هناك ، ارتباط وثيق بين هاتين القضيتين ، حيث تشير الإحصائيات إلى أن ٥٠% من الرجال يضربون زوجاتهم ،ويسيؤون معاملة أطفالهم ، فإذا كان ملايين النساء يتعرضن للاعتداء الزوجي ، فإن أضعاف هذا العدد من الأطفال يتعرضون لمضاعفات هذا الاعتداء ،التي تبدأ بمشاهدة الاعتداء المتبادل بين آبائهم وأمهاتهم ، بالإضافة إلى كل ما يترتب على هذا المشهد من تبعات وآثار .

ويؤكد البعض بأن الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء بشكل مباشر لا يختلفون عن الأطفال الذين يتعايشون معه داخل المترل ، حتى ولو لم يكن موجها لهم بشكل مباشر ، ولقد كان هناك اعتقاد خاطيء بأن إساءة المعاملة بين الزوجين تبقى في دائرتها الضيقة بينهما ، إلا أنه ثبت عدم صحة هذه الفرضية ،حيث تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من (ثلاثة ملايين طفل) يتعايشون مع أجواء الاعتداء والإيذاء المتبادل بين الأب ،والأم في الولايات المتحدة الأمريكية ،وهذا التعايش يعني أنهم يشاهدون هذه الإساءة أو يسمعون مظاهرها .

كما تشير الدراسات إلى أن ممارسة الاعتداء بين الأب والأم دائما يكون مصحوبا بإساءة معاملة الأطفال ،وأن الأطفال الذين يعيشون في مترل ترتكب فيه هذه الإساءة البغيضة ،يكونون دائما عرضة للإيذاء والإهمال بنسبة تتجاوز تقريبا ربع نسبة الأطفال الذين يعيشون في منازل خالية وبعيدة عن إساءة المعاملة بين الزوجين[١].

كما أن النساء اللاتي يعيشون في أجواء هذه الظاهرة المشينة يجدون أنفسهن منعزلين ،وتنقصهن الحياة الاجتماعية السليمة ،والاحتكاك بالأقران ،والأصدقاء ،فلا يسمح لهن بالذهاب إلى أصدقائهن ،وليس في استطاعتهن استضافة زملائهن ،وأصدقائهن في المترل ،

---

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٢٣،وما بعدها .

نظرا لوجود الإيذاء الزوجي فضلا عن صعوبة اتخاذ القرار ،مما يؤدي إلى قلة الأصدقاء ، والدخول في دائرة أخرى من الصعوبة في ممارسة الحياة بشكل عادي[1].

فبالرغم من تعدد الآثار الاجتماعية المترتبة على إساءة المعاملة المتبادلة بين الزوجين والتي لا يستثنى منها أحد من أطراف العلاقة الزوجية ، فشأنها كشأن بقية آثار الإيذاء والاعتداء ،حيث ترتبط بعدة عوامل أهمها : نوعية الاعتداء ،وثقافة المجتمع ،ومدى قدرة الضحية على تحملها للإيذاء الممارس ضدها ،إلا أن أهم هذه الآثار الاجتماعية المترتبة على إساءة المعاملة بين الزوجين تتمثل في عدة إضطرابات أهمها ما يلي :

الاضطرابات المعرفية : فدائما ما تترك مشاهدة الإيذاء النفسي أو المادي ،أو التعرض له آثارا معرفية تتلخص في : عدم القدرة على التركيز ،وقصور النمو المعرفي ،والتربوي ،والتدني في مستوى التعليم ،وعدم القدرة على التعامل الإيجابي مع المجتمع والاستثمار الأمثل للطاقات الذاتية والبيئية للحصول على إنتاج جيد ،وبالتالي: فهو يحد من فاعلية الفرد في تحقيق ذاته والمساهمة في تنمية مجتمعه .

الاضطرابات السلوكية : وأهمها الرغبة في الانعزالية ،وعدم الاحتكاك بالأصدقاء ، الهروب من البيت ،أو الإقدام على التدخين والإدمان على المخدرات والكحول،و الدخول في عالم الانحراف والجريمة ،أو اختلال نظام الأسرة ووظائفها نتيجة النزاع والمشاكل المترتية على هذه الظاهرة ،وعدم التمكين من تربية الأبناء و تنشئتهم تنشئة متوازنة ،مما يترتب عليه تشردهم ،وتسولهم في الشوارع والطرقات ، وأيضا : عدم الشعور بالرضا والإشباع من الحياة الأسرية والدراسية والعملية والعلاقات الاجتماعية[2].

فقد لا يدرك من يرتكب الإساءة المادية أو المعنوية مدى هذه الأضرار أو الآثار الاجتماعية المترتبة عليها ،وقد يعتقد اعتقادا خاطئا ،بأن ما يمارسه أحد الزوجين من ضرب

---

(١) ينظر : المرجع السابق/١٢٥.

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /١٢٦،والعنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور : سعد الدين بوطبال ،والدكتور : عبد الحفيظ معوشة /١٢،وما بعدها ،والعنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور : خليفة إبراهيم عودة التميمي ،والدكتورة : سلوى فائق الشهابي/١٤،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٨ ،والعنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات /١٧ – إعداد : مركز التغذية و التنمية الريفية بالسودان ،والعنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٦٣.

أو إكراه ،أو غير ذلك من صور هذه الإساءة ،لن تتعدى آثاره حدوث بعض التأثيرات النفسية البسيطة ،والتي ستزول بعد فترة زمنية قصيرة ،ولكن في حقيقة الأمر : أن هذه الإساءة بكل أنواعها ،وأشكالها المختلفة لها آثار اجتماعية خطيرة ، سواء على مستوى علاقة الضحية بالآخرين ،أو على مستوى المجتمع بشكل عام[١].

فكل هذه الظواهر تمثل بمثابة عامل مهدد لاستقرار الأسرة ،و المجتمع وتعيق المجهودات المبذولة في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة التي ينشدها المجتمع[٢].

الفرع الرابع

الآثار الاقتصادية المترتبة على إساءة المعاملة بين الزوجين

لا شك أن الإساءة المعنوية والبدنية بين الزوجين تترتب عليها عدة آثار اقتصادية ،على مستوى الفرد ،أي : الضحية ،أو مرتكب الإساءة ،أو على مستوى الأسرة ،أو على مستوى المجتمع بشكل عام[٣].

والآثار الاقتصادية للإساءة المتبادلة بين الزوجين ،وإن كانت شبيهة بتكاليف الجرائم ،إلا أن نتائج الدراسات المعنية بدراسة هذه الظاهرة ،تؤكد أن قائمة تكاليف الإيذاء ضد أحد أفراد الأسرة ومنه ممارسة الإيذاء بين الزوجين لا نهاية لها.

و أهم الآثار الاقتصادية الظاهرة المترتبة على ممارسة الإساءة المعنوية والبدنية بين الزوجين تتمثل فيما يلي :

- تكاليف العلاج والاستشارات النفسية .
- تكاليف إجراءات التحقيق والتقاضي
- تكاليف الاستشارات القانونية والمحاماة .
- تكاليف مؤسسات الشؤون الاجتماعية .
- الخسارة في معدل الإنتاج[٤].

---

(١) ينظر : العنف في عالم متغير للدكتور : زكريا يحيى لال /٨٨ ط : (٢٠٠٧م) بالرياض .

(٢) ينظر : العنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور : سعد الدين بوطبال ،والدكتور : عبد الحفيظ معوشة /١٣ .

(٣) ينظر : العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي للدكتور : علي بن محمد المحيميد /٦٩ – إصدار : جامعة نايف للعلوم (١٤٢٩هـ) ،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٣٨ .

(٤) ينظر : العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي للدكتور : علي بن محمد المحيميد /٦٩.

المطلب الثاني

أثر الإساءة اللفظية و البدنية المتبادلة بين الزوجين على العلاقة الزوجية

إن أثر إساءة المعاملة بين الزوجين ،لو توقف في حدود الفرد الذي عانى من هذه الإساءة ، لكان الخطب أهون ،ولكن الأمر يتعدى ذلك في التأثير على الأسرة ذاتها .

والحديث عن أثر الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين على العلاقة الزوجية في هذا المطلب ، ينتظم في الفروع التالية :

الفرع الأول

التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق المستمر وسوء العشرة

نتيجة ممارسة الإيذاء اللفظي ،أو البدني بينهما

على الرغم مما وضعه التشريع الإسلامي من أسس ثابتة ،وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة ،وحمايتها من التفكك والتدهور ،فإنه لم يفترض أن تسود المثالية في الحياة الزوجية ،أو أن لا يحدث خلاف بين الزوجين ؛لأن من شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف ،وأن يثور النزاع عند تعارض الرغبات ،ونفور الطباع ؛لذا اعترف المشرع بإمكان حدوث النزاع والشقاق في محيط الأسرة ،ونظر إلى ما يمكن حدوثه بين الزوجين ،فشخص الداء ووضع له الدواء الناجع في كل الأحوال .

فقد يحدث النزاع والشقاق بين الزوجين في الأمور الحياتية ،كمتطلبات البيت والأولاد ،بسبب ضغوط المعيشة والحياة ،أو بسبب كثرة الإهانة والشتم ،والضرب ،وغير ذلك من الأسباب .

والشقاق بين الزوجين أمر غير محمود العاقبة ، فهو غير مرغوب فيه ؛لأنه يؤدي إلى هدم ،وانهيار الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ،فهو يهدد كيانها ،ويقضي على استقرارها ، فيجب على الزوجين ،أن يتجنب كل واحد منهما ما يؤدي إلى النزاع والشقاق ؛ حتى ينعما بحياة سعيدة هادئة تحت ظل من السكن ،والألفة والمحبة ،والرحمة مصداقا لقوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾[1] .

وذلك بأن يصلح كل واحد من شأنه وحاله ،ويسيطر على نفسه ،ويحاربها ، ويتجنب الميل إلى ما تهواه النفس بقدر المستطاع ؛حتى تستقر الأسرة ،وتؤدي رسالتها ، وهدفها في الحياة على وفق ما أراده الله تعالى ،والشريعة الإسلامية الغراء جعلت لكل داء دواء ،ووضعت لكل مشكلة حلا ، فإذا حدث النزاع بين الزوجين وتطور بينهما وخيف منه الضرر إلى حد يؤدي إلى ما حرمه الله تعالى من المعصية والظلم ، فإن الشارع الحكيم قضى على مخاطر الشقاق والخلاف بين الزوجين بوضع العلاج الناجع الذي يقضي على هذا الشقاق ،فأرشدنا إليه سبحانه بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[2].

وذلك حفاظا من الشارع الحكيم على هذا الكيان الأسرى من الضياع والانهيار،فيتدخل الحكمان في أمر الشقاق بين الزوجين للقضاء عليه ، سواء كان ذلك بالإصلاح والتوفيق بينهما ،أم كان بالتفريق بينهما عند العجز عن الإصلاح ؛لأن الشقاق ضرر بهما ،فتجب إزالته عنهما ،فيتدخل الحكمان في هذا الأمر إن علما به[3] ،وبذلك يجب بعث الحكمين إلى الزوجين في حالة الشقاق بينهما ؛لينظرا في أمرهما ،وحالهما ،ويصلحا إن أمكن الإصلاح[4]، فإن عجزا عنه فرقا بينهما[5] لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

---

(١) الآية رقم (٢١) من سورة الروم .

(٢) الآية رقم (٣٥) من سورة النساء .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٣،وما بعدها ،وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/١ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٤/٢ ،وأسنى المطالب للأنصارى ٢٤٠/٣ ط : دار الكتاب الإسلامى ،وكشاف القناع للبهوتي ٢١١/٥ ،والمحلى لابن حزم ٨٧/١٠ ،والبحر الزخار لابن المرتضى ٨٩/٤ ،وما بعدها ،وشرائع الإسلام للحلي ٢٨٣/٢ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/١ ،وأحكام القرآن للشافعى ٢١٢/١ ،ومغنى المحتاج للشربيني ٢٦١/٣ ،وأسنى المطالب مع روض الطالب ٢٤٠/٣ ،والمغنى لابن قدامة ٢٤٣/٧،وما بعدها ،والمحلى ٨٧/١٠ ط : دار الآفاق الجديدة – بيروت ،والبحر الزخار ٨٩/٤ ،وما بعدها ،وشرائع الإسلام ٢٨٣/٢ والروضة البهية للجبعى٤٢٩/٥،وما بعدها ط : العالم الإسلامى .

(٥) ولكن ذهب بعض العلماء : إلى أن بعث الحكمين إلى الزوجين ليس واجبا ،وإنما هو مندوب إليه . ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/١ ،وأسنى المطالب ٢٤٠/٣ ،والروضة البهية ٤٣٠/٥ .

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [1] فيجب على الحاكم ،أو نائبه ،أو الزوجين ، أو أهلهما بعث الحكمين إلى الزوجين للإصلاح بينهما على خلاف بين العلماء فيمن يكلف ببعث الحكمين إليهما[2].

فمهمة الحكمين وعملهما الأساسي ،كما ذهب إليه عامة الفقهاء ،هو الإصلاح بين الزوجين ،والتوفيق بينهما ،وإزالة أسباب النزاع والشقاق ؛لأن هذا هو الظاهر من نص الآية القرآنية " إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا "[3] ،فمدلولها واضح على ذلك ،فإذا أراد الزوجان صلحا وإصلاحا يوفق الله تعالى بين الحكمين ؛حتى يعملا بالصلاح ،والتوفيق بين الزوجين [4].

---

(١) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء .

(٢) ذهب جمهور العلماء : إلى أن الحاكم أو الوالي هو المكلف ببعث الحكمين إلى الزوجين متى رفع إليه أحدهما موضوع الشقاق ؛لأن الحاكم يمنع من التعدى ،والظلم فهو المكلف بالقيام على مصالح الناس ،ودفع الظلم عنهم ،وهذا القول مروى عن سعيد بن جبير ،والضحاك ،ولكن ذهب فقهاء المالكية : إلى أن الحاكم أو القاضى يجب عليه بعث الحكمين إلى الزوجين للنظر فى أمر الشقاق بينهما بمجرد علمه بهذا الشقاق ،ولا يتوقف هذا الأمر على رفعه من الزوجين أو أحدهما إلى الحاكم . ينظر : ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٣،وما بعدها ،وأحكام القرآن لابن العربى ٥٤٣/١ ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/٥ ، وفتح البارى لابن حجر ٤٠٣/٩ ط : دار المعرفة – بيروت ،والمنتقى للباجى ١١٣/٤،ومغنى المحتاج ٢٦١/٣ ،وشرائع الإسلام ٢٨٣/٢ .

وقيل : المكلف بذلك الزوجان بحيث إذا شعر كلاهما أو أحدهما بالضرر وسوء المعاشرة وخافا من زيادة الشقاق واستحكامه اختار كل واحد منهما حكما للإصلاح ورفع الشقاق ،وإليه ذهب السدى . ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٣،وما بعدها ،وتفسير الطبرى ٧٥،٧١/٥ ،والجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥،وأحكام القرآن لابن العربى ٥٣٨/١ ،والمنتقى للباجى ١١٣/٤ .

وقيل : المكلف بذلك هم أهل الزوجين ،وذلك لمنع الظن ،والشك والميل إلى أحدهما إذا كان الحكمان أجنبيين عنهما ،فالأهل هم المكلفون بذلك ، لقدرتهم على القيام بهذا الواجب باعتبارهم أهلا للزوجين ،ويهمهم أمرهما ،ولأنهما من جملة المسلمين الذين توجه إليهم الخطاب الذى ورد فى الآية من حيث الأصل . ينظر : المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة .

(٣) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء .

(٤) ينظر : تفسير الطبرى ٧٦/٥ ،وأحكام القرآن لابن العربى ٥٤٢/١ ،وفتح البارى لابن حجر ٤٠٣/٩ وبدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢ ،ومختصر خليل مع شرح الخرشى ٩/٤،وما بعدها ،ومغنى المحتاج ٢٦١/٣ ،والمغنى ٢٤٣/٧ ،والمحلى ٨٧/١٠ ،والبحر الزخار ٩٠/٤ .

ولكن : إذا فشل الحَكَمَان فى الإصلاح والتوفيق بين الزوجين في حالة الشقاق ،والنزاع بسبب الإساءة المعنوية والبدنية بين الزوجين ،فهل من سلطة الحكمين التفريق بين الزوجين بسبب هذه الإساءة ،أم لا بد من رد الأمر إلى الحاكم ، ويتصرف هو فيه باجتهاده ؟ ،وإذا تم التفريق بين الزوجين بسبب إساءة المعاملة ،والشقاق المستمر بين الزوجين ،فهل يكون طلاقا رجعيا ،أم بائنا ؟.

أقول : الإجابة عن هذا التساؤل تنتظم في مسألتين ،كما يلي :

المسألة الأولى

صفة الحكمين وسلطتهما في التفريق

بين أطراف العلاقة الزوجية بسبب الإيذاء وسوء المعاملة

اختلف الفقهاء في صفة الحكمين وسلطتهما في التفريق بسبب الاعتداء ،وسوء المعاملة بين الزوجين ،أوعدمه إلى قولين كما يلي :

القول الأول : للحنفية ،و الشافعية في القول الأظهر،والحنابلة في المشهور من المذهب ، والظاهرية ،والزيدية ،والإمامية[1]: أنه ليس للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين بسبب الإيذاء أو إساءة المعاملة بينهما ،إذا يئسا من الإصلاح بينهما ،إلا بإذن من الزوجين ،وموافقتهما على ذلك ،فإذا تعذر عليهما الإصلاح ولم يوفقا فيه ،وجب عليهما رد الأمر إلى الحاكم ،ويخبراه بما علما من حال الزوجين ،وما يعانيه أحدهما من إيذاء ،أو سوء معاملة من الطرف الآخر، ويتصرف هو فى ذلك الأمر حسب اجتهاده ،وهذا على اعتبار أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ، وتصرف الوكيل يكون بقدر ما يأذن به الموكل[2] ،وهذا ما ذهب إليه قتادة ،وعطاء ،والحسن البصري [3] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥١/٣، ١٥٢، ١٥٤ ،وبدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ،ومغنى المحتاج ٢٦١/٣ ،والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ،والمغنى ٢٤٣/٧،وما بعدها ،وكشاف القناع ٢١١/٥ ،والمحلى ٨٧/١٠ ،وما بعدها ،والبحر الزخار ٨٩/٣ ،وما بعدها ،وشرائع الإسلام ٢٨٣/٢ .

(٢) ولكن الإمامية يرون : أن بعث الحكمين إلى الزوجين عند الشقاق على سبيل التحكيم ،فإن اتفقا على التفريق ،لم يصح إلا برضا الزوجين . ينظر : شرائع الإسلام ٢٨٣/٢ ،والمختصر النافع للحلى/٢١٥ ط : مطبعة وزارة الأوقاف .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٣ ،والمحلى ٨٨/١٠ .

وبناءً على ذلك : إذا وقعت العداوة ودب الخلاف بين الزوجين وتمادى الشر بينهما ولم تمنع الوسائل الوقائية من وقوع الشقاق أو من إزالته، فإنه لا يصح للقاضي أن يفرق بين الزوجين بمجرد الشقاق والنزاع ؛لأن الشقاق بين الزوجين لا يصلح أن يكون سبباً للتفريق بينهما ، فلا يوقع القاضي التفريق بين الزوجين ،إلا بإذنهما ،وموافقتهما على ذلك[1].

القول الثاني : للمالكية ،و الشافعية في القول الظاهر،والحنابلة في غير المشهور من المذهب[2]: أن للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين في حالة وجود الإيذاء اللفظي ،أو البدني والذي يترتب عليه الشقاق المستمر بين أطراف العلاقة الزوجية ،دون حاجة إلى موافقة الزوجين وإذنهما ،وهذا على اعتبار أن الحكمين حاكمان ،والحاكم بصفته لا يحتاج في حكمه إلى حصول الإذن والموافقة من الزوجين ،وعلى القاضي إمضاء حكمهما ،وهو التفريق بين الزوجين ،إن رأى الحكمان ذلك ،وبه قال من علماء الصحابة والتابعين :عثمان بن عفان ،وعلي،وابن عباس ،وسعيد بن جبير ،والشعبي ،والنخعي ،والأوزاعي ،واسحاق ،وابن المنذر، وغيرهم[3] .

وبناءً على ذلك : إذا وقعت العداوة ودب الخلاف بين الزوجين وتمادى الشر بينهما ،ولم تمنع الوسائل الوقائية من وقوع الشقاق أو من إزالته ، فإنه يصح للقاضي أن يفرق بين الزوجين بمجرد الشقاق والنزاع ؛لأن الشقاق بين الزوجين يصلح أن يكون سبباً للتفريق بينهما ،فيوقع القاضي التفريق بين الزوجين ،بناءً على رأي الحكمين ،ولا يتوقف هذا التفريق على إذن من أحد الزوجين ،وموافقتهما على ذلك[4].

---

(١) ينظر : المراجع السابقة نفس الجزء والصفحات .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٤/٢ ،و شرح الخرشي على مختصر خليل ٩/٤،وما بعدها ،ومغني المحتاج ٢٦١/٣ ،والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ، والمغني ٢٤٤/٧ ،والإنصاف ٣٨١/٨ .

(٣) كطاووس ،وربيعة . ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥ ،وفتح الباري ٤٠٣/٩ ،والمنتقى للباجي ١١٤/٤ ،والمغني ٢٤٤/٧ ،والمحلى ١٠/ ٨٧ ، وما بعدها .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٤/٢ ،وشرح الخرشي ٩/٤،وما بعدها ،ومغني المحتاج ٢٦١/٣ ،والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ،والمغني ٢٤٤/٧ ، والإنصاف ٣٨١/٨ ،والمحلى ١٠/ ٨٧ ،وما بعدها .

الأدلـــة :

أولا: أدلة أصحاب القول الأول (الحنفية ومن وافقهم)على أن الحكمين لا يملكان سلطة التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق المترتب على العنف الأسري ،إلا برضا الزوجين ؛لأنهما وكيلان في هذا الأمر ، استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ،والأثر ،والمعقول ،وذلك كما يلي :

أ – دليلهم من الكتاب : استدلوا من القرآن الكريم بما يلي :

١– قوله – تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ... ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الزوج لا يجوز له أن يأخذ شيئا مما أعطاه لزوجته من مهر ،إلا برضاها على شريطة الخوف منهما ألا يقيما حدود الله ،إن استمرت العلاقة الزوجية بينهما ،فإن خافا من ذلك أبيح للزوجة أن تفتدي بما شاءت في مقابل فرقتها ،وأحل للزوج أخذه ،فكيف يجوز للحكمين أن يوقعا خلعا ،أو طلاقا بغير رضاهما ،فلا يجوز ذلك إلا برضا الزوجين [٢] .

٢– وبقوله – تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ... ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

هو أن الله – تعالى– قال : " إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا " والمقصود بذلك : الزوجان ،ولم يقل سبحانه : (إن يريدا فرقة) ،فدل ذلك على أن الأمر بيد الزوجين ،موقوف على رضاهما بالتفريق ،أو الإصلاح ،وإن الغاية من إرسال الحكمين هي العظة لهما ،والأخذ على يد الظالم منهما بإنكار ظلمه عليه مع إعلام الحاكم ،أو القاضي بحالهما ،فإذا جعل أمر الزوجين إلى الحاكم الذي يكون من جهته الحق في التفريق ،أو عدمه كان للحكمين صفة الشاهدين

---

(١) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٣/٣ ،وما بعدها ،وأحكام القرآن للشافعي ٢١٧/١ .

(٣) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء .

فيشهدا أمام القاضي ،بما شاهداه من أمر الزوجين ،كما يكون لهما صفة المصلحين حال سعيهما إلى الإصلاح وصفة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر،ويكونا وكيلين عن الزوجين ،إذا فوض إليهما الإصلاح ،أو التفريق [١] .

ب- دليلهم من الأثر :

استدلوا من الأثر بما روي عن عَبِيْدَة السلْمَاني قال : (جاء رجل ،وامرأة إلى علي بن أبي طالب (ﷺ) ومع كل واحد منهما فئام[٢] من الناس ،فأمرهم عَلِيُ (ﷺ) فبعثوا حَكَمَا من أهله ،وحكما من أهلها ،ثم قال للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تَجْمَعَا أن تَجْمَعَا ،وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا أن تُفَرِّقَا ،قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عَلَيَ فيه وَلِي ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا ،فقال عَلِيٌ : كذبت والله حتى تُقِرَّ بمثل ما أَقَرَّتْ به)[٣] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن حكم الحكمين لا يكون ،إلا بإذن الزوجين ورضاهما ، فالحكمان وكيلان عن الزوجين ؛لأن سيدنا عليا (ﷺ) أنكر على الزوج تركه التوكيل بالفرقة ،وأمره أن يوكل بها إلى الحكمين ؛لأنه قال : لا أرضى بالفرقة بعد رضا المرأة بالتحكيم ،وفي هذا دليل على أن الفرقة عليه غير نافذة ،إلا بعد توكيله بها [٤] .

نوقش هذا الاستدلال من الأثر : بأنه لا يصلح أن يكون حجة ودليلا على أن التفريق بسبب الشقاق نتيجة إساءة المعاملة بين الزوجين متوقف على رضاهما ؛لأن غاية ما يدل عليه هذا

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٣،١٥٤،وما بعدها ،وتفسير الطبرى ٧٥/٥،وما بعدها ، وحاشية البجيرمى على الخطيب ٤٨٠/٣ .

(٢) فئام من الناس : أى جماعة من الناس ،يقال : عند فلان فئام من الناس ،أي : جماعة منهم . ينظر : لسان العرب ٤٤٧/١٢،وما بعدها ،والعين للخليل بن أحمد ٤٠٥/٨ مادة (فأم) ،وغريب الحديث لابن الجوزي ٢١٣/٢ ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) أخرجه البيهقى بلفظه فى السنن الكبرى – كتاب القسم والنشوز ،باب : الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ٣٠٥/٧ ح(١٤٥٥٩) ،وبنحوه فى سنن الدارقطنى ، كتاب النكاح ٢٩٥/٣ ح(١٨٨)،ومصنف عبد الرزاق – كتاب النكاح ، باب : الحكمين ٥١٢/٦ ح(١١٨٨٣) ط : المكتب الإسلامى – بيروت .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٣/٣،وما بعدها ،وتفسير الطبرى ٧١/٥،وما بعدها ،والبحر الزخار ٩٠/٤،وما بعدها.

الأثر هو أن سيدنا عليا (ﷺ) قد أجبر الرجل على قبول التحكيم ،عندما قال له : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به ،فيبطل الاحتجاج به على أن التفريق بسبب الإيذاء والشقاق بين الزوجين متوقف على إذنهما [1].

يمكن الإجابة عن هذا : بأن سيدنا عليا (ﷺ) عندما أجبر الرجل بقبول التحكيم بعد بعث الحكمين ،إنما كان ذلك بعد إذنه ، وعلمه بحال الزوجين ،فالحكمان هما وكيلان أو نائبان عن الحاكم ،والحكمان فى الشقاق بين الزوجين يتصرفان بوكالة محضة كسائر الوكالات ،فليس لهما التصرف ،إلا بإذن الموكل ،كما أن الحَكَمَ في اللغة هو من تراضى الخصمان بحكمه بخلاف الحاكم فافترق الأمر [2].

ج- دليلهم من المعقول : استدلوا من المعقول بما يلي :

١- إن الحاكم لا يملك إجبار الزوج على طلاق زوجته في حالة حصول الإساءة من الزوج ولا إجبار الزوجة على ذلك في حالة حصول النشوز والإساءة منها قبل إرسال الحكمين إليهما ،إلا برضاهما على ذلك ، فكذلك الحكمان لا يملكان ذلك ،لأنهما وكيلان عنهما فقط كما أنه ليس في الآية الكريمة التي وردت في ذلك ،ولا شيء من السنن ما يدل على أن الحكمين لهما أن يفرقا بين الزوجين ،ولا أن ذلك للحاكم ، فلا يصح أن يُطَلِّقَ أحد على أحد ،أو يفرق بين رجل وامرأته ،إلا حيث ما جاء به النص بوجوب فسخ النكاح فقط[3] .

٢- إن كل واحد من الزوجين يتمتع ،أو يتصف بصفة الرشد ،ومن كان رشيدا فلا ولاية لأحد في حقه ، والبضع من حق الزوج ،والمال المبذول من حق الزوجة ،فلا يجوز لغيرهما التصرف في حقهما ،وفيما يملكان في حالة رشدهما ،إلا بإذنهما ووكالتهما ،فإذا لم توجد الوكالة منهما مع عدم الولاية عليهما ،فإن تصرف الحكمين من التفريق لا ينفذ عليهما إلا بإذنهما[4].

---

(١) ينظر : المغنى ٢٤٤/٧ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٣ ،والبحر الزخار ٩٠/٤ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥٤،١٥٢/٣ ،والمحلى ٨٨/١٠ .

(٤) ينظر : مغنى المحتاج ٢٦١/٣ ،وحاشية الجمل ٢٩٠/٤ ط : دار الفكر – بيروت ،والمنهاج للأنصارى مع تحفة المحتاج ٤٥٧/٧ ط : دار إحياء التراث العربى ،والمغنى ٢٤٤/٧ ،وكشاف القناع ٢١١/٥ .

نوقش هذا : بأن هذا لا يصح ؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من إثبات الولاية على الرشيد عند امتناعه عن أداء الحق كالمفلس ،وكما يقضى الدين عنه من ماله في حالة امتناعه من قضائه ، وكما أن الحاكم يُطَلِّقُ على المُوْلِي إذا امتنع من الفيء ،والطلاق ،وبذلك لا يصح هذا الاستدلال [1] .

أجيب عن هذا : بأن هذا الاعتراض لا يصح ؛لأن التولية على المفلس ليست هي لذاته ، بل من أجل المال وهذا بخلاف التولية على الزوجين ،فإن التولية إنما هي في حقهما لا ذاتهما ، كما أن الطلاق لا يدخل تحت الولاية ،إلا في المولي وهو خارج عن القياس [2] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني : (المالكية ومن وافقهم)على أن الحكمين لهما سلطة التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق نتيجة الإساءة اللفظية أو المادية ، وأنه لا يتوقف ذلك على رضاهما استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ، والأثر ، والقياس ،والمعقول كما يلى :

أ- دليلهم من الكتاب : استدلوا بقوله – تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ... ﴾ [3] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية دلالة صريحة على أن الحكمين المرسلين إلى الزوجين حالة الشقاق هما قاضيان بحكم الآية ، فليسا هما شاهدين ،ولا وكيلين عنهما ؛لأن الله – تعالى- جعلهما حكمين ،ولو كانا وكيلين عن الزوجين لقال تعالى : (فليبعث وكيلا من أهله ولتبعث وكيلا من أهلها كذلك)، فالوكالة لها اسمها ومعناها في الشريعة ،وكذلك الحكم وهما مختلفان ، فمعنى أحدهما لا يصلح استعماله للآخر ،وهذا يقتضى تقدير الآية بقوله : (وإن خفتم شقاق بينهما فمروهما أن يوكلا وكيلين وكيلا من أهله ووكيلا من أهلها) ، ولكن لفظ الآية الكريمة ومعناها بعيد كل البعد عن هذا التقدير، فهي لا تدل عليه ،بل تدل

---

(١) ينظر : حاشية البجيرمى على الخطيب ٤٨٠/٣ ،والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ،والمغنى ٢٤٤/٧ .

(٢) ينظر : مغنى المحتاج ٢٦١/٣ ،وتحفة المحتاج للهيتمى ٤٥٧/٧ ،وحاشية البجيرمى على الخطيب ٤٨٠/٣ .

(٣) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء .

على خلافه [1] لاسيما وأن الله – تعالى– جعل الحكم إلى الزوجين ،حيث قال : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [2] .

ب– دليلهم من الأثر : استدلوا من الأثر بما يلي :

١– بما روي عن عبيدة السلماني في رواية أخرى أنه قال : " جاء رجل وامرأة إلى على (ﷺ) مع كل واحد منهما فئام من الناس ،فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ،فلما بعث الحكمين قال : رويدكما ؛ حتى أعلمكما ماذا عليكما هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، و إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ،ثم أقبل على المرأة ،وقال : أرضيت بما حكما ؟ قالت : نعم قد رضيت بكتاب الله عليَ ولي ،ثم أقبل على الرجل ،فقال : قد رضيت بما حكما ؟ قال : لا ،ولكني أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرقا فقال له : كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به " [3] .

وجه الدلالة منه : دل هذا الأثر على أن الحكمين ليسا هما وكيلين ، بل هما حاكمان ؛ لأن قول علي (ﷺ) لهما : أتدريان ما عليكما ؟ دل على أنهما حاكمان ،ولو كانا وكيلين لقال لهما : " أتدريان بما وكلتما " [4] .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥،وما بعدها ،وأحكام القرآن لابن العربى ٥٣٩/١ ،والمنتقى للباجى ١١٤/٤ ،وزاد المعاد لابن القيم ١٩٠/٥،وما بعدها ط : مؤسسة الرسالة ،ومكتبة المنار الإسلامية بيروت – الكويت – الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م) ،وحاشية البجيرمى على الخطيب ٤٨٠/٣ ،والمغنى ٢٤٤/٧ ،والإنصاف للمرداوي ٣٨١/٨

(٢) من الآية (٣٥) من سورة النساء .

(٣) أخرجه الدارقطنى ،والبيهقى بلفظه : سنن الدارقطنى– كتاب النكاح ٢٩٥/٣ ح (١٨٩) ، والسنن الكبرى للبيهقى – كتاب القسم والنشوز ،باب: الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ٣٠٦/٧ ح (١٤٥٦٢) ،ومصنف عبد الرزاق بنحوه – كتاب النكاح ، باب: الحكمين ٥١٢/٦ ح (١١٨٨٣) .

(٤) ينظر : تفسير الطبرى ٧١/٥ ،وأحكام القرآن لابن العربى ٥٤٠/١ ،وزاد المعاد ١٩١/٥ ، والمغنى ٢٤٤/٧ .

٢- وبما روي عن عكرمة بن خالد ،عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " بعثت أنا ومعاوية حكمين ،فقيل لنا : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، و إن رأيتما أن تجمعا جمعتما "[١] ، وذلك في قصة الشقاق بين عقيل بن أبي طالب ،وزوجته فاطمة بنت عتبة [٢].

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على أنه يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين ،إن رأيا الإصلاح في ذلك فلهما ذلك ؛ لقول ابن عباس : " لأفرقن بينهما " ؛لأن مهمة الحكمين هي الإصلاح أولا والوفاق بين الزوجين ، فإن رضيا بذلك أصلحا ،وإلا فرقا بينهما[٣] .

ج – دليلهم من القياس : هو : أنه لا يمتنع أن تثبت الولاية للحكمين على الزوجين الرشيدين فيوقع الحكمان الفرقة عليهما بالطلاق ،أو الخلع ؛لأن ثبوت الولاية على الرشيد جائزة ،إذا امتنع عن أداء الحق الذى عليه ،كما يقضى عنه دينه من ماله ،إذا امتنع عن إيفائه لمستحقه ،والحاكم يُطَلِّقُ على المُوْلِي في الإيلاء ،إذا امتنع عن الطلاق بعد وجوبه عليه ، فكذلك الحكمان يجوز لهما إيقاع الفرقة على الزوجين إن رأيا ذلك ،قياسا على إثبات الولاية على الرشيد ،والمفلس وغير ذلك[٤] .

---

(١) أخرجه البيهقى بلفظه فى : السنن الكبرى – كتاب القسم والنشوز ،باب : الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ٣٠٦/٧ ح:(١٤٥٦٢) ،ومصنف عبد الرزاق كتاب النكاح ، باب: الحكمين ٥١٢/٦ ح:(١١٨٨٥) .

(٢) والقصة هى : أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ،فقالت : اصبر لى وأنفق عليك ،فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وأين شيبة بن ربيعة؟ فقال على يسارك فى النار ،إذا دخلت فشدى عليها ثيابك ،فجاءت عثمان بن عفان ،فذكرت له ذلك ،فأرسل ابن عباس ،ومعاوية ،فقال ابن عباس : " لأفرقن بينهما " ،وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ،فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما ". أوردها البيهقى بهذا اللفظ فى السنن الكبرى – كتاب القسم والنشوز ، باب : الحكمين فى الشقاق بين الزوجين ٣٠٦/٧ ح:(١٤٥٦٣)،ومصنف عبد الرزاق كتاب النكاح ، باب: الحكمين ٥١٣/٦ ح:(١١٨٨٧) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ /١٧٦،١٧٩ ،وأحكام القرآن لابن العربى ٥٤٠/١ ،وزاد المعاد ١٩١/٥ ،والمغنى ٢٤٤/٧ .

(٤) ينظر :حاشية البجيرمى على الخطيب ٤٨٠/٣ ،والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ،والمغنى ٢٤٤/٧.

نوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأن التولية على الرشيد المفلس ليست لذاته ، وإنما لأجل المال ،وهذا بخلاف التولية على الزوجين ،فإنها تكون في حقهما وليست في ذاتهما كما أن الطلاق لا يدخل تحت الولاية ،إلا في المُوْلِي وهو خارج عن القياس [١].

د – دليلهم من المعقول : استدلوا من المعقول بما يلي :

١– إن الحكمين ليسا هما بوكيلين عن الزوجين ،بل هما حاكمان وهذه صفتهما ،ومادامت كذلك تكون لهما سلطة التفريق بين الزوجين ،إن عجزا عن الإصلاح والتوفيق ؛لأن الله تعالى سماهما حكمين بقوله – تعالى: ﴿ .. فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾ [٢] دون اعتبار رضا الزوجين بما يحكمان به [٣].

٢– إن الوكيل لا يُسَمَّى حكما في لغة القرآن ،ولا في لسان الشارع ،ولا في العرف ، فالحكم من تكون له ولاية الحكم والإلزام ،وليس للوكيل شيء من ذلك ؛ لأن الله تعالى ، قد أسند الحكم إلى الحكمين بقوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [٤] ،فدل ذلك على أنهما حاكمان ،فكانت لهما ولاية الحكم ، وليس هذا من سلطة الوكيل ؛لأنه يتصرف بإرادة موكله ،فصفتهما أنهما حاكمان[٥] .

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة ،وعرض أدلتهم التي استدلوا بها مع مناقشة ما أمكنني مناقشته منها والإجابة بقدر المستطاع ،فإن الرأي الراجح من وجهة نظري هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الحنفية ومن وافقهم) على أنه ليس للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين من أجل الشقاق والنزاع المستمر نتيجة لسوء المعاملة بينهما إلا بإذنهما ورضاهما أو يأذن الحاكم بالتفريق بينهما ،وكان هذا القول هو الراجح وذلك لما يلي :

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٢٦١/٣ ،وتحفة المحتاج ٤٥٧/٧ ،وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٨٠/٣ .

(٢) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء .

(٣) ينظر : المنتقى للباجي ١١٤/٤ ،والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٢/٦ ،والمغني ٢٤٤/٧ .

(٤) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء .

(٥) ينظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ .

أولا : إن هذا القول يحقق المصلحة لكلا الزوجين سواء أكانت بالإصلاح بين الزوجين ،أم بالتفريق بينهما ،كما أنه يجمع بين الأدلة المتناقضة التي استدلوا بها من جهة الأثر .

ثانيا : إن الاختلاف حول تسمية الحكمين في الآية بذلك ، ليس هو اختلافا قويا ؛لأن الله تعالى سماهما حكمين على اعتبار ما يتطلبه عملهما ،وباعتبار طبيعة عملهما ومهمتهما في الدقة والحكمة وسداد الرأي ،ولو شاء الله تعالى لسماهما بغير ذلك ، كأن يسميهما وكيلين مثلا كما أنهما ليسا بحاكمين مطلقا ؛ لأنه ليس لهما أن يختصا بالتفريق بين الزوجين ،إلا برضاهما على ذلك ،أو عن طريق إذن الحاكم لهما .

ثالثا : إن مهمة الحكمين تختلف باختلاف جهة إرسالهما وبعثهما إلى الزوجين ،وذلك حسب ما يراه الحاكم أو القاضي ،فهما وكيلان عنه في ذلك ، وليس لهما سلطة التفريق ،إلا بإذن الزوجين و إذن الحاكم .

فإن كان بعث الحكمين من جهة الزوجين : فإن مهمة الحكمين أولا هي الإصلاح والتوفيق بينهما على قدر الإمكان ، فإن لم يوفقا إليه وعجزا عنه يَعْرِضَا عليهما التفريق وليس لهما ذلك ،إلا برضا الزوجين ؛لأن الله – تعالى– لم يجعل لهما إلا الإصلاح بقوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [1] ،ولم يجعل إليهما التفريق ، بل أسنده إلى إرادة الزوجين ، وذلك بقوله – تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [2] .

وإن كان بعث الحكمين من جهة القاضي أو الحاكم : فإن مهمتهما على ما بعثهما إليه من الإصلاح بينهما ،أو معرفة حقيقة الخلاف والشقاق وغير ذلك ،فإن أذن لهما بالتفريق فرقا ،فهما نائبان عنه في ذلك ، فالقاضي ،أو الحاكم له سلطة إيقاع التفريق بنفسه لأنه هو الذي يحقق المصلحة ويدفع الضرر والظلم عن الزوجين ،أو عن طريق إذنه للحكمين بإيقاع التفريق . هذا والله – تعالى– أعلم .

---

(١) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء .

(٢) الآية رقم (١٣٠) من سورة النساء .

المسألة الثانية

نوع الفرقة بين الزوجين بسبب الشقاق من أجل سوء المعاملة المادية والمعنوية

لقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن التفريق الحاصل بين الزوجين بسبب الشقاق ،نتيجة الاعتداء والإيذاء يعتبر طلاقا بائنا وليس رجعيا[١] ، ويعتبر طلاقا بائنا وليس رجعيا لأمرين هما :

الأمر الأول : أن الطلاق الذي ينفذه الحاكم يقع طلاقا بائنا بتفريق الحكمين بين الزوجين ؛ لأنه بإذنه وأمره ،فيكون طلاقا بائنا [٢] .

الأمر الثاني : أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق بين الزوجين ،هو الشقاق بينهما بسبب العنف ،ولو شرعت فيه الرجعة ،لعاد الشقاق كما كان ،ولا يفيد الطلاق شيئا من منع النزاع ورفع الشقاق،والعنف بين الزوجين ،فامتنع وقوعه رجعيا من أجل ذلك ،ويكون طلاقا بائنا [٣] .

ولكن : هذا الطلاق البائن الذي يوقعه الحكمان على الزوجين بإذن الحاكم وأمره ،هل يقع طلقة واحدة أم أكثر ؟ .

لقد بين فقهاء المالكية حكم هذا الطلاق بسبب الشقاق،ولكنهم اختلفوا في بيانه على قولين كما يلي :

القول الأول : ذهب بعض المالكية ،كابن حبيب ،و مُطرِف ،وأشهب[٤] : إلى أن الطلاق البائن الذي حصل بين الزوجين بسبب الشقاق ،لا يكون إلا طلقة واحدة بائنة على الزوجة لأن حكم الحكمين لا يكون فوق حكم الحاكم ،والحاكم إذا حكم بالطلاق لا يطلق أكثر من طلقة بائنة ،فكذلك الحكمان ، فيقع طلقة واحدة بائنة ، لتحقق الغرض والمقصود منها ، وهو التفريق والزيادة على هذه الطلقة البائنة لا معنى له ؛ لأنه خارج عن الإصلاح الذي بعثا إليه [٥] .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥ ،والمنتقى للباجي ١١٤/٤ ،وشرح الخرشي على مختصر خليل ٩/٤ ،ومغني المحتاج ٢٦١/٣،وما بعدها ،والمغني ٢٤٤/٧ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق نفس الجزء ،والصفحة .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١ ،والمنتقى للباجي ١١٤/٤ .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥،وأحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١ ،و المنتقى للباجي ١١٤/٤،وشرح الخرشي ٩/٤ .

القول الثاني : ذهب بعضم كابن القاسم ،وأَصْبغ : إلى أن الحكمين إذا أوقعا الطلاق بين الزوجين بطلقة واحدة ،فهو كما أوقعاه ؛لأن هذا هو ما حكم به الحكمان ،وإن أوقعاه بأكثر من طلقة واحدة بائنة ،فإنه ينفذ حكمهما بما أوقعاه من عدد الطلقات ،ولكن الذي يلزم الزوجين من الطلاق بسبب الشقاق بينهما هو طلقة واحدة بائنة [1] .

الفرع الثاني

التفريق بين الزوجين عن طريق الخلع من أجل الإيذاء اللفظي و البدني بينهما

العلاقة بين الزوجين يجب أن تقوم على أساس السكن ،والمودة ،والمحبة ،وحسن المعاشرة ، وأداء كل واحد من الزوجين ما عليه من الحقوق والواجبات نحو الآخر ،ولكن : قد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها وفي هذه الحالة : قد وصى الإسلام الحنيف الزوجين بالصبر والاحتمال وأرشد إلى علاج عسى أن تزول معه الكراهة بين الزوجين ،حيث قال – تعالى– : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2].

فلا ينبغي حل هذه العلاقة ،وانفكاك هذه الرابطة السامية بين الزوجين ،إلا إذا وصل الأمر بينهما إلى حد من الإيذاء ،والبغض الشديد ، بحيث لا يبقى معه مودة ولا محبة ،ولا ألفة بين الزوجين ؛لأي سبب من الأسباب ؛لأن البغض قد يتضاعف ،ويشتد الإيذاء ،ويكثر الشقاق ،ويصعب العلاج ،وينفذ معه الصبر وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ،فعند ذلك رخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لا بد منه ؛ لذلك سمحت الشريعة الغراء بالفرقة بين الزوجين ؛ رعاية لمصلحة الطرفين ،سواء أكان هذا التفريق عن طريق الطلاق ،إن كانت الكراهة من جهة الزوج ،أم عن طريق الخلع ،إن كانت الكراهة من جهة الزوجة ؛لأنها لا تملك الطلاق ،فأباح لها الشارع أن تفدي نفسها بأن تخالع زوجها ، إذا تضررت من معاشرته ،لأي سبب من الأسباب بشيء من المال يتراضيان عليه .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١ ،والمنتقى للباجى ١١٤/٤ .

(٢) الآية رقم (١٩) من سورة النساء .

ولهذا كان الخلع جائزا ومشروعا عند جمهور الفقهاء[1] ،إذا اقتضته الحياة الزوجية خوفا من استمرار النزاع والشقاق ،فمتى كانت الحياة بينهما غير قابلة للإصلاح وقد صعب العلاج ، واشتد أمر النزاع والشقاق ،ونفذ الصبر بينهما ، فقد رخص الإسلام بعلاج الموقف فأجاز الخلع للمرأة إن كانت الكراهة من جانبها ،وتم الخلع برضا الزوجين ،وذلك باتفاق جمهور الفقهاء[2] ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض العلماء ،ولكن لا عبرة بقولهم في ذلك ،فلا يعتد به[3].

وقد ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب ،والسنة ،والإجماع كما يلي :

أولا : من الكتاب :

قوله – تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4] .

---

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٢١١/٤ ،وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٤٧/٢ ،ومغنى المحتاج ٢٦٢/٣ ،والمغنى ٢٤٦/٧،والمحلى ٢٣٥/١٠ وما بعدها ،وفقه الأسرة المسلمة للشيخ : حسن أيوب /٢٤٣ ، طبعة : دار التوزيع والنشر الإسلامية (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) .

(٢) ولكن ذهب الظاهرية : إلى مشروعية الخلع ،ولكن بشرط هو : أن يخاف الزوجان من عدم إقامة حدود الله – تعالى– بينهما ،وهذا الشرط مقصور فى جانب الزوجة فقط ؛ لأنه فى حالة خوف الزوج من عدم إقامة حدود الله وتعديه فى ذلك يجب عليه الطلاق بدون مال ؛ لأن الإمساك منه فى هذه الحالة ظلم منه ، وهو منهى عنه ،فإذا لم يتوفر هذا الشرط بينهما ، لا يجوز الخلع ولا يكون مشروعا ،لأنه شرع للضرورة . ينظر : المحلى ٢٣٥/١٠،وما بعدها .

(٣) حيث ذهب بكر بن عبد الله المزنى : إلى مخالفة جمهور الفقهاء فى ذلك ،حيث قال : بعدم مشروعية الخلع وهو حرام ؛ لأنه يرى: أن آية الخلع منسوخة ،كما ذهب ابن سيرين وأبو قلابة : إلى عدم جواز الخلع شرعا ،إلا إذا رأى الزوج زوجته فى فاحشة مبينة ومتلبسة بها ،فإن رآها على ذلك له أن يضربها ،ويشق عليها حتى تفدى نفسها منه بالخلع ،ولكن هذه الآراء لا يعتد بها ،فهى مردودة بقول الجمهور . ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٩١،٩٠/٢ ،وفتح البارى ٣٩٥/٩ ،ونيل الأوطار ٣٦/٧ ط : دار الجيل – بيروت ،والمغنى ٢٤٦/٧ ،والمبدع ٢١٩/٧ ،والمحلى ٢٣٦/١٠ .

(٤) الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية الخلع وجوازه فيجوز افتداء المرأة بشئ من المال تعطيه لزوجها في مقابل حريتها ،وخلاصها منه إذا كان هناك شيء من الإساءة من جانب الزوجة كالنشوز أو الكراهة لزوجها كأن خافت من عدم إقامة حدود الله – تعالى– عليها الواجبة لزوجها ، فأباح للزوج أن يأخذ عوضا من زوجته يتراضيان عليه في مقابل خلعها [1] .

ثانيا : من السنة :

ما روي عن ابن عباس (ﷺ) قال : (إن امرأة ثابت بن قيس ،أتت النبي (ﷺ) فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أَعْتِبُ عليه فى خُلُق ولا دِيْن ولكني أكره الكفر في الإسلام[2] ، فقال رسول الله (ﷺ) أَتَرُدِّيْنَ عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله (ﷺ) لثابت : اقبل الحديقة وطَلِّقْهَا تطليقة)[3].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على مشروعية الخلع ،فيجوز للزوجة الافتداء بدفع عوض للزوج في مقابل أن تختلع منه برضاهما على ذلك عند وجود الشقاق بسبب الإيذاء النفسي أو المادي كالخوف من الوقوع في معصية الله – تعالى– أو غيره ،إن استمرت الحياة بينهما[4] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٢ :٩١ ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٦/٣،وما بعدها ، وزاد المعاد ١٩٣/٥ ،و نيل الأوطار ٣٦/٧ ،وإعانة الطالبين للدمياطى ٣٧٨/٣،وما بعدها ، والمغنى ٢٤٦/٧ .

(٢) ولا يراد بالكفر فى الإسلام فى هذا الحديث : الكفر على ظاهره ،بمعنى : الشرك بالله – والعياذ بالله ، ولكن المراد منه هو : كفر النعمة والعشير ،وما يؤدى إلى تقصير الزوجة فيما يجب عليها لزوجها بسبب شدة بغضها له ، فَكَرِهَتْ ذلك . ينظر : فتح البارى ٤٠٠/٩ ،ونيل الأوطار ٣٧/٧ ،والمغنى ٢٤٦/٧ .

(٣) صحيح البخارى بلفظه – كتاب الطلاق ، باب : الخلع وكيفية الطلاق فيه ٢٠٢١/٥ ح:(٤٩٧١) ،وبنحوه في سنن أبي داود – كتاب الطلاق ، باب : فى الخلع ٢٦٩/٢ ح:(٢٢٢٨) ،والسنن الكبرى للنسائى ، باب : ما جاء فى الخلع ٣٦٩/٣ ح:(٥٦٥٧) ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،و السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب الخلع والطلاق ، باب : الوجه الذى تحل به الفدية ٣١٣/٧ ح :(١٤٦١٥).

(٤) ينظر : فتح البارى ٣٩٥/٩ ،٤٠١ ،ونيل الأوطار ٣٦/٧ ،وما بعدها ،وسبل السلام للصنعاني ١٦٦/٣ ط : دار إحياء التراث العربى – بيروت ،ومغنى المحتاج ٢٦٢/٧ ،والمغنى ٢٤٦/٧ .

ثالثا : الإجماع :

لقد أجمع العلماء على جواز الخلع ومشروعيته ،إذا اقتضته العلاقة الزوجية وذلك إذا لم يمكن الإصلاح بينهما ،وأرادت الزوجة الخلع[١] .

ولكن : إذا أرادت الزوجة أن تفتدي بنفسها ،وتخالع زوجها ،فهل يجوز لها أن تستقل بهذا الخلع بنفسها ، أم لا بد من أن يكون هذا التفريق بالخلع عند القاضي بحيث يوقعه هو أو يأذن فيه ؟ وما نوع هذه الفرقة هل هي طلاق أم فسخ ؟ .

أقول : تنتظم الإجابة عن هذا التساؤل في مسألتين ،كما يلي :

المسألة الأولى

مدى حاجة التفريق بالخلع بين الزوجين

بسبب إساءة المعاملة المادية والمعنوية بينها إلى حكم القضاء.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين كما يلي :

القول الأول : لجمهور الفقهاء وهم : (الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة ،والظاهرية ، والزيدية)[٢] : ويرون أن التفريق بين الزوجين بالخلع لا يحتاج إلى حكم الحاكم ، بل يصح أن يستقل به الزوجان بإرادتهما وتراضيهما ، فيجوز بحكم الحاكم وبدون حكمه ،وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين كعمر ،وعلي ،وعثمان ،وشريح ،والزهري ،وطاوس ، وإسحاق[٣].

القول الثانى :لبعض الفقهاء منهم:الحسن البصري ،وابن سيرين ،وسعيد بن جبير[٤] : ويرون أن التفريق بين الزوجين بسبب الخلع ،لا يصح إلا عند القاضي فهو متوقف على حكمه

---

(١) ينظر : المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة ،وأيضا : الإجماع لابن المنذر /٦٦ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٧٣/٦ ،وفتح القدير ٢١١/٤ ،ومواهب الجليل ١٩/٤ ،والثمر الدانى للآبى الأزهرى /٢٧٦ ط :المكتبة الثقافية – بيروت، والوسيط للإمام الغزالى ٣١٢/٥ ط : دار السلام بالقاهرة وإعانة الطالبين ٣٧٨/٣ ،والمغنى ٢٤٦/٧ ،والكافى لابن قدامة ١٤٤/٣ ط : المكتب الإسلامى – بيروت، وزاد المعاد ١٩٣/٥،والمحلى ٢٣٧/١٠ ،والبحر الزخار ١٧٩/٤ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢ ،وفتح البارى ٣٩٦/٩ ،والمغنى ٢٤٦/٧ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة ،وأيضا : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٧/٣،وما بعدها ،وفتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٤ ،وزاد المعاد ١٩٣/٥ ،والمحلى ٢٣٧/١٠ .

بالتفريق ،ولا يصح بإرادة الزوجين واستقلالهما ،بل لا بد أن يترافعا إلى القاضي ،وهو يقضي بوقوعه بينهما ،وإلا فلا يصح .

الأدلـــة :

أولا : أدلة جمهور الفقهاء : على عدم توقف التفريق بالخلع بين الزوجين على حكم القاضي استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ،والسنة ،والأثر ،والمعقول كما يلي :

١- دليلهم من الكتاب : استدلوا بقوله – تعالى- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [١] وقوله – تعالى- ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ [٢] .

وجه الدلالة : يستفاد من هاتين الآيتين الكريمتين أن الافتداء لا يحل للمرأة ولا يجوز ،إلا إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك ،كأن يكون هناك إساءة معاملة من جانب الزوجة ككراهتها لزوجها ، أو نشوزها ، فخافت من عدم إقامة حدود الله – تعالى- الواجبة عليها بمقتضى عقد الزواج لزوجها ، فأباح سبحانه و- تعالى- للزوج أن يأخذ منها عوضا برضاهما ؛ لافتدائها منه دون حكم القاضي ،وإذنه في هذا التفريق [٣] .

١ـــ دليلهم من السنة : استدلوا بما روى عن ابن عباس (ﷺ) أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ﷺ) فقالت : (يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دِيْن ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله (ﷺ) أَتَرُدِّيْن عليه حديقته ؟ قالت : نعم ،فقال رسول الله (ﷺ) لثابت : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [٤] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز الافتداء في الخلع وجوازه مقيد ببغض الزوجة وكرهها لزوجها مع الخوف من وقوعها في معصية الله – تعالى – بسبب شقاقها ونشوزها ، فيجوز التفريق بالخلع بينهما لعدم استقرار حالهما نتيجة الإيذاء النفسي أو المادي والذي

---

(١) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢،وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣،وما بعدها ،ومغنى المحتاج ٣/ ٢٦٢ ،وزاد المعاد ١٩٣/٥،والمغنى ٢٤٦/٧ ،والمحلى ٢٣٦/١٠،وما بعدها .

(٤) سبق تخريجه .

يترتب عليه الشقاق ،وهذا التفريق لا يحتاج إلى حكم الحاكم ،لأنه لو كان يحتاج إلى حكمه ما سأل النبي (ﷺ) امرأة ثابت بن قيس عن ذلك ،ولم يخاطب زوجها ثابت بقوله (ﷺ) " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " بل كان يرد عليه حديقته ويخلعها منه ،سواء رضي الزوجان معا ،أم رضي أحدهما دون الآخر ، فدل على عدم توقفه على حكم القاضي [١] .

٣- دليلهم من الأثر : استدلوا من الأثر بأدلة كثيرة منها ما يأتي :

أ- ما روي عن نافع أن رُبَيِّعَ بنت مُعَوَّذ ، جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان (ﷺ)،فبلغ ذلك عثمان بن عفان ،فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة " [٢].

ب- وبما روي عن عروة بن الزبير (ﷺ) " أن رجلا خلع امرأته في ولاية عثمان بن عفان (ﷺ) ،دون سلطان ،فأجازه عثمان "[٣] .

ج- وبما روي عن الزهري أنه قال : " الخلع جائز دون سلطان " [٤] .

وجه الدلالة من الآثار :

دلت هذه الآثار دلالة واضحة على أن التفريق بين الزوجين بالخلع ، يصح أن يستقل به الزوجان بإرادتهما ورضاهما ،ولا يحتاج هذا التفريق إلى حكم الحاكم [٥].

٤- دليلهم من المعقول : استدلوا من المعقول بما يلي :

١- التفريق بين الزوجين بسبب الخلع لا يحتاج إلى حكم القاضي ،لأن الخلع عقد كسائر العقود يعتمد على التراضي بين الطرفين (الزوج ، والزوجة) وهو بمنزلة الطلاق بعوض ،

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص٩٥/٢ ،وفتح البارى ٣٩٥/٩،وما بعدها ،ونيل الأوطار ٣٧/٧ ، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٦٢ ،وإعانة الطالبين ٣ /٣٧٨ ،والمغنى ٧/ ٢٤٦ .

(٢) أخرجه بلفظه الإمام مالك ،والبيهقى : موطأ الإمام مالك /٤٠٨ ح: (٣٣) فى كتاب الطلاق ،باب : طلاق المختلعة – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى طبعة : دار الحديث بالقاهرة (١٤٢١هـ –٢٠٠١م) والسنن الكبرى للبيهقى فى كتاب الخلع ،والطلاق ،باب : الخلع دون سلطان ٣١٥/٧ ح: (١٤٦٣٥) ، وبنحوه فى مصنف عبد الرزاق باب : الخلع دون سلطان ٦ /٤٩٤ح (١١٨١٠) ٤٩٥/٦ ح (١١٨١٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الخلع ،والطلاق ،باب : الخلع دون سلطان ٣١٦/٧ ح : (١٤٦٣٦) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٤ طبعة : مكتبة الرشد بالرياض .

(٥) ينظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣١٥/٧ ،والموطأ /٤٠٨ ،والمغنى ٢٤٧/٧ .

فللزوج إيقاع الطلاق وللزوجة ولاية التزام العوض ،فلا معنى لاشتراط حكم القاضي في التفريق بالخلع [١].

٢- إن التفريق بالخلع بين الزوجين لا يفتقر إلى حكم الحاكم ،سواء كان الخلع عقد معاوضة أم كان كالإقالة ،لأنه لو كان عقد معاوضة فهو كالبيع ،وإن كان لقطع العقد بالتراضي بين الطرفين ،فهو كالإقالة ،وكل من البيع والإقالة لا يحتاج إلى حكم القاضي [٢].

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني : (بعض الفقهاء) الحسن البصري ،ومن وافقه على توقف التفريق بالخلع على حكم الحاكم وإذنه ، استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب،والسنة كما يلي :

أـــ دليلهم من الكتاب : استدلوا بقوله – تعالى- :﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن التفريق بين الزوجين بالخلع لا يصح إلا بحكم القاضي لأن الله –تعالى- قد أسند الخوف في الآية إلى غير الزوجين ، فقد أسنده إلى الحكام ،والولاة بقوله – تعالى- (فإن خِفْتُم) ،ولو كان يريد الزوجين بذلك ؛ لقال – تعالى- :(فإن خافا) ، فدل على أن التفريق بالخلع لا يكون إلا بحكم الحاكم [٤] .

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه استدلال غير صحيح ؛لأن الخطاب في الآية يتناول الحكام وغيرهم من الأولياء، فهو خطاب عام ، والآية جرت مجرى الغالب ، فهي ليست للحكام خاصة ،ولا دلالة فيها من جهة اللفظ أو المعنى على ذلك ؛ لأنه يبعد أن يقال : (لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخاف غيركم) فهذا لا يصح ، ولا معنى له ؛لأن الرجل إذا خالع

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٧٣/٦ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٣٩٦/٩ ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٧٣/٢ ،ومغني المحتاج ٢٦٢/٣ ، والكافي لابن قدامة ١٤٤/٣ ،وكشاف القناع ٢١٣/٥

(٣) الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣ ،والمحلى ٢٣٧/١٠ .

زوجته ،فهو على ما تراضيا عليه ولا يجبره السلطان على ذلك ،وقد أجاز سيدنا عمر،وعثمان ،وابن عمر التفريق بالخلع دون حاجة إلى حكم القاضي[١] .

ب– دليلهم من السنة : استدلوا بحديث امرأة ثابت بن قيس فيما رواه ابن عباس (ﷺ) وفيه أن النبي (ﷺ) قال لها : (أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله (ﷺ) لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[٢] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن التفريق بين الزوجين عن طريق الخلع لا يصح ،إلا بحكم القاضي ؛لأن النبي (ﷺ) قد أمر ثابت بن قيس ،بأن يقبل الحديقة في مقابل أن يخلع زوجته ، ويطلقها تطليقة ، وأمر النبي (ﷺ) ،كالحكم تماما فلزم من ذلك : أن التفريق بين الزوجين عن طريق الخلع لا يصح إلا بحكم الحاكم [٣] .

نوقش هذا :

بأن هذا الاستدلال من الحديث ،لا يصح على توقف التفريق بالخلع بين الزوجين على حكم الحاكم ،لأن أَمْر النبي (ﷺ) لثابت بن قيس ليس هو على الوجوب ؛ لأن النبي (ﷺ)عندما قال لثابت : اقبل الحديقة... الخ ،قال ثابت : أيطيب ذلك لي يا رسول الله ؟ ، ولو كان الأمر للوجوب ما ساغ لثابت أن يسأل النبي (ﷺ)عن ذلك ،فالأمر بقبول الحديقة إنما هو على سبيل الإرشاد للإصلاح بينهما بالخلع ، فدل على أن التفريق بالخلع ،يتحقق بإرادة الزوجين دون توقفه على حكم الحاكم [٤].

الرأي الراجح فى المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة ،وبيان أدلتهم التي استدلوا بها على مذهبهم ومناقشة ما أمكنني مناقشته منها ،فإنه يبدو لي من وجهة نظري أن الرأي الراجح هو : ما

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٢،وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣ ،وفتح الباري ٣٩٧/٩ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر : فتح الباري ٣٩٦/٩،٤٠٠ ،والروضة الندية للقنوجي ٦١/٢ ط : دار الجيل – بيروت ،ونيل الأوطار ٣٧/٧ ،وسبل السلام ١٦٧/٣.

(٤) ينظر : فتح الباري ٤٠٠/٩ ،ونيل الأوطار ٣٧/٧ ،وسبل السلام ١٦٧/٣،والبحر الزخار ١٧٩/٤.

ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول ،وهو القول بأن التفريق بين الزوجين بالخلع لا يفتقر ولا يتوقف على حكم الحاكم ، بل يصح أن يقع بإرادة الزوجين ،واستقلالهما وذلك لما يلى :

أولا : قوة أدلتهم التى استدلوا بها ،وسلامتها من المعارضة والمناقشة القوية ،فضلا عن ضعف أدلة القول الآخر .

ثانيا : إن التراضي بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية ،قد يكون أفضل من اللجوء إلي القضاء لرفع الضرر والمشقة بين الزوجين ،ولما كان الطلاق من حق الزوج ،ولكنه تعسف في هذا الحق مع كره المرأة وبغضها له ،جاز لها أن تطالب بالخلع ،وهو نوع من الطلاق ، وإذا كان الأمر كذلك ،فلا يجوز لأحد أن يطلق عن أحد ،إنما يطلق المرء عن نفسه ، ولكن إن امتنع عن الطلاق وتعسف في ذلك يطلق عليه الحاكم ؛لرفع الخلاف والضرر عن المرأة .

ثالثا : إن العلاقة الزوجية ينبغي أن تقوم على أساس من الحب والمودة ،والتراحم بين الزوجين ،وعلى الإمساك بالمعروف ،والتسريح بإحسان ،فإذا كرهت الزوجة زوجها ؛لأسباب معينة كان على الزوج أن يطلقها ،أو يخالعها برضاهما في ذلك في مقابل عوض للزوج دون اللجوء إلى المحاكم والقضاء ، فلا يتوقف التفريق بالخلع على حكم الحاكم هذا والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية

نوع الفرقة الواقعة عن طريق الخلع بين الزوجين

اختلف الفقهاء في طبيعة التفريق بين الزوجين بسبب الخلع المترتب على وجود الإساءة اللفظية والبدنية وسوء العشرة بين الزوجين ،هل هو طلاق أم فسخ ؟ وذلك على قولين كما يلي :

القول الأول : لجمهور الفقهاء وهم :(الحنفية ،والمالكية ،والإمام الشافعي في الجديد من المذهب ، والحنابلة في غير المشهور من المذهب ،والظاهرية ،والزيدية ،والإمامية ، والإباضية) [١] ، والهادوية ،والقاسمية [٢] : أن التفريق بين الزوجين عن طريق الخلع ،هو طلاق وليس فسخا ،وبه قال بعض الصحابة وفقهاء التابعين منهم : عمر،وعلي ،وابن مسعود ،والحسن ،والشعبي ، وغيرهم[٣] ،وهو يقع طلاقا بائنا وليس رجعيا[٤] ؛لأن الرجعة تتنافى مع الغرض من الافتداء بالخلع ،فلا يتحقق مع الطلاق الرجعي خروج الزوجة من تحت عصمة الزوج بالافتداء .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٧١/٦ ،والبحر الرائق ٧٧/٤ ،وفتح القدير ٢١١/٤ ،والمنتقى للباجى ٦٧/٤ ،والتلقين للثعلبى ٣٢٩/١ ،وما بعدها ،وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٤٧/٢ ،وشرح زيد بن رسلان لمحمد بن أحمد الرملى /٢٦١ ،طبعة : دار المعرفة – بيروت (دت) ،وروضة الطالبين ٣٧٥/٧ ، ومغنى المحتاج ٢٦٨/٢ ،والمغنى ٢٤٩/٧ ،و كشاف القناع ٢١٦/٥ ،والمحلى ٢٣٨/١٠،وما بعدها ، والبحر الزخار ١٧٨/٤ ،وشرائع الإسلام ٣٦/٣ ،وشرح كتاب النيل ٢٥٤/٧،٢٨٩ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٣٨/٧ ،وسبل السلام ١٦٧/٣ .

(٣) وذلك كابن المسيب،والزهرى ،وعطاء ،ومكحول ،والأوزاعى ،وابن أبى ليلى ،وشريح ،والنخعى ، والثورى ،وقبيصة . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٣/٣،ونيل الأوطار ٣٨/٧ ،واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزى /١٥٩ طبعة : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) تحقيق : صبحى السامرائى ،والمغنى ٢٤٩/٧،وما بعدها ،و المحلى ٢٣٨/١٠ .

(٤) ولكن عند الإمام مالك فى رواية عنه : يعتبر التفريق بالخلع طلاقا رجعيا ،وذلك إذا اشترط الزوج الرجعة ،وإلا فهو طلاق بائن ، وذهب أيضا : الظاهرية إلى أنه طلاق رجعى وليس بائنا وبه قال أيضا : سعيد بن المسيب ، والزهرى والثورى . ينظر : المنتقى للباجى ٦٨/٤ ،والمحلى ٢٣٩/١٠،وما بعدها .

القول الثانى : للإمام الشافعي في القديم من المذهب ،والحنابلة في المشهور من المذهب [١] : أن التفريق بين الزوجين بالخلع هو فسخ لعقد النكاح وليس طلاقا ؛ لأنها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخا ، وبذلك لا يترتب على هذا التفريق نقص عدد التطليقات التي يملكها الزوج ، فبعد هذا الفسخ يجوز تجديد عقد الزواج من غير حصر ،وهذا القول مروي عن بعض الصحابة ،و فقهاء التابعين ،كابن عمر،وابن عباس ،وطاووس ،وأبي ثور ، وغيرهم[٢] ،وهذا ما اختاره ابن تيميه،وابن القيم ،ورجحه الشوكاني [٣].

الأدلـــة :

أولا : أدلة جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول : على أن التفريق بالخلع بين الزوجين هو طلاق وليس بفسخ ،استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ،والسنة ،والمعقول كما يلي :

أ- دليلهم من الكتاب : استدلوا بقوله – تعالى- : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ .. ﴾ [٤] ، وبقوله – تعالى- أيضا : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [٥].

وجه الدلالة منهما :

يستفاد من الآيتين الكريمتين أن التفريق بالخلع بين الزوجين هو طلاق وليس فسخا ؛لأن الله – تعالى- قد ذكر حكم الافتداء من أجل الخلع ،ثم ذكر بعد ذلك الحكم المترتب على إيقاع الطلقة الثالثة ،دون أن يذكرها في الآية حيث قال : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " فدل ذلك على أن الطلقة الثالثة هي الخلع ،كما أن قوله – تعالى- " فَإِنْ

---

(١) ينظر:روضة الطالبين ٣٧٥/٧ ،ومغنى المحتاج ٢٦٨/٣ ،والمغنى ٢٤٩/٧،وكشاف القناع ٢١٦/٥ .

(٢) كالإمام يحيى ،وإسحاق ،وعكرمة ،والناصر،والصادق ،والباقر. ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٣/٣،وفتح البارى ٤٠٣/٩ ،ونيل الأوطار ٣٨/٧ ،وسبل السلام ١٦٧/٣ ،واختلاف العلماء للمروزي /١٥٩ ،والوسيط ٣١١/٥ ،والمغنى ٢٤٩/٧ ،والمحلى ٢٣٧/١٠،وما بعدها .

(٣) ينظر : زاد المعاد ٢٠٠/٥ ،ونيل الأوطار ٣٨/٧ .

(٤) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٥) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة .

طَلَّقَهَا " معطوف على قوله " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ" ؛لأن قوله – تعالى– (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) المراد به : أو تطليقتين بإحسان ،ولو كان الخلع معطوفا على التطليقتين ؛لكان الخلع غير جائز أصلا ،إلا بعد تطليقتين ،وهذا غير صحيح ولم يقل به أحد ،فدل ذلك على أن التفريق بين الزوجين بالخلع هو طلاق وليس بفسخ [١].

ب– دليلهم من السنة : استدلوا بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى (ﷺ) ،فقالت : (يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ،ولكني أكره الكفر في الإسلام ،فقال رسول الله (ﷺ) : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال (ﷺ) لثابت : اقبل الحديقة ،وطلقها تطليقة) [٢] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن التفريق بين الزوجين بالخلع ،هو طلاق وليس بفسخ لعقد النكاح ،لقوله (ﷺ) لثابت : طلقها تطليقة [٣] .

ج– دليلهم من المعقول : كما يلي :

١– إن التفريق بالخلع هو طلاق بائن ،وليس فسخا لعقد النكاح ؛لأن الزوجة إنما أعطت الزوج عوضا له في مقابل أن تملك نفسها بدفع هذا العوض ؛لأن غرضها هو التخلص من زوجها وعندما أخذ الزوج منها هذا العوض (بدل الخلع) كان ملكا له ،وأصبحت الزوجة أملك لنفسها ،وهذا لا يتحقق بالرجعة ،أو الفسخ ،وإنما يتحقق بالطلاق البائن ،وإلا لم تنتفع بهذا العوض ولا يتحقق افتداؤها ؛لأن الزوج يكون قد جمع بين العوض والمعوض ،وهذا لا يجوز فكان التفريق بالخلع طلاقا بائنا [٤] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢،وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣،وما بعدها ، والمبسوط ١٧٢/٦ ،وزاد المعاد ١٩٣/٥ ،وكشاف القناع ٢١٦/٥ ،وشرح كتاب النيل ٢٥٥/٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : فتح البارى ٣٩٥/٩، ٤٠٢ ،وما بعدها ،و المنتقى للباجى ٦٧/٤،وما بعدها ،وزاد المعاد ١٩٢/٥،وما بعدها ،ونيل الأوطار ٣٨/٧،وما بعدها ،وسبل السلام ١٦٧/٣ ،والمغنى ٢٤٦/٧،٢٤٩ ، وما بعدها.

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٣/٣،وما بعدها ،والمنتقى للباجى ٦٨/٤ ،وسبل السلام ١٦٨/٣ ،والمبسوط ١٧١/٦،وما بعدها ،وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٤٧/٢ .

٢- إن لفظ الخلع من كنايات الطلاق ،فهو بذلك طلاق بائن وليس بفسخ ؛ لأن الكنايات تدل على انقطاع النكاح ،والنكاح لا ينقطع بالطلاق الرجعي ،والافتداء (بدل الخلع) لا يتحقق بالرجعة ، فلا معنى له ؛لأن الزوج يمكنه أن يعيد إليه زوجته مرة أخرى عن طريق المراجعة ،وهذا يتنافى ،ويتعارض مع هذا البدل الذى دفعته للزوج ،ولذلك لا يتحقق خلاصها من زوجها بالطلاق الرجعي ،أو الفسخ ،ولكن يتحقق بالطلاق البائن ،ومن ثم : كان التفريق بالخلع طلاقا بائنا [١] .

٣- إن الزوج قد أخذ العوض من الزوجة في مقابل أن يتنازل عن الطلاق الذي يملكه ، فهو يملك الطلاق دون الفسخ ،والخلع يصح مع زيادة العوض فيه على المهر المسمى ،ولو كان الخلع فسخا لما صح بالزيادة على ما أخذت الزوجة من المهر ،وإذا صح الخلع بالزيادة على المهر الذي دفعه الزوج في عقد النكاح كان التفريق بين الزوجين عن طريق الخلع طلاقا ، وليس فسخا لعقد النكاح [٢] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني : (الإمام الشافعي في القديم من المذهب ،ومن وافقه) على أن التفريق بالخلع بين الزوجين هو فسخ لعقد النكاح ، استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ،والأثر ،والمعقول وذلك كما يلي:

أولا : دليلهم من الكتاب : استدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... ﴾ [٣] .

وبقوله – تعالى– أيضا : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... " [٤] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٧٧/٤ ،وتبيين الحقائق للزيلعى٢٦٨/٢ ،وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٤٧/٢ ،وروضة الطالبين ٣٧٥/٧،وما بعدها ،والمغنى ٢٥٠/٧ .

(٢) ينظر : فتح البارى ٣٩٦/٩ ،والمنتقى للباجى ٦٧/٤ ،وسبل السلام ١٦٧/٣ ،وشرح زيد بن رسلان/٢٦١ ،والمغنى ٢٥٠/٧ .

(٣) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة .

وجه الدلالة منهما :

هو أن الله – تعالى– قد ذكر في الآية الأولى : الطلاق الرجعي مرتين ، ثم ذكر فيها بعد الطلقتين الفرقة بالافتداء ،وهذه الفرقة ، إن كانت لا تختص بالزوجة التي طلقها زوجها تطليقتين ، فإن الطلاق يشملها ، ويشمل غيرها ؛لأنه لا يجوز أن يعود الضمير على من لم يذكر وبذلك : يختص الضمير بالسابق ، ويتناوله ويتناول غيره ،كالخلع وفي الآية الثانية: ذكر الله – تعالى– الطلقة الثالثة وبين حكمها ،وهذا يتناول من طلقت بعد الفدية طلقتين ؛ لأنها هي المذكورة ، فلابد من دخولها تحت اللفظ وعليه : إن كانت الفرقة بالخلع طلاقا ؛لكان هو الطلاق الذى تحرم به الزوجة ،ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويكون المذكور بعده طلاقا رابعا ،وهذا لا يجوز ؛لأنه مخالف للنص القرآني والإجماع ،فدل على أن التفريق بالخلع بين الزوجين هو فسخ للعقد [1] .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الاستدلال على أن التفريق بالخلع هو فسخ لعقد النكاح غير صحيح ؛لأن الآية لا تدل على ذلك صراحة ،ولا يدل معناها على أن الافتداء الذي ورد بها ،يراد به الفرقة التي تعقب التطليقتين ،بل الظاهر من معنى الآية : أنها أفادت أن الطلاق مرتان ، وأن التطليق في هاتين المرتين ، لا يصح في نظير عوض يأخذه الزوج من زوجته ،إلا إذا خيف من عدم إقامة حدود الله – تعالى– وبذلك دلت على أن الطلاق يجب أن يكون مجردا عن أخذ العوض ،إلا في حالة واحدة وهي حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله ،وهذا هو الخلع ، ثم قال – تعالى– بعد ذكر التطليقتين سواء كانتا بعوض أم بغيره : (فإن طلقها) ،وهو معطوف على قوله " الطلاق مرتان "،فدل على أن التفريق بالخلع هو طلاق وليس فسخا للعقد[2].

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٣/٣ ،ونيل الأوطار ٣٨/٧ ،وسبل السلام ١٦٧/٣ ،وما بعدها ،والمغنى ٢٥٠/٧ ،وكشاف القناع ٢١٦/٥ ،وبحوث فى فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها لفضيلة الأستاذ الدكتور : المرسى عبد العزيز السماحى/١١٣ ط : مطبعة الفجر الجديد – الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٩١/٢،وما بعدها ،وأحكام القرآن لابن العربى ٢٦٤/١ ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٧/٣،وما بعدها،وزاد المعاد ١٩٣/٥ ،وفتح القدير ٢١٣/٤،وتبيين الحقائق ٢٦٨/٢ .

ثانيا : دليلهم من السنة : استدلوا بما روي عن ابن عباس (ﷺ) أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي (ﷺ) عدتها حيضة [1] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن التفريق بين الزوجين بالخلع ،هو فسخ لعقد النكاح ؛ لأن عدة الطلاق للمرأة الحائل ذات الأطهار ثلاثة قروء ،والنبي (ﷺ) لم يوجب العدة على المرأة عند التفريق بالخلع ،وإنما أمرها أن تستبرأ بحيضة بسبب التفريق بالخلع ،ولو كان التفريق بسبب الخلع طلاقا ؛لأمرها النبي (ﷺ) أن تعتد ثلاثة قروء ،ولم يكتف بحيضة ،فدل على أنه فسخ للعقد وليس طلاقا [2] .

نوقش هذا الاستدلال : بأنه استدلال غير صحيح ؛لأنه لا يدل على أن التفريق بالخلع فسخ لعقد النكاح ؛ لأن حديث الخلع ،قد ورد بروايات متعددة ، والنبي (ﷺ) في هذه الرواية التي استدلوا بها ،لم ينص على أن عدة المرأة المختلعة حيضة ،وإنما أمرها أن تتربص حيضة ،وتلحق أهلها ،ولم يدل على أن كل عدتها هي الحيضة ، بل دل على أن التفريق بينهما بالخلع طلاق بائن ،ولو سلم بأن عدة المختلعة حيضة فإنه أيضا : لا يدل على أن التفريق بالخلع فسخ لعقد النكاح ،بل هو طلاق بائن ،وتكون عدة المختلعة هي الحيضة ،ويكون هذا الحكم خاصا بالمختلعة فقط [3].

ثالثا : دليلهم من الأثر : استدلوا من الأثر بما يأتي :

١- بما روي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما- : (أنه سمع الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان

---

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٤٠٢/٩ ،والحاكم فى المستدرك ،وقال عنه : صحيح – كتاب الطلاق ٢٢٤/٢ ح:(٢٨٢٥) ،والترمذى فى سننه وقال عنه : حديث حسن غريب – كتاب الطلاق ، باب : ما جاء فى الخلع ٤٩١/٣ ح:(١١٨٥) ،وأبو داود فى سننه – كتاب الطلاق ، باب فى الخلع ٢٦٩/٢ ح:(٢٢٢٩) ،والتحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى ٢٩٥/٢ ح:(١٧١١٦) ط : دار الكتب العلمية بيروت ،واللفظ لهم ،وأيضا : بلفظه فى : نصب الراية ٢٤٣/٣ ،و نيل الأوطار ٣٨/٧ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٣/٣،وما بعدها ،وفتح البارى ٤٠٢/٩ ،ونصب الراية للزيلعي ٢٤٣/٣ ط : دار الحديث بالقاهرة ،ونيل الأوطار ٣٨/٧ ،وسبل السلام ١٦٧/٣ ،وزاد المعاد ١٩٧،١٩٢/٥ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٤/٣،وما بعدها ،والمحلى ٢٣٨/١٠،ما بعدها .

بن عفان (ﷺ)،فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟ ،فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث لها ،ولا عدة عليها ،إلا أنها لا تنكح حتى تحيض خشية أن يكون بها حَبَل ، فقال عبد الله بن عمر : فعثمان أخبرنا وأعلمنا) [١] .

٢- وبما روي عن طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه قال : (الخلع إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق) [٢] .

٣- وبما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال : (كل شئ أجازه المال فليس بطلاق) [٣] .

وجه الدلالة من الآثار :

دلت هذه الآثار دلالة واضحة على أن التفريق بالخلع هو فسخ لعقد النكاح وليس طلاقا [٤] .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه الآثار غير صحيحة ،فلا يستدل بها على أن التفريق بالخلع فسخ لعقد النكاح ، وفضلا عن ذلك : إنها مخالفة لآراء أصحابها ،فقد ثبت عن عثمان ، وابن عمر –

---

(١) ذكره بهذا اللفظ : ابن حزم ،وابن القيم دون عزوه إلى أحد ،والأثر ذكره ابن أبي شيبة بنحوه : المحلى لابن حزم ٢٣٧/١٠ ،وزاد المعاد ١٩٧/٥،ومصنف ابن أبي شيبة – ما قالوا فى عدة المختلعة ١٢٠/٤ ح:(١٠٩) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى- كتاب الخلع والطلاق، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٣١٦/٧ ح (١٤٦٤٠) ،ومصنف عبد الرزاق فى باب الفداء ٤٨٥/٦ ح(١١٧٦٥) ،و ٤٨٦/٦ ح(١١٧٦٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة – من كان لا يرى الخلع طلاقا ١١٨/٤ ح(١٠٦) ،ونصب الراية ٢٤٣/٣ ،واللفظ لابن أبي شيبة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الخلع ،والطلاق ،باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٣١٦/٧ ح(١٤٦٤٠) ،ومصنف عبد الرزاق باب الفداء ٤٨٦/٦ ح(١١٧٦٨،١١٧٧٠) ،والمحلى ٢٣٨/١٠ ، واللفظ لهم .

(٤) ينظر :السنن الكبرى للبيهقى ٣١٦/٧ ،ونصب الراية ٢٤٣/٣ ،و نيل الأوطار ٣٩/٧ ،وزاد المعاد ١٩٧/٥،١٩٨،٢٠٠ ،والمحلى ٢٣٨/١٠ ،وبحوث فى فرق النكاح للأستاذ الدكتور: المرسى عبد العزيز السماحى /١١٤ .

رضي الله عنهم– أن التفريق بالخلع طلاق ،وهذا عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما– راوي هذا الحديث يرى: أن التفريق بالخلع طلاق ،فقد روي عن عكرمة أن النبي (ﷺ) (جعل الخلع تطليقة بائنة)[1] ،فإذا تعارضت رواية الراوي مع رأيه ،فإن العبرة تكون بالرواية فدل على أن التفريق بالخلع ،هو طلاق وليس فسخا [2] .

٤– دليلهم من المعقول : هو أن الخلع عبارة عن فرقة بين الزوجين خلت من صريح الطلاق ونيته حصلت بمعاوضة ،فكانت فسخا كسائر الفسوخ [3] .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا لا يصح ؛ لأن الزواج وإن كان عقدا من العقود ،إلا أنه يختلف في بعض أحكامه ؛ لأن التفريق قد يكون قبل الدخول ،أو بعده ومع هذا الاختلاف ،إلا أن هذا لا يخرجه عن كونه طلاقا ،فالتفريق بالخلع لا يخرج عن جنس الطلاق ؛ لأنه نوع منه [4] .

ثمرة الخلاف بين الفقهاء في المسألة :

تظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء في المسألة السابقة في الأحكام المترتبة على كل من الطلاق و الفسخ حيث إن التفريق الذى يعد طلاقاً يختلف عن التفريق الذى يعد فسخاً في عدة أمور وأهم تلك الأمور التي تتناسب مع أقوال الفقهاء في المسألة السابقة ، ما يلي :

فإنه بناءً على القول الأول : القائل بأن التفريق بين الزوجين عن طريق الخلع هو طلاق : فإنه يترتب عليه إنتقاص عدد الطلقات التى يملكها الزوج ، كما أنه ينتهي به عقد النكاح على الفور إذا كان الطلاق بائناً، وبعد انتهاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً،ولا يملك فيه الزوج رجعة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين أو بعد زواجها من إنسان آخر ،كما أنه يحق للمطلق فيه أن يلحقها أثناء عدتها منه طلقة أخرى إذا لم تكن هى الثالثة .

---

(١) أخرجه بلفظه : البيهقى ،والدارقطنى ،وهو حديث ضعيف ؛لأنه تفرد به عباد بن كثير البصرى وهو ضعيف : السنن الكبرى للبيهقى كتاب الخلع والطلاق ، باب : هل الخلع فسخ أو طلاق ٣١٦/٧ ح: (١٤٦٤٢) ، وسنن الدارقطنى ، كتاب الطلاق ،والخلع والإيلاء ٤٥/٤ ح(١٣٤) ،ونصب الراية ٢٤٣/٣.

(٢) ينظر : فتح البارى ٤٠٣/٩ ،وفتح القدير ٢١٣/٤ ،والمحلى ٢٣٨/١٠،وما بعدها.

(٣) ينظر : مغنى المحتاج ٢٦٨/٣ ،والمغنى ٢٥٠/٧ ،وكشاف القناع ٢١٦/٥ .

(٤) ينظر : المبسوط ١٧١/٦،وما بعدها ،ومغنى المحتاج ٢٦٨/٣ ،والمغنى ٢٤٩/٧،وما بعدها ،والمحلى ٢٣٩/١٠ ،والمختصر النافع /٢٧٧ .

وبناءً لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني : من أن التفريق بين الزوجين عن طريق الخلع هو فسخ لعقد النكاح فإنه ينتهى به عقد النكاح فوراً فى جميع أشكاله ولا يملك فيه الزوج حق الرجعة لزوجته ؛لأنه لا رجعة في الخلع ولا عدة وإنما تستبرئ المختلعة بحيضة واحدة [1].

الرأى الراجح في المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة ،وعرض أدلتهم التي استدلوا بها ،ومناقشة ما أمكنني مناقشته منها فإنه يبدو لي ،أن الراجح من وجهة نظري هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء :(الحنفية ومن وافقهم) أصحاب القول الأول ،وهو القول بأن التفريق بالخلع بين الزوجين نتيجة إساءة المعاملة بينهما هو طلاق بائن ،وليس فسخا لعقد النكاح ، وذلك لما يلي :

أولا : قوة أدلتهم التى استدلوا بها وسلامتها من المعارضة القوية ،والمناقشة السليمة ،فضلا عن ضعف أدلة القول الآخر .

ثانيا : إن التفريق بالخلع هو طلاق بائن ،وذلك بدلالة النص القرآني ،والسنة النبوية الشريفة وقد ذهب إلى ذلك أكثر المفسرين ،وقال به جمع من الصحابة .

ثالثا : إن القول بأنه طلاق بائن فيه تحقيق للمساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة ؛ لأن الزوج عندما قبل العوض قد ملكه في مقابل الخلع ، فوجب أن تملك الزوجة نفسها عن طريق الطلاق البائن – هذا والله أعلم بالصواب .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣١٢/٣ وما بعدها ،والمبسوط للسرخسى ٤٩/٥ ،وحاشية الدسوقى والشرح الكبير٣٧٠/٢،وما بعدها،ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٧٩ ،وروضة الطالبين للنووى ٧٠/٨ ، وما بعدها،ومغنى المحتاج ١٩٠/٣،والمغنى لابن قدامة ١٣٣/٧،وفقه الأسرة فى الإسلام للأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل١٦/٢ وما بعدها ط : المكتبة التوفيقية بالقاهرة –الأولى(١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

المطلب الثالث

أساليب الوقاية من الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين وطرق علاجها

لقد أسس الإسلام الأسرة وفق نظام يسود فيه جو المحبة والتراحم،ففصل أحكامها ووضح حقوق كل فرد فيها ،وأحاطها بسياج العقيدة والأخلاق ؛ صيانة لها من كل ما قد يتسلل إليها من ظواهر وإشكالات تفتك بها، وتخرجها عن مقاصدها.

ولقد نبذ الإسلام كل ألوان الإيذاء والتخاصم،وبغض كل ما يسيء إلى الأسرة ويعرقل دورها الحضاري، فبناها على أسس وثوابت تضمن استقرارها، وتأدية وظيفتها على الوجه الأكمل ،إلا أنه بات من الملاحظ ظهور آفات مجتمعية سلكت سبيلها إلي الأسرة، فعصفت باستقرارها، وهدمت علاقات المودة والرحمة فيها، فأساءت إليها ،ولدورها في بناء مجتمع الفضيلة.

ومن بين تلك الظواهر: ظاهرة الإساءة اللفظية والبدنية ،التي تفشت بين الزوجين في كل المجتمعات وظهرت بألوان مختلفة ، فهي مشكلة متعددة الوجوه وذات جذور بيولوجية ،واجتماعية وبيئية، ولا يوجد حل بسيط ،أو وحيد للمشكلة ،والأكثر من ذلك أنه يجب التصدي لهذه الظاهرة على أكثر من صعيد وفي قطاعات متعددة من المجتمع في آن واحد ، فمن خلال عدة برامج وسياسات يمكن وقاية أفراد الأسرة والجماعات عموماً من هذه الظاهرة البغيضة بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع من المدارس،والمحاكم،وأماكن العمل ،والمؤسسات المختلفة،والوقاية تكون أكثر نجاحاً ،إذا كانت شمولية تقوم على أسس علمية، وبشكل عام فإن التداخلات المبكرة المستديمة تكون أكثر فاعلية من البرامج القصيرة الأمد[1].

ورغم أن الاستراتيجيات الوطنية والتشريعات والقوانين هي من اختصاص المجتمع ، إلا أنه يجب عدم إغفال الأثر المهم للأسرة ، كما يجب عدم فرض ما من شأنه أن يضعف الأسرة في حدوث التفكك الأسري بشكل أو بآخر[2].

---

(١) ينظر: الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٧٥ .

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبريل علي الجبرين /٢١١ ،والعنف الأسري في ظل العولمة للدكتور : عباس أبو شامة ،والدكتور : محمد أمين البشري /١٣٠،وما بعدها .

وانطلاقا من أهمية الأسرة ،وانطلاقا من ضرورة رسم الاستراتيجيات المناسبة ؛ لحماية أطراف العلاقة الزوجية من هذه الظاهرة والحد منها ،فإن هذه الاستراتيجيات يجب أن تكون وفق عدة وسائل وقائية متعددة وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل حدوث الفعل، إذ أن في أخذ الاحتياطات كفالة مهمة تعين الشخص في مهمته للتصدي لهذه الظاهرة ،وحتى نحل هذه المشكلة التي تفاقمت وتزايدت بين الزوجين في كل المجتمعات ،فإننا نحتاج إلى التدخل الوقائي على المستوى الفردي ،و الأسري ،و المجتمعي عبر العلاج النفسي والدعم المعنوي ،والتأهيل المهني ،ويتضح ذلك من خلال الخطوات ،و الوسائل الوقائية التالية :

أولا : العمل على الفهم السليم،والتطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية في التعامل بين الزوجين: لا بد من ترسيخ وتعميق الفهم الصحيح لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف بين أفراد الأسرة ، تلك المبادىء التي تؤكد على نبذ العدوان،وحسن المعاملة والتسامح، انطلاقاً من قوله – تعالى:﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (١) ، وقوله – تعالى :﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) ،وقوله – تعالى– في حسن معاملة الوالدين ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٣).

كما يجب الالتزام بالأخلاق الفاضلة التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف ، والمتجسدة في تجنب الظلم والعدوان،وفى طيب العشرة ،واحترام الذات ،والرحمة والابتعاد عن فواحش اللسان ما ظهر منها وما بطن،فكلها مظاهر تجعل المسلم الملتزم بها محصناً عن ارتكاب الأفعال العدوانية في حق الآخرين(٤).

---

(١) الآية رقم (٢٦٣) من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم (١٣٤) من سورة آل عمران .

(٣) الآيتان رقم (٢٣،٢٤) من سورة الإسراء .

(٤) ينظر : العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة :إجلال إسماعيل حلمي/١٦٧ .

فإن مصادر التشريع الإسلامي زاخرة بالكثير من الآيات ،والأحاديث والنصوص التي تحث على التعامل الكريم بين الزوجين ،إلا أن الإشكالية تتمثل في الفهم الخاطيء لهذه النصوص ،مما يخلق فجوة واضحة بين الجانب النظري للشريعة الإسلامية ،والجوانب التطبيقية،وتصحيح المفاهيم الخاطئة في كيفية التعامل بين الزوجين ،سوف يكون أحد الركائز التي سوف تعتمد عليها أية استراتيجية للحد من حدوث العنف بين الزوجين بكل أشكاله [1].

ثانيا : تقوية الوازع الديني لدى الزوجين من خلال الالتزام بتعاليم الإسلام : تعتبر الأسرة المسلمة من خلال الجانب الديني والأخلاقي رمز المودة والتراحم، وهي بذلك تعتبر عقبة أمام الاعتداء والإيذاء والتنابذ والتخاصم، فالدين هو أساس بناء الأسر،وشرط من شروط استقرارها ،فعلى أساس التدين يتم اختيار الزوجين ،حيث قال – صلى الله عليه وسلم – عند اختيار الزوج : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه،إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ،وفساد كبير – وفي رواية – وفساد عريض ،قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه ،وخلقه فأنكحوه قالها : ثلاث مرات)[2] ، وقال – صلى الله عليه وسلم– عند اختيار الزوجة :(تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ،ولحسبها ،ولجمالها ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3].

فالتدين ضامن للاستقرار الأسري ،وحافظ له من كل ما يشوبه من عقبات وإشكاليات، وذلك لأن المنهج التديني يجعل الأفراد يستسلمون للأحكام استسلامًا مؤسسًا على العلم ،

---

(١) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٢١٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له من حديث : أبي حاتم المزني – كتاب النكاح ،باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي ٨٢/٧ ح (١٣٢٥٩) ،وسنن الترمذي – كتاب النكاح ،باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه ٣٩٥/٣ ح (١٠٨٥) ،وقال عنه: هذا حديث حسن غريب ،وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي – صلى الله عليه و سلم– غير هذا الحديث.

(٣) متفق عليه بلفظه : صحيح البخاري من حديث : أبي هريرة – كتاب النكاح ،باب الأكفاء في الدين ١٩٥٨/٥ ح (٤٨٠٢) ،وصحيح مسلم – كتاب الرضاع ،باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ ح(١٤٦٦).

نابعًا من الرضا والحب ، راجين الثواب والجزاء الأخروي ، كما أن الجانب الأخلاقي يجعل الإنسان ينأى عن كل فعل يسيء إلى الآخرين، فلا إهانة بين الأزواج ولا تحقير، بل احترام وتوقير،ولا إساءة للزوجة بالضرب ولا تعنيف،بل إكرام وتهذيب ، إنها الأخلاق الإسلامية ، والتي إن سادت بين الزوجين ؛ لما وجد للإساءة مكان يذكر،وعليه : فإن حضورها والالتزام بها سبيل لسمو الأسر ،لا انحطاطها وفشو الإساءة فيها .

فأهم الحلول التي تساعد على معالجة الإيذاء بين الزوجين والحد منه ،تكمن في الالتزام بتعاليم الإسلام والأخذ بمبادئه السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية ، مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات ،والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب عند التأديب؛حتى لا تستغل باسم الإسلام [1].

ثالثا : التدخل المهني بأساليبه وخطواته المختلفة للتعامل مع مشكلة الإيذاء النفسي والمادي بين الزوجين: إن التدخل المهني بأساليبه المختلفة كالأسلوب الوجداني ،والمعرفي ،والسلوكي للتعامل مع ظاهرة الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين كطريق من طرق الحماية والوقاية منها بين الزوجين يهدف إلى : مساعدة مرتكب هذه الإساءة ضد الآخرعلى شرح مشاعره والتعبير عنها من أجل مساعدته في التغلب عليها ،واحتواء بعض هذه الأحاسيس الوجدانية ومساعدة الشخص على السيطرة عليها ، وأيضا : تعديل سلوكه لمساعدته على تبني سلوك جديد ،وذلك عن طريق تغيير بعض أفكاره التي يتبناها أو تصحيحها ،وتتم عملية التغيير عندما يبدأ الفرد في مراجعة بعض أفكاره ومعتقداته التي يؤمن بها ، ويحاول إعادة تقييمها ، وتبني بعضها بأفكار جديدة ،تتمشى مع الواقع ،وتكون أكثر واقعية حول الذات وحول الآخرين[2] .

والعمل على زيادة وعي الأزواج بمختلف الوسائل الثقافية والعلمية حول خطورة هذه الظاهرة ،وتطوير إطارهم المرجعي ومخزونهم المعرفي بشكل إيجابي بعيداً عن مظاهرالإساءة والعدوان ،وإشعار الجاني من الزوجين بخطورة الإيذاء الذي يمارسه ضد الآخر، ومساعدته

---

(١) ينظر : العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٤٣ ،وأسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين /١٩.

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٢١٤،وما بعدها .

على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره، وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين نفسيين ،واجتماعيين من أجل مساعدة الزوجين[1].

إن مهمة الأخصائي الاجتماعي مع معظم حالات المرتكبين لهذه الإساءة من الأزواج ،تعد بلا شك أكثر صعوبة ،إذ لا بد أن يعمل مع الأفراد على التخلص من بعض هذه المفاهيم الخاطئة ،التي تعرقل حياتهم ، وينبغي للأخصائي الاجتماعي ،أن يفهم بشكل دقيق مشكلة الشخص وشخصيته ،وثقافته المرجعية ،ومعتقداته الاجتماعية ،والثقافية وذلك من أجل مساعدته على التعبير والشرح الكامل لمشاعره ،وأحاسيسه ،وعواطفه[2].

وانطلاقا من المهمة التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي ،فإنه يجب عليه اتباع آلية مهنية ،توضح كيفية التدخل المهني مع حالات الإساءة المادية والمعنوية بين الزوجين ،وتتمثل هذه الآلية في الخطوات التالية :

١- تأكيد رفض الاعتداء بكل أشكاله وعدم القبول به تحت أي مسوغ ،وبغض النظر عن مصدره ،وأسبابه ومسوغاته .

٢- تأكيد كرامة الإنسان ،والتشجيع على الحفاظ على هذه الكرامة ،والتذكير بالآيات القرآنية ،والأحاديث النبوية ،وجميع التشريعات والعهود والمواثيق الدولية التي تدعو إلى المحافظة عليها .

٣- دراسة حالة أحد الزوجين الذي تعرض للإساءة من الطرف الآخر بشكل متعمق ؛من أجل رصد عدة جوانب في شخصيته ،وهي تشمل : الجوانب السلبية في شخصيته ،والتي قد تكون أسهمت في حدوث الإيذاء النفسي أو المادي ،و الجوانب الإيجابية من أجل التركيز عليها وتعزيزها تمهيدا لاستخدامها أثناء رسم منهج جديد للتعامل مع المحيط الاجتماعي .

---

(١) ينظر : العنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي- للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي/١٦٨ ، والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٧٥ ،والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٤٣.

(٢) ينظر : العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٢١٤ .

٤- معرفة الأفكار والمعتقدات الشخصية ،وذلك من أجل توضيح المفاهيم الخاطئة المرتبطة بها ،ومعرفة أهم المشكلات الشخصية والأسرية ،مع ضرورة معرفة تاريخها ،وتطورها ،ومدى تأثيرها على الفرد ، ومساعدة ضحية الإيذاء والاعتداء – من الزوجين – على المستوى الفردي من خلال تدعيم بعض جوانب الشخصية ،وتبصيره بحقوقه ودوره في الأسرة والمجتمع ،وعلى المستوى الأسري على أن يراعى في ذلك الخصوصية الأسرية والحقوق الشرعية لكل واحد من الزوجين في محيط الأسرة ،وأيضا على المستوى المجتمعي بمساعدة أحد الزوجين – ضحية الإساءة المادية والمعنوية – بمخاطبة الجهات المهتمة بهذه القضية[١].

رابعا : العمل على توطيد العلاقة بين الزوجين عن طريق العلاج الزواجي : يعد الاعتداء الزواجي من أكثر أنواع إساءة المعاملة المادية والمعنوية شيوعا ،ودائما يكون التعامل معه مختلفا عن غيره من أنواع الاعتداء ،نظرا إلى طبيعة العلاقة بين الزوجين ،ويعد الاهتمام بالحياة الزوجية ،وتقديم النصح والمشورة للزوج والزوجة ،أمرا ضروريا ،ويمكن أن يكون مهنيا وقائيا يهدف إلى توطيد أهم علاقة في سبيل تكوين أسرة خالية من الإساءة والاعتداء .

فظاهرة الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين يمكن إيقافها ومنعها والتعامل معها،من خلال التدخل المهني المبكر ،دون ضرورة لتفكيك الأسرة ،أو الحاجة إلى اللجوء إلى أساليب من شأنها إضعاف وظيفة الأسرة الإيجابية ،أو الحد منها[٢].

خامسا : مساهمة الجهات الإعلامية في الوقاية من الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين : إن للإعلام بوسائله المختلفة دور كبير في تخفيف هذه الظاهرة المتفشية بصورة كبيرة بين الزوجين في كل المجتمعات بلا استثناء ،حيث أصبحت وسائل الإعلام والاتصال في العصر الحالي أهم وسيط يمكن أن نصل من خلاله إلى عقول ووجدان الأفراد، فلا حرج من أن نستعمل وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية ،والمكتوبة في نقل مبادئ التعامل الإيجابي بين أطراف العلاقة الزوجية مع بيان خطورة هذه الظاهرة ببيان نتائجها السلبية المدمرة لهذه

---

(١) ينظر : المرجع السابق /٢١٨،وما بعدها .

(٢) ينظر: المرجع السابق/٢٢٠ ،وما بعدها .

العلاقة الحميمة و ذلك من خلال عرض حالات لبعض الأزواج أو الزوجات الذين تعرضوا لهذه الإساءة من جانب شريك حياته في العلاقة الزوجية ؛حتى تكون نموذجا يجب تفاديه،كما يمكن عرض نماذج محببة في التعامل بين الزوجين ؛حتى يتم اكتسابها وتجسيدها بين أفراد المجتمع بشكل عام وبين الأزواج بشكل خاص [1].

سادسا : اللجوء إلى الاستشارات الشرعية والقانونية : حيث إن الكثير من مشكلات إساءة المعاملة بين الزوجين ،تحدث بسبب الفهم الخاطيء ونقص الوعي وانعدام المعرفة بالشريعة الإسلامية ،والقوانين ،والمواثيق المنظمة لحياة الأسرة والحقوق الزوجية،التي لا يعرفها كثير من الأزواج ،فيجب أن يتم حصر هذه الحقوق ،وتوضيحها للزوجين ، ولا مانع من أن يشمل البرنامج تقديم المشورة ،والرأي الشرعي لضحايا الإيذاء المادي والمعنوي من الأزواج ،وربما الدفاع عنهم أمام القضاء [2].

سابعا : إصدار تشريعات حازمة للحماية من الإيذاء والاعتداء بين الزوجين وتجريمه: شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء، وحدد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لِما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن هذه السبل : المعالجات التشريعية والقضائية، كسن القوانين أو تحسينها ضد الإيذاء اللفظي أو البدني الذي يمارسه أحد الزوجين مع الآخر بكل أشكاله وصوره المختلفة ،فلا بد من إصدار التشريعات التي تحمي من من هذه الظاهرة وتفعيلها إن وجدت،وهذا الأمر يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي، بما يحقق الإسراع فيها ،دون الإخلال بحيثيات المحاكمة، كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة ؛ مراعاة لمصلحة الفرد ،ومصلحة الجماعة على حد سواء[3].

---

(١) ينظر: العنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور : سعد الدين بوطبال ،والدكتور : عبد الحفيظ معوشة /١٤،وكيف تؤثر وسائل الإعلام للدكتور : محمد بن عبد الرحمن الحضيف/٧٣ – ط : مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).

(٢) ينظر: العنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور : سعد الدين بوطبال ،والدكتور : عبد الحفيظ معوشة /١٤.

(٣) ينظر: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي /٤٣،والصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون /٧٦.

كما لا بد من ردة فعل مماثلة ومناسبة لهذا الإيذاء والاعتداء الممارس من أحد الزوجين وخاصة الرجال ؛ لأن بعض مرتكبي هذه الإساءة بكل أشكالها ، لو توقعوا ردة فعل مماثلة أو قوية لتصرفاتهم لم يقدموا على فعلها ،ويؤكد ذلك : إشارة البعض إلى أن الرجال الذين يدعون أنهم يفقدون السيطرة على أنفسهم ، ثم يرتكبون الإيذاء ضد زوجاتهم في المنازل ،إنهم يستطيعون السيطرة على أنفسهم ،عندما يكونون في الأماكن العامة ،أو أمام رجال الأمن ، مما يؤكد : أن هناك عاملا آخر يجب مناقشته ،وهو أن مرتكب هذه الإساءة يقوم بعملية حسابية يترتب عليها إقدامه على ممارسة الاعتداء النفسي أو البدني ضد زوجته ،عندما يتأكد له أن عقوبته ستكون أقل من ثوابه ،ولذلك فإن إصدار تشريعات تجرم الإيذاء والاعتداء ،يمكن أن يساعد في جعل الرجل يفكر بعناية ، قبل أن يرتكب فعلا أو سلوكا عدوانيا مع زوجته ، ويمكن الحد والتقليل من حجم الإساءة المعنوية والمادية عن طريق ردة الفعل السلبية من قبل المجتمع على مرتكبي هذه الإساءة والحديث عنهم يظهر مدى خروجهم عن السلوك الإنساني [1].

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين /٢٢٢،وما بعدها.

الخاتمـــة

نسأل الله– تعالى – حسنها

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه، فبنعمته تتم الصالحات ،وبفضله تكمل الغايات ،وترفع الدرجات،وتغفر السيئات والزلات ،والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات سيدنا محمد خير خلق الله على الإطلاق ،وعلى آله وأصحابه ،ومن اهتدى بهديهم ،وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن يسر الله لي الأمر في هذه الرحلة الممتعة التي قضيتها في تسطير ما فتح الله به عليَ ،ومن خلال معايشتي لموضوع : الإساءة اللفظية والبدنية بين الزوجين وأثرها في العلاقة الزوجية، فإني أختم بهذه السطور أسجل فيها أبرز النتائج،والتوصيات ،التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع،وذلك كما يلى :

أولا : نتائج البحث :

١– تعطي هذه الدراسة دليل واضح عن الحجم الكبير لمشكلة أو ظاهرة الإساءة المادية أو المعنوية بين الزوجين ،إذ هي نمط من أنماط السلوكيات والاتجاهات التسلطية المكتسبة تدعمها معتقدات ثقافية ،ويتسم بالعدوانية ،وإساءة المعاملة ،يصدر غالبا من أحد أطراف العلاقة الزوجية يتمتع بالقوة ضد الطرف الأضعف منهما ، بهدف التسلط وفرض السيطرة، وبعث الخوف باستخدام وسيلة من وسائل الإيذاء ،و الاعتداء المادي ، أو المعنوي و لا يقتصر شكله على صورة واحدة فقط ، وإنما يأخذ صورًا مختلفة كالاعتداء الجسدي عن طريق الضرب بكل أشكاله ،أو القتل ،أو الاعتداء اللفظي والمعنوي بالكلام الجارح والسب والإهانة والسخرية وغير ذلك ،مما ينجم عن كل هذه الصور مجموعة من النتائج السلبية والأضرار المادية أو المعنوية أو الاجتماعية تلحق بالضحية ،كحدوث ألم جسدي ،أو نفسي، أو إصابة أو معاناة، أو كل ذلك.

٢– فلا شك أن إساءة المعاملة سلوك يظهر في سلوكيات كثير من البشر ،و يحدث كثيرا بسبب جهل الإنسان وضعفه ، فقد يبدو له أحياناً أن أسلوب الشدة هو أقصر الطرق للوصول إلى هدفه،وأن ممارسة القوة قد تعجل له حصول النتائج التى يرجوها ،وليس الأمر

كذلك ،فما يحصل بالحلم والرفق والأناة خير ،مما يحصل عن طريق الشدة والقسوة ،فمبعث القلق يكمن في أن إساءة المعاملة المعنوية والمادية أصبحت تهدد الأفراد في أمنهم وآمالهم وتجعل من عيشهم مغامرة غير مضمونة المخاطر،ولعل أخطر ما في الأمر أن هذه الإساءة قد تأتي من أقرب الناس وأشدهم صلة ببعضهم ، كما أنها ترتبط أحياناً باتجاهات نفسية ، وسلوكية ومعتقدات خاطئة تجعل ارتكاب الشدة والقسوة والإساءة ضد الآخرين مبررًا لمن يقوم به .

٣- للأسرة دور هام في غرس الأنماط السلوكية سواء كانت إيجابية أم سلبية لدى الفرد ، فهي تعتبر الخلية الأولى والأساسية لتكوين المجتمع البشري و نواة المجتمع فإن أي تهديد سيوجه نحوها من خلال الإساءة المادية والمعنوية سيقود بالنهاية ، إلى تهديد كيان المجتمع بأسره، حيث إن هذه الظاهرة البغيضة تشكل أحد عوائق تطور الدول، فمشاكل الأسرة هي إحدى المعوقات المستمرة والمتزايدة في هذه الناحية، فلا بد أن تحظى هذه الظاهرة بالاهتمام والدراسة ؛ لأن الأسرة هي ركيزة المجتمع، وأهم بنية فيه ، فالمجتمع يتكون من أسر، وإذا كثرت الأسر التي تسود فيها هذه الظاهرة ، فإن المجتمع بأسره سيتحول إلى مجتمع سيء .

٤- ولذلك ينبغي في العلاقة الزوجية أن تكون قائمة على المودة والرحمة ،والألفة والمحبة بين الزوجين ،ينعم في ظلها الزوجان بالأنس الروحي ، والسكن النفسي والوجداني ،ولذلك أولاها المشرع الحكيم عناية خاصة ،حيث وضع لها أصولا وقواعد ثابتة لا يعتريها خلل ،ولا يطرأ عليها نقصان ولا تبديل ،وأحاطها بسياج منيع من الرعاية والعناية والاهتمام والتكريم ،فلم يترك المشرع الحكيم جانبا في محيط الحياة الزوجية ،إلا وتعرض له ،ووضع له حلولا مناسبة ،والغاية من ذلك : أن ينعم الزوجان بحياة سعيدة ،بعيدة عن أعاصير الخلاف ،وتيارات النزاع ،وأمواج الشقاق ،وهذا كله يرجع إلى كون العلاقة الزوجية أهم وحدة بنائية في المجتمع ،لها أبلغ الأثر في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والروحي للأمة .

٥- لهذا حرمت الشريعة الإسلامية الغراء الإيذاء المادي والمعنوي بكل أشكاله المختلفة بين أفراد المجتمع بصفة عامة وبين الزوجين بصفة خاصة، ،ومن مظاهر هذا الإيذاء المحرم الذي يمارسه أحد الزوجين ضد الآخر : الإيذاء اللفظي ،المتمثل في : اللعن والسب والشتم بألفاظ

نابية ،وكذلك : النفسي أو المعنوي المتمثل في: السخرية والاستهزاء وعدم إحترام الذات ،حتى مجرد الإهمال وكذلك يحرم الإيذاء البدني بين الزوجين،والذي يكثر حدوثه في صورة الضرب المبرح ،أو القتل مطلقا ،سواء أكان القتل بسبب خلافات أسرية أو من أجل النزاعات والخلافات، أو غيرها كالتفريط في العرض و الشرف والخيانة الزوجية من جهة الزوجة أو الزوج ،فيحرم على الزوج أن يمارس هذا النمط المشين ضد زوجته ،وكذلك الزوجة ضد زوجها.

٦- إن مشكلة الإيذاء المادي والمعنوي ، التي تفشت بين الزوجين في كل المجتمعات ،هي ظاهرة اجتماعية متعددة الوجوه ،وذات جذور بيولوجية ،واجتماعية وبيئية، ولا يوجد حل بسيط أو وحيد لحلها، فتستدعي ضرورة تدخل العاملين في مهن المساعدة الإنسانية وفي مقدمتها (مهنة الخدمة الاجتماعية) التي يجب أن تكون حاضرة ومسموعة الصوت في كل مراحل التعامل مع هذه المشكلة ، ولذلك يجب التصدي لهذه الظاهرة على أكثر من صعيد وفي قطاعات متعددة من المجتمع في آن واحد ، ومن ثم : فإنه يمكن وقاية (الزوجين) أطراف العلاقة الزوجية من ممارسة الإيذاء بينهما من خلال عدة برامج وسياسات بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع كالمدارس ومحاكم الأسرة وأماكن العمل و الجهات الإعلامية والمؤسسات المختلفة،عن طريق التدخل الوقائي والعلاجي ،والدعم المعنوي والتأهيل المهني على المستوى الشخصي للزوجين والمستوى الأسري ،والمجتمعي .

ثانيا : التوصيات :

إن محاربة إساءة المعاملة البدنية والمعنوية بين الزوجين والتصدي لها – كحالة إنسانية وظاهرة إجتماعية – عملية متكاملة تتآزر فيها أنظمة التشريع الإسلامي ،والقانوني وأيضا الحماية القضائية ،والثقافة الاجتماعية ، فعلى أجهزة الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة ،العمل المتكامل لإستئصال هذه الظاهرة ،من خلال المشاريع التحديثية الفكرية والتربوية ،ومن ثم : فإن أبرز توصياتي التي أتقدم بها لمحاربة هذه الظاهرة البغيضة والتصدي لها، توجه على الصعيد الأسري ،وعلى الصعيد المجتمعي ،وذلك كما يلي :

أولا : على الصعيد الأسري :

تكمن وصيتي على مستوى الأسرة للوقاية من إساءة المعاملة بين الزوجين والتصدي لها في الالتزامات التالية :

١- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى إساءة المعاملة بين الزوجين، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، وعدم التفريق في المعاملة ،والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشؤون الزوجية ،والشؤون الخاصة بالأسرة بشكل عام .

٢- سلوك الطريق الصحيح قبل الإقدام على الزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أو إجبار الابن ،أو الفتاة على الزواج من شخص لا يرغبه ،فلا بد من أن يكون الزواج قائما مسبقا على محبة بين الخطيبين وليس برغبة الأهل فقط ،و أن تكون هناك كفاءة متناسبة بين الخطيبين وخاصة في الثقافة والوعي والمؤهل العلمي والصحة والعمر كما لا بد قبل الزواج من توعية الخطيبين بكافة حقوق الزوجين وعمق العلاقة السامية بينهما .

٣- الحرص على نشر مبدأ الاحترام المتبادل بين الزوجين ،وتفعيل دور الحوار والنقاش بينهما ، واحترام وجهات النظر،والاعتراف بالدور الفعال والمهم لكل منهما ، بغض النظر عن الفروق العمرية والمهارات الشخصية ؛ ليعم جو المحبة والمودة بين الزوجين.

ثانيا : على الصعيد المجتمعي :

تكمن وصيتي على المستوى المجتمعي للوقاية من ظاهرة إساءة المعاملة بين الزوجين والتصدي لها في الالتزامات التالية :

١- القيام بالوعظ والإرشاد الديني لحماية المجتمع والأسرة من مشاكل الإساءة والإيذاء عن طريق برامج التوعية والإصلاح التي تبث من خلال الإذاعة والتلفاز، أو عن طريق إلقاء الخطب الدينية المتعلقة بهذه الظاهرة من خلال المساجد ،إذ تعتبر المساجد إحدى المؤسسات الاجتماعية الهامة، التي ترتبط بالحياة الاجتماعية بكل خصائصها وتداعياتها، فللمسجد دور توجيهي وإرشادي للأفراد خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع يهدد كيان الأسرة واستقرارها كهذه الظاهرة البغيضة.

٢- تفعيل دور المصلحين والمحكمين، عملا بقول الله تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُ ريدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً ﴾ لأن المحكمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي ؛لأنه ملزم بالأدلة والبينات، أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين .

٣-عقد مؤتمرات وندوات مكثفة بالمدارس والجامعات، تبين خطورة ظاهرة الإساءة المادية والمعنوية بين الزوجين وتسليط الضوء على ضرورة البعد عنها والتحذير منها ،وتوضيح آثارها المدمرة على الأسرة والمجتمع.

٤- العمل على منع تعاطي المسكرات والمخدرات وغيرها من المشروبات الضارة ،التي تذهب الوعي والإدراك عن طريق حظر بيعها وتداولها في الأسواق ،ومصادرتها ،حيث تتسبب كثيرا في ممارسة الإيذاء بين الزوجين .

٥- زيادة مراكز الاستشارات الأُسرية والعمل على تفعيل دورها وتطويرها بما يتماشى مع المتغيرات في مجال الأسرة والمجتمع.

وختاما : أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث ،فقد بذلت فيه جهدا يعلم الله– تعالى – مداه ،وحاولت إخراجه في أجمل صورة ممكنة شكلا وموضوعا،فإن كان هناك توفيق فيه ،فهو من الله وحده ،وإن كان غير ذلك ،فحسبي أني اجتهدت ،والخير أردت ،ولم آلو جهدا أو أدخر وسعا .

أسأل الله – تعالى – أن ينفع بهذا البحث كاتبه ،وقارئه، وأن يكتب له القبول،وأن يغفر لي ما كان فيه من خلل أو تقصير ، فلا أبرىء نفسي من الزلات والهفوات،والحمد لله أولا وآخرا ،وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين – تم بعون الله – تعالى و توفيقه .

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم – جل من أنزله .

ثانيا : كتب التفسير وعلومه :

١ــ أحكام القرآن لابن العربى : أبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسى المالكى المعروف بابن العربى، ت سنة (٥٤٣هـ) طبعة : دار الكتاب العربي بيروت ،وط : دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت) .

٢ــ أحكام القرآن للإمام الشافعي : محمد بن إدريس الشافعى ت(٢٠٤هـ) – تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ط : دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٠ هـ).

٣ــ أحكام القرآن للجصاص:أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، ت سنة (٣٧٠هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوى – طبعة:دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤٠٥هـ).

٤ــ أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري طبعة: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، السعودية – الطبعة : الخامسة (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

٥ــ تفسير الإمام البغوي (معالم التنزيل) : للحسين بن مسعود أبي محمد البغوي، ت سنة (٥١٠هـ) ط : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة (١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م).

٦ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى ، ت سنة (٧٧٤هـ)– تحقيق : محمود حسن ط : دار الفكر– بيروت– (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) وطبعة : دار الجيل – بيروت – لبنان (د.ت) .

٧ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى القرطبى أبو عبد الله ، ت سنة (٦٧١هـ) – تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى – طبعة : دار إحياء التراث العربى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ،وط : دار الشعب بالقاهرة – الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ)

٨ــ جامع البيان لابن جرير الطبرى : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر ت سنة (٣١٠هـ) – تحقيق : أحمد محمد شاكر ط : مؤسسة الرسالة – الأولى (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)،و طبعة : دار الفكر– بيروت(١٤٠٥هـ) .

٩ــ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى ، ت سنة (٩١١هـ -١٥٠٥م) ط : دار الفكر (١٩٩٣م) .
ثالثا : كتب الحديث وشروحه :
١٠ــ الأدب المفرد للبخاري : محمد بن إسماعيل أبى عبد الله بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى، ت (٢٥٦هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) .
١١ــ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفورى : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبي العلا ،ت (١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت -
١٢ــ التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى :عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى أبى الفرج ت(٥٩٧هـ) - تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدنى - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .
١٣ــ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى : الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، ت سنة (٨٥٢هـ) ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٨٩م).
١٤ــ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر : أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن حسن بن عبد البر القرطبى ت (٤٦٣هـ) - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكرى - طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٣٧هـ) .
١٥ــ التيسير شرح الجامع الصغير للمناوى : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي ت(١٠٣١هـ) ط : مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
١٦ــ خلاصة البدر المنير لابن الملقن : سراج الدين أبي حفص عمر بن على بن الملقن الأنصارى ،ت(٨٠٤هـ) - تحقيق : حمدى عبد المجيد إسماعيل - طبعة : مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

١٦ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية : محمد بن أيوب بن سعد زين الدين الزرعى الدمشقى أبى عبد الله ت(٧٥١هـ) – تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – طبعة : مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) .

١٧ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعانى : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسينى الصنعانى، ت سنة (١١٨٢هـ–١٧٦٨م) طبعة : دار الجيل بيروت(١٩٨٠م) ،و ط : دار إحياء التراث العربي .

١٨ــ سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ت سنة (٢٧٣هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة : دار الفكر – بيروت (د.ت) .

١٩ــ سنن أبى داود : الإمام سليمان بن الأشعث أبى داود الأزدى السجستانى ، ت سنة (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد – طبعة : دار الفكر (د.ت).

٢٠ــ سنن الترمذى : لمحمد بن عيسى بن تنورة، ت سنة (٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت) .

٢١ــ سنن الدارقطنى : لعلى بن عمر أبى الحسن الدارقطنى البغدادى، ت سنة (٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم المدنى – طبعة : دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).

٢٢ــ السنن الكبرى للبيهقى : أبى بكر أحمد بن الحسين على بن موسى البيهقى، ت سنة (٤٥٨هـ)– تحقيق : محمد عبد القادر عطا – طبعة : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

٢٣ــ السنن الكبرى للنسائى : أحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائى ت سنة (٣٠٣هـ) تحقيق د/عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسروى حسن ط : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ–١٩٩١ م).

٢٤ــ شرح السنة للإمام البغوى – ط : المكتب الإسلامي – دمشق ــ بيروت الطبعة : الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ..

٢٥ــ شرح صحيح البخارى لابن بطال : أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى القرطبى- تحقيق: أبى تميم ياسر بن إبراهيم ط : مكتبة الرشد بالسعودية (١٤٢٣هـ).
٢٦ــ شرح صحيح مسلم للنووى : محى الدين أبى زكريا بن شرف النووى ، ت سنة (٦٧٦هـ) – طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) .
٢٧ــ شعب الإيمان للبيهقي : تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ط : دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٢٨ــ صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمى السجستانى ت (٣٥٤هـ) – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
٢٩ــ صحيح البخارى : تحقيق / مصطفى ديب البغا – طبعة : دار ابن كثير واليمامة بيروت – الطبعة الثالثة(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) .
٣٠ــ صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبى الحسين ، القشيرى ، النيسابورى، ت سنة (٢٦١هـ) – طبعة : دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
٣١ــ عون المعبود فى شرح سنن أبى داود للعظيم أبادى : محمد شمس الحق أبى الطيب العظيم أبادى – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .
٣٢ــ غريب الحديث لابن الجوزى – ط : دار الكتب العلمية – بيروت
٣٣ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى – تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،ومحمد فؤاد عبد الباقى ،ومحب الدين الخطيب – طبعة : دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية ،و ط : دار المعرفة – بيروت.
٣٤ــ فيض القدير للمناوي – ط : المكتبة التجارية بمصر .
٣٥ــ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى : أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ت (٤٠٥هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – طبعة : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

٣٦ــ مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت سنة (٢٤١هـ) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
٣٧ــ مصنف ابن أبي شيبة : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى ت(٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت – طبعة:مكتبة الرشد بالرياض– الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٣٨ــ مصنف عبد الرزاق : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت (٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى،طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ).
٣٩ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي : محمد بن عبد الرحمن السخاوي القاهري الشّافعي ط:دار الكتاب العربي (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) .
٤٠ــ المنتقى شرح الموطأ للباجى : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب ابن وارث الباجى الأندلسى ت(٤٧٤هـ– ١٠٨١م) – ط : مطبعة السعادة بمصر،الطبعة الأولى (١٣٣١هـ)،و طبعة: دار الكتاب الإسلامى.
٤١ــ موطأ الإمام مالك : أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحى ت (١٧٩هـ) ، ط : دار الحديث بالقاهرة (١٤٢١هـ ٢٠٠١م) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٢ــ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ت (٧٦٢هـ)– تحقيق : محمد يوسف البنوري ط : دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ) .
٤٣ــ نيل الأوطار للشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ت (١٢٥٠هـ) ط : دار الجيل – بيروت (١٩٧٣ م).
رابعا : كتب اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات :
٤٤ــ تاج العروس فى جواهر القاموس للزبيدي : محمد مرتضى الزبيدى ط : دار الهداية .
٤٥ــ العين للخليل بن أحمد الفراهيدي– تحقيق د : مهدي المخزومي ،ود: إبراهيم السامرائي ،ط : دار ومكتبة الهلال .
٤٦ــ الكليات للكفوي : أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي– تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ط : مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٤٧ــ قاموس الخدمة الاجتماعية لأحمد شفيق السكري ط : دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية (١٢٢٠هـــ) .
٤٨ــ لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ت سنة (٧١١هـــ) ، طبعة : دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى (١٣٧٥هـــ).
٤٩ــ المعجم الوسيط : تأليف :إبراهيم مصطفى ،وأحمد الزيات ،وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار – ط : دار الدعوة – تحقيق : مجمع اللغة العربية .
خامسا : كتب أصول الفقة ، والقواعد الفقهية :
أولا : (كتب أصول الفقه):
٥٠ــ الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي – تحقيق: عبد الله دراز ط : دار المعرفة ،بيروت .
ثانيا: (كتب قواعد الفقه):
٥١ــ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن السلمى الملقب بسلطان العلماء ت (٦٦٠هـــ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ط : دار المعارف– بيروت .
سادسا : كتب الفقه :
(١) كتب الحنفية :
٥٢ــ اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزى : محمد بن نصر المروزى أبى عبد الله ت(٢٩٤هـــ) – تحقيق : صبحى السامرائى طبعة : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٦هـــ) .
٥٣ــ الاختيار لتعليل المختار لابن مودود : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى– تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـــ ٢٠٠٥م).
٥٤ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت(٩٧٠هـــ) – طبعة : دار المعرفة – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية (د.ت) .

٥٥ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء ت(٥٨٧هـ) طبعة : دار الكتاب العربى – بيروت (١٩٨٢م) .
٥٦ــ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي : طبعة : دار الكتاب الإسلامى .
٥٧ــ حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عابدين ،ت سنة (١٢٥٢هـ) طبعة : دار الفكر ، بيروت – الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ).
٥٨ــ فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى ت (٨٦١هـ) طبعة : دار الفكر– بيروت ــ الطبعة الثانية (د.ت) .
٥٩ــ الفتاوى الهندية للشيخ نظام : أبى المظفر محى الدين أورنك ، وجماعة من علماء الهند طبعة : دار الفكر(١٤١١هـ ١٩٩١م) .
٦٠ــ المبسوط للسرخسى : شمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى،ت سنة (٤٥٠هـ)، طبعة : دار المعرفة ــ بيروت (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م) .
٦١ــ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان شيخى زادة المعروف بداماد افندى ت(١٠٧٨هـ) طبعة : دار إحياء التراث العربى بيروت (د.ت) .
٦٢ــ الهداية شرح بداية المبتدى للرشدانى المرغينانى : شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى ت (٥٩٣هـ) ط : دار الفكر .
(٢) كتب المالكية :
٦٣ــ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك : لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ،الطبعة الثانية .
٦٤ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى ت (٥٩٥هـ) ط :: دار الفكر– بيروت – لبنان (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٦٥ــ البهجة في شرح التحفة للتسولى : أبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى (١٤١٨هـــ ١٩٩٨م) – تحقيق: محمد عبد القادر شاهين .
٦٦ــ التاج والإكليل للمواق : أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق ت (٨٩٧ هـــ) ط : دار الكتب العلمية– بيروت .
٦٧ــ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون : القاضى برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن على المعروف (بابن فرحون اليعمرى المالكى) ت(٧٩٩هـــ) طبعة : البابي الحلبي بمصر .
٦٨ــ التلقين للثعلبي : عبد الوهاب بن على بن نصر أبى محمد الثعلبى المالكى ت (٣٦٢هـــ) ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانى – طبعة : المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الأولى (١٤١٥هـــ).
٦٩ــ الثمر الداني للآبي الأزهري : صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ط : المكتبة الثقافية ،بيروت .
٧٠ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبى الأزهرى : ط : دار المعرفة ، بيروت .
٧١ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة : محمد بن عرفة الدسوقى شمس الدين ت (١٢٣٠هـــ) طبعة : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى بالقاهرة ، و ط : دار الفكر – بيروت .
٧٣ــ الذخيرة للقرافى : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى : ت (٦٨٤هـــ ١٢٨٥م) ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م) تحقيق : سعيد أعراب ، و ط : عالم الكتب – بيروت .
٧٤ــ شرح الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ت (١١٠١هـــ) ط : دار الفكر ،بيروت .
٧٥ــ الشرح الكبير للدردير : أبى البركات أحمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى : ت (١٢٠١هـــ) مطبوع مع حاشية الدسوقى ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى بالقاهرة .

٧٦ــ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر – ط : دار الكتب العلمية ،بيروت .
٧٧ــ منح الجليل على مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش ت (١٢٩٩هـ) طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤٠٩هـ –١٩٨٩م) .
٧٨ــ مواهب الجليل للحطاب : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي –المعروف بالحطاب الرعيني ت (٩٥٤هـ) طبعة : ط : دار الرشاد البيضاء ، المغرب الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ ١٩٩٢م)،وط : دار الفكر ،بيروت .
(٣) كتب الشافعية :
٧٩ــ الأحكام السلطانية للماوردى : أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ت (٤٥٠هـ) ، طبعة : مصطفى الحلبي .
٨٠ــ أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصارى : أبو يحيى بن زكريا الأنصارى ، ت سنة (٩٢٦ هـ) ط : دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م) تحقيق : محمد محمد تامر،و ط :دار الكتاب الإسلامى .
٨١ ــ إعانة الطالبين للدمياطي : أبي بكر السيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى ط : دار الفكر– بيروت .
٨٢ــ الأم للإمام الشافعي : محمد بن إدريس الشافعى ،ت سنة (٢٠٤هـ) ط : دار المعرفة (١٣٩٣هـ).
٨٣ــ تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمى : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى ت (٩٧٣هـ) طبعة : دار صادر – بيروت .
٨٤ــ حاشية الشيخ إبراهيم الباجورى على شرح العلامة ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبي شجاع : ط : دارإحياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).
٨٥ــ حاشية البجيرمى على الخطيب : " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " : لسليمان بن محمد البجيرمى المصرى ت(١٢٢١هـ) طبعة : دار الفكر ،و ط : دار الكتب العلمية (١٩٩٦م).

٨٦ــ حاشية الجمل على منهج الطلاب : " فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب " لسليمان بن عمر ابن منصور العجيلى الأزهرى ت (١٢٠٤هـــ) طبعة: دار الفكر ، بيروت .
٨٧ــ حاشيتا قليوبى ،وعميرة على شرح جلال الدين المحلى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ،ت سنة (١٠٦٩هـــ) ،و شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت سنة (٩٥٧ هـــ) ط : دارالفكر، بيروت ،الطبعة الأولى (١٤١٤هـــ ١٩٩٤م).
٨٨ــ روض الطالب لابن المقرى : شرف الدين إسماعيل بن المقرى اليمنى ، مطبوع مع أسنى المطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى ط : دار الكتب العلمية– بيروت .
٨٩ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى : أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، ت(٦٧٦هـــ) طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٥هـــ) .
٩٠ ــ شرح زيد ابن رسلان : لمحمد بن أحمد الرملى الأنصارى ت (١٠٠٤هـــ) طبعة : دار المعرفة – بيروت (د.ت) .
٩١ــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ت(٩٧٧هـــ) طبعة : دار الفكر – بيروت (د.ت) .
٩٢ــ المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، ت (٤٧٦هـــ) – طبعة : دار الفكر (١٤١٤هـــ–١٩٩٤م) .
٩٣ــ الوسيط فى المذهب للغزالى : حجة الإسلام أبى حامد الغزالى . تحقيق : أحمد محمد إبراهيم ، ومحمد محمد تامر– طبعة : دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـــ) .
٩٤ــ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال : محمد بن أحمد بن بطال الركبى مطبوع بهامش المهذب ط : دار المعرفة .
٩٥ــ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملى : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى – الشهير بالشافعى الصغير – ت(١٠٠٤هـــ) . طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـــ–١٩٨٤م) .
(٤) كتب الحنابلة :
٩٦ــ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى ،ت (٨٨٥هـــ) طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩٧ــ شرح منتهى الإرادات المسمى " بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى " للبهوتى : منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى ت (١٠٥١هـــ) طبعة : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٦هـــ-١٩٩٦م).

٩٨ــ الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين المقدسى ت(٦٢٠هـــ) – تحقيق : زهير الشاويش طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م).

٩٩ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى : تحقيق : هلال مصيلحى مصطفى هلال ، طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـــ) .

١٠٠ــ المبدع شرح المقنع لابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى ت(٨٨٤هـــ) تحقيق : أبى الزهراء حازم القاضى– طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت (١٤٠٠هـــ) .

١٠١ــ مطالب أولي النهى للرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطى الشهير بالرحيبانى ت(١٢٤٣هـــ) ط : المكتب الإسلامي – دمشق (١٩٦١ م).

١٠٢ــ المغنى على مختصر الخرقى : لابن قدامه المقدسى أبى محمد ، طبعة : دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى(١٤٠٥هـــ) .

١٠٣ــ منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد لابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت (١٣٥٣هـــ) – تحقيق: عصام قلعجي ط : مكتبة دار المعارف بالرياض (١٤٠٥هـــ).

(٥) كتب الظاهرية :

١٠٤ــ المحلى بالآثار لابن حزم : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت (٤٥٦هـــ) طبعة : دار الفكر – بيروت ،وط :دار الآفاق الجديدة – بيروت (د.ت) .

(٦) – كتب الزيدية :

١٠٥ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى : المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدى ت(٨٤٠هـــ) طبعة : دار الكتاب الإسلامى – بالقاهرة ،وط : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٠٦ــ التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسى : أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، طبعة : مكتبة اليمن الكبرى .
١٠٧ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى : تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .
١٠٨ــ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني : ط : دار الجيل، بيروت (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).
١٠٩ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى : أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ط : دار الجيل – بيروت.
١١٠ــ شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، طبعة : صنعاء اليمن.
(٧) كتب الإمامية :
١١١ــ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للجبعى : زين الدين بن على بن أحمد العاملى الجبعى المعروف " بالشهيد الثانى " طبعة : العالم الإسلامى – بيروت ،و ط : دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، الطبعة الثانية .
١١٢ــ شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى : أبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن المحقق الحلى بن يحيى الهزلى ت (٦٧٦هـ) ، طبعة : مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان .
١١٣ــ المختصر النافع فى فقه الإمامية للحلى : طبعة : مطبعة وزارة الأوقاف ، الطبعة الثانية : (١٣٧٧هـ –١٩٥٨ م) .
(٨)– كتب الإباضية :
١١٤ــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش : محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ت(١٣٣٢هـ) طبعة : مكتبة الإرشاد بجدة الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م).
سابعا : الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة وغيرها):
١١٥٥ــ الإجماع لابن المنذر : أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، ت (٣١٩هـ) تحقيق : الشيخ / طه عبد الرؤف سعد طبعة : مكتبة الصفا بالقاهرة (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

١١٦ــ الأحداث الجانحون (دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية) للدكتور : مصطفى حجازي ط : دار الحقيقة ،بيروت (١٩٧٥م).
١١٧ــ أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين – المفتي العام لدولة فلسطين– السابق – بحث مقدم إلى مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني بكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية – نابلس بتاريخ (١١ من شهر صفر ١٤٣٤هـ ، ٢٤من شهر ديسمبر ٢٠١٢م).
١١٨ــ الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون لمروان كجك ط : دار الكلمة الطيبة بالقارة ، الطبعة الأولى(١٤٠٧ ــ ١٩٨٦ م).
١١٩ــ الأسس البيولوجية لسلوك الإنسان للدكتور : إبراهيم فريد الدر ط : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،الطبعة الأولى (١٩٨٣م).
١٢٠ــ أصول الصحة النفسية للدكتور : أحمد محمد عبد الخالق - ط : دار المعارف بالإسكندرية (١٩٩٣م).
١٢١ــ الاقتصاد السياسي للبطالة – تحليل مشكلات الرأسمالية المعاصرة – للدكتور : رمزي زكي – إصدار:سلسلة عالم المعرفة،عدد (٢٢٦) شهر (أكتوبر) لعام (١٩٩٧م).
١٢٢ــ اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها للدكتور : عبد الرحمن محمد العيسوي ط : دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان– الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).
١٢٣ــ بحوث فى فرق النكاح الدائرة بين الفسخ والطلاق وأسبابها للأستاذ الدكتور: المرسى عبد العزيز السماحى ط : مطبعة الفجر الجديد – الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) .
١٢٤ــ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للمستشار: عبد القادر عودة ط : مؤسسة الرسالة، بيروت– الطبعة السابعة (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
١٢٥ــ التعليق على قانون العقوبات ،فقها وقضاءً للمستشار : صبري الراعي ، والأستاذ: رضا السيد عبد العاطي ط:دار مصر،والمكتب الثقافي،ودار السماح بالقاهرة (٢٠٠٩م).

١٢٦ــ جرائم الأسرة في الشريعة والقانون للدكتور : عبد الرحيم صدقي ط : مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة (١٩٨٨م) .
١٢٧ــ حقوق الزوجين لأبي الأعلى المودودي – تعريب: أحمد إدريس ط : المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع بالقارة ،الطبعة الرابعة .
١٢٨ــ حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي للدكتور : عمر القراي ، وآخرين – إصدار مركز القاهرة لدراسات ––حقوق الإنسان (١٩٩٩م) .
١٢٩ــ الدوافع الاجتماعية و الاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة : حنان سالم – دراسة في تحليل المضمون لصحيفة الأهرام في الفترة من (٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م) بحث مقدم لمؤتمر : واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).
١٣٠ــ السياق النفسي، الاجتماعي لتنشئة الأبناء في الأسرة للدكتورة : فايزة يوسف عبد المجيد– بحث مقدم لمؤتمر : واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة– المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).
١٣١ــ سيكولوجية العدوانية وترويضها - منحى علاجي معرفي جديد - للدكتور : عصام عبد اللطيف العقاد ط : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة (٢٠٠١م).
١٣٢ــ شرح قانون العقوبات للدكتورة : فوزية عبد الستار ط : دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة (١٩٩٠م).
١٣٣ــ الصحة والعنف للدكتور : منذر عرفات زيتون – إشراف الدكتور علاء الدين العلوان،وآخرين ، مراجعة الدكتور: فاروق شخاترة – إصدار : المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالأردن ،التابع لمنظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥م).
١٣٤ــ ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية لعبد الحميد أحمد أبو سليمان– إصدار : المعد العالمي للفكر الإسلامي – ط : دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٢ م).

١٣٥ــ العدوان البشري لأنتوني ستور – ترجمة : محمد أحمد غالي ، وإلهامي عبد الظاهر عفيفة - ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقارة ، الطبعة الأولى (١٩٧٥ م).
١٣٦ــ العقوبة للشيخ : محمد أبي زهرة ط : دار الفكر العربي بالقاهرة .
١٣٧ــ علم اجتماع الأسرة للدكتور : عمر معن خليل ط : مطبعة دار الشروق (١٩٩٤م).
١٣٨ــ العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المقامة بإمارة الشارقة في الفترة من (٢٦ : ٣٠ من شهر أبريل لعام ٢٠٠٩ م).
١٣٩ــ العنف الأسري -الجريمة والعنف ضد المرأة – للدكتورة : ليلى عبد الوهاب ط : دار المدى للثقافة بالقاهرة (١٤٢٠ هـ).
١٤٠ــ العنف الأسري،حقيقته ،ومصادره ،وأنماطه ،وسمات أهله للدكتور : أحمد المزيد ، والدكتور : عادل الشدي ط : دار الوطن للنشر.
١٤١ــ العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور : جبرين علي الجبرين– إصدار : مؤسسة الملك خالد الخيرية،الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).
١٤٢ــ العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والمعالجات – إعداد : مركز التغذية و التنمية الريفية بالسودان – الخرطوم إصدار ،شهر أبريل (٢٠٠٦ م).
١٤٣ــ العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي للدكتور : علي بن محمد المحيميد– إصدار جامعة نايف للعلوم (١٤٢٩هـ).
١٤٤ــ العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي– للدكتورة : إجلال إسماعيل حلمي – بحث مقدم لمؤتمر : واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).
١٤٥ــ العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور :عباس أبو شامة عبد المحمود،والدكتور : محمد الأمين البشري – إصدار: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض،الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

١٤٦ــ العنف الأسري للدكتور : عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ،وآخرين ط : وزارة الشئون الاجتماعية بالرياض (١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م).
١٤٧ــ العنف الأسري للدكتور : العيسوي عبد الرحمن – بحث منشور بمجلة كلية الملك فهد الأمنية بالرياض (٢٠٠٦م).
١٤٨ــ العنف الأسري الموجه ضد الطفل للدكتور : سعد الدين بوطبال ،والدكتور : عبد الحفيظ معوشة – بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني بجامعة قاصدي مرباح حول : الاتصال وجودة الحياة في الأسرة .
١٤٩ــ العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور : محمد عزت عربي كاتبي – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق – العدد الأول (٢٠١٢م).
١٥٠ــ العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور : خليفة إبراهيم عودة التميمي ، والدكتورة : سلوى فائق الشهابي – بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بكلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى بالعراق ،العدد الأول .
١٥١ــ العنف العائلي للدكتور : مصطفى عمر التير– إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ،الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م) .
١٥٢ــ العنف في الأسرة : تأديب مشروع أم انتهاك محظور لعدلي السمري ط : دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية (١٢٢١هـ ــ).
١٥٣ــ العنف في عالم متغير للدكتور : زكريا يحيى لال ط : (٢٠٠٧م) بالرياض .
١٥٤ــ فقه الأسرة المسلمة للشيخ : حسن أيوب طبعة : دار التوزيع والنشر الإسلامية (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م) .
١٥٥ــ فقه الأسرة فى الإسلام للأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل ط : المكتبة التوفيقية بالقاهرة –الأولى(١٤٢٠ه–١٩٩٩م).
١٥٦ــ قانون العقوبات – إصدار : المكتبة القانونية بالقاهرة .
١٥٧ــ كيف تؤثر وسائل الإعلام للدكتور : محمد بن عبد الرحمن الحضيف – ط : مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٥ــ ١٩٩٤م).

١٥٨ــ المجرم – تكويناً وتقويماً– لبنام رمسيس ط : منشأة دار المعارف بالإسكندرية .
١٥٩ــ المرشد في علم النفس الاجتماعي للدكتور : عبد الحميد محمد الهاشمي ط : دار ومكتبة الهلال – بيروت ، لبنان (٢٠٠٨م).
١٦٠ــ المشكلات النفسية للأطفال : أسبابها ، وعلاجها للدكتورة : نبيلة عباس الشربجي ط : دار النهضة العربية بالقاهرة ،الطبعة الأولى (٢٠٠٣م) .
١٦١ــ مقاييس العنف الأسري للدكتورة : فاطمة أمين أحمد – بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة
١٦٢ــ النسوة العربيات ضحايا عدوانية الرجل ووحشية الاحتلال – مقال للدكتورة : عايدة سيف الدولة ،بمجلة البناء الأردنية –إصدار شهر يونيو(١٤٢٢هـ ٢٠٠٣م).
١٦٣ــ واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية للكتورة : رباب الحسيني – بحث مقدم لمؤتمر : واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس بالقاهرة في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).